

الجزء الثالث

من وثائق إيداع
مكتبة مخطوطات قضاة آل الورد
الثلائي
بدار المخطوطات - صنعاء

يحتوي على [55] عنواناً
من رقم [1/14851]
إلى رقم [14875]

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥١ ١	رمز الموضوع	١١٠٧

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:	1437	مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	353
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب العروض والقوافي ١١٠٧				
الجـــزء:		اسم العنوان	الزهرة الحسنة في بحور الشعر المستحسنة		
اسم المؤلف:	غير مذكور				
ميلاده ووفاته:	غير مذكور				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	غير مذكور	مكان النسخ:	هجرة حوث		
تاريخ النسخ:	١١٤٥ هـ	القرن:	١٢	عمر المخطوط:	٢٩٠ عام تقريباً
عدد الأوراق:	١-٦	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	١

المحتوى:

تضمّن (١٦) بيتاً وضّح فيها الناظم بحور الشعر البالغ عددها ستة عشر بحرًا وأوزانها وتقطيعاتها.

مميزات المخطوطة

وفي صفحة العنوان (٣ أبيات) شعر لأبي الفضل القرشي، وفي الورقة (٣) ابيات في الأئمة الأربعة، وفي الورقة (٤) الوجه (ب) أبيات للعلامة محمد بن علي الشوكاني في حصر حلقات المجاز الخمسة والعشرين، وفي الوجه (٥/ب) إفادة من أحمد بن محمد الورد بتاريخ ربيع الأول سنة ١٢٤٤هـ تفيد بأن العلامة الحسن بن أحمد الرباعي قد أجازه إجازة عامة، وفي الأعلى تأكيد الرباعي بخطه على ذلك. وفي الورقة (٦/أ) أبيات لأحمد بن حسن بركات يرثي فيه ولد العلامة عبدالله بن أحمد، وفي الوجه (ب) أبيات في التضرع إلى الله عز وجل لعبدالله بن علي بن الجلال، تتكون من ثلاثة عشر بيتاً هائية، مطلعها:

الله كهفي عند كل مهمة *** الله غوثي في الشدائد كلها.

هذه الزهرة الحسنة في بحور الشعر المستحسنة ١٤٨٥١/١/٥١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وبعد فهذا مختصر في علم العروض وقد قيل ان هذا العلم يدرك في شهر وقيل بل في ليلة واحدة وقد قربته ادنا تقريب فاقول علم العروض هو معرفة اوزان الشعر وبحوره وصحيحه من فاسده وبحوره خمسة عشر بحرا وهي الطويل والمديد والبسيط والوافر والكامل والهزج والرجز والرمل والسريع والمنسرح والخفيف والمضارع والمقتضب والمجتث والمتقارب وقد زاد بعضهم بحرا فجعلها ستة عشر بحرا وقد نظمها بعض الشعراء في بيتين وهما طويل مديد والبسيط ووافر وكامل والهزج والرجز والرمل سريع سريع والخفيف مضارع ومقتضب مجتث مقترب كمل فهذه جملة بحور الشعر ليس من الشعر العربي الا وهو منها وقد نظمت لكل بحر بيتا في النصف الاول اسمه وفي الثاني وزن تقطيعه وبالله العون وهو الموفق

الطويل

ووزن طويل الشعر ان رمت حفظه فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن

المديد

والمديد الوزن تعرفه فاعلاتن فاعلن فعلن

البسيط

ان البسيط هداك الله يا رجل مستفعلن فاعلن مستفعلن فعل

الوافر

وهاك الوافر المرغوب فيه مفاعيلن مفاعيلن فعولن

الكامل

مهما اريد من البحار الكامل متفاعلن متفاعلن متفاعلن

الهزج

ووزن الهزج اسمه مفاعيلن مفاعيلن

الرجز

والرجز اسمع وزنه المستقبل مستفعلن مستفعلن مستفعل

الرمل

رمل الشعر اتانا فاضل فاعلاتن فاعلاتن فاعل

السريع

وان سريع ان اتا سائل مستفعلن مستفعلن فاعل

المنسرح

منسرح قد وافاك يا رجل مستفعلن مفعولات مستفعل

الخفيف

وخفيف العروض ان رمت وزنا فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن

المضارع

ووزن المضارع اسمع مفاعيلن فاعلاتن

المقتضب

ووزن كل مقتضب فاعلاتن مفتعلن

المجتث

ووزن مجتثها احفظ مستفعلن فاعلاتن

المتقارب

وان رمت وزنا لمتقارب فعولن فعولن فعولن فعولن

المتدارك

ان ترد وزن متدارك فاسمع فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن



بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥١ ٢	رمز الموضوع	٣٥٤

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	353
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب أصول الفقه ٣٥٤				
الجـــزء:		اسم العنوان	هداية العقول الى غاية السؤل في علم الاصول		
اسم المؤلف:	الحسين بن القاسم بن محمد				
ميلاده ووفاته:	٩٩٩ هـ – ١٠٥٠ هـ – ١٥٩١ – ١٦٤٠م				
مكان التأليف:				تاريخ التأليف:	هـ
الناسخ:	غير مذكور			مكان النسخ:	محروس شهارة
تاريخ النسخ:	١٠٣٥ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٤٠٠ عام تقريباً
عدد الأوراق:	١٨٨	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

هو في شرح كتابه (غاية السؤل في علم الأصول)؛ وضَّح فيه الطرق والقواعد والمقاصد التي اتبعها في استنباط الأحكام الشرعية، وما جُمع فيه من الأدلة وفق ما ورد في قواعد الزيدية.

مميزات المخطوطة

يمتاز بأن قراءات وسماعات عديدة تمت عليه وعلى عدة علماء منهم الظفري والعباس بن عبدالله وشيخ الإسلام الشوكاني والأخفش والعبسي والغريق الردمي وأحمد بن زيد والجلال، ذكر في آخره أن المؤلف جمع كتابه هذا في أماكن عديدة ومدة طويلة، نتيجة انشغاله، فكان ابتداؤه بمحروس شهارة ١٠٣٥هـ والفراغ بمحروس ذمار منتصف شهر صفر ١٠٤٩هـ.

٢/٥١
١٤٨٥١

كتاب هداية العقول إلى غاية السول

في علم الأصول المسند لمذهب أئمة آل الرسول

تأليف سيد المحققين وإمام المدققين

شرف الإسلام والمسلمين الحسين بن أمير المؤمنين

المنصور بالله رب العالمين [illegible]

تولى الله مكافأته [illegible]

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على

محمد وآله

وسلم

من شعر ابن الفضل القدسي

أنا نفس المأثور عن خير مرسل

وأصحابه والتابعين بمنتكي

عساك إذا ما نعت في نشر دينه

بما طاب من نشر له أن تشتكي

وخافي غدا يوم الحساب جهنما

إذا نفخت نيرانها أن تشتكي

٢/٥١
١٤٨٥١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر واعن يا كريم

يقول العبد الفقير الى الله عز وجل العني باعانته على ما عقد جل الجمي راس المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد لطف الله به وجعل له من التوفيق الى ما يرضيه ما يابد ومن العصمة عما نهى عنه ذابدا نحمد الله على آلائه المتصلة المدد بما لا يحصر بعد ولا يحصى بعدد والشهادة الناطقة بان لا اله الا هو الفرد الصمد والمدعنه بالنبوة والرسالة لعبده سيدنا محمد والصلوة والسلام عليه وعلى اله حفاظ اصول الشريعة بالدليل المعتمد صلاة وسلاما ما دام اعظم معجزاته يدوم ويابد لما كانت الحاجة الى علم اصول الفقه شديدة وموجبات العناية به عديدة لانها احكام الشريعة عليه واستنباط المجتهدين في استنباطها اليه وكان علما اصليا لا ينفع به الا اذا اعرفت وجوه مسائله تعرفت ادلتها وعلمت الطرق الى حل عقد الشبه واعتراضات شعبها وحلتها وكانت كتب اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم اما مطولة كالمعتمد والجامع والمنهاج وغيرها من الكتب التي منها مبدا المباحث والبها المرجع قد جمعت وافرت وعمت فاغنت فهي كما سماها مجربة للناظر تعني البصيرة منفعة لجمعها لاطلاعه منها على الفوائد الكثيرة حاوية لما لا تكاد توجد في غيرها من الكتب الشهيرة الا ان طلبة زماننا قد تقاصرت هممهم عن استجماع فوائدها وتامل مقاصدها وامتاص شواردها واما مختصر على احكام الطرائق وتبيان الحقائق فمنها ما جمع ايادي الخلاف وزبدة المسائل جمعا لم يسبق اليه احد من الاوائل ولكنه اعفلها عن جمع بعض الحجج والدلائل ومنها ما لم يكن فيه ذلك الجمع غير انه ناء في بعض الادلة عن العقل والسمع ومنها ما اقتصر على ذكر ليل المختار ولم يكشف عن وجه شنا من الاستار عن ان احتج كما باني لاصول كافلا فيما يحتاج اليه المراد المعتمد من الحجج كلها حاويا لما يشتبث به المخالف من الشبه وحلها معيارا للرجيح بين الاقاويل والدلائل محررا منقحا للمناظر في اصول القواعد وفصول المسائل فاخذت في ذلك مع ما انا فيه من الاشغال باطما نار النفس العليلة لاشتغال من النفاة على اهل التوحيد والعدل والنفاة لفضائل اولي الفضل فلما شرعت منه بعون الله على الشرط المذكور بعد مضي اعوام وشهور ونقل من بعون الى الثغور جاء بحمد الله مع الاشعار وحسن الاختصار عن الاسهاب والتوضيح ولا قاصرا عما اشتملت عليه مطولات الاسفار بما جواه من التلويح واللوح ولكنه دق على بعض الطلبة مادق من معانيه وخفي عليهم اشارات مواضعه وبيانه فسالوني ان اوضح ما خفي عليهم من فوايده شرح مذللا لاصعابه ومقيدا لاوابده داعيهم الى ذلك نباتا لعنان العزم الى علمه وتقريره وتسهيله بعبارة واضحة غير مطوله مستعينا في ذلك على ما انجيته لمن تاثله مع الاشعار بما هو اشد من ملك الشواغل ونظر في اصلاح احوال قد كانت اعتورتها عوامل وارجو من الله

كاعلم

٢/٥١
١٤٨٥١

وكذلك المدعى عليه المنكر لثبوت المدعى واللوازم الثلثة ظاهره الطلان فلنا لزوم الدليل لنا ولم
وهو انتفاء اللازم الثبوت المحقق في الصلوة التاسعة لان الاشهار من لوازم ثبوتها عنده واذا انتفى
اللازم انتفى الملزوم وفي دعوى الرسالة لان لازمها وجود المعجز وقد انتفى فد يكون دليل النفي الاستصحاب
للاصل مع عدم الرافع له وهو يتحقق في دعوى الرسالة والصلوة السادسة والمدعى كانه فهم ما براه الذهن
فلا يحتاج الى اقامة دليل اخر قيل لو كان الاستصحاب دليلا لافاد ظنا ولا عنى المكر عن النفي فلنا انا لم
نثبت الظن ولم نعول عليه بل كان انكار الخواكثر من دعوى الباطل فتعارضت الغلبة والاصل الحاصل
منع بطلان اللوازم وان الدلالة مطالبون بالدليل لكنه مقرر معلوم عند الجمهور فلا حاجة الى التصريح
به قيل والاحتجاج للمذهب الثالث اما على طريق الامارات فمحل المذهب الاول واما على طريق النفي فمانع
الحكم الشرعي موافقة الاصل وهو برآءة الذمة عن الحكم الشرعي وعدم شغلها به قلنا الاعتضاد بالاصل
يعود بكم الى الوفاق لانطمامه وبتلك الادلة كما سبق تذنيب اختلف في صحة الاستدلال على عدم
الحكم بعدم الدليل وقيل بالصحة بناء على ان فقدان الدليل بعد البحث البليغ يفيد ظن عدمه وظن عدمه يستلزم
ظن عدم الحكم والبحث اما بنقل ادلة المثبتين وابطالها واما بحصر وجوه الادلة ونفيها بعدم وجدانها وكون
الاصل عدمها فمحل انتفاء الحكم والا لزم تجويز ثبوت ما لا دليل عليه فلزم القدح في الضروريات والنظريات
اما الضروريات فيتجوين وجود ممكنات كثيرة غير محسوسة بحضرتنا واما النظريات فيتجوين العاطل وكل دليل
نقام عليها ورد بانه ان اريد النفي الاصلي فلا كلام فيه لكن حاصله عدم الثبوت لا ثبوت العدم ولذا
لا يصير المدعي العاجز عن البينة مقضيا عليه وان حلف خصم المنكر وان اريد النفي الشرعي فلا نسلم صلاحيته
للدلالة عليه لاحتمال عدم الاطلاع عليه مع وجوده كيف وان فوق كل ذي علم عليم وكم ان كان المدعي
الطن ولا بد فعه احتمال الوجود مع قوة البحث والتفتيش من المجتهد وبلوغه الغاية من الوسع وسع الله علينا
في الدنيا والاخرة وهدانا لعقولنا الى معرفة احكامه بالبراهين الظاهرة ووفقنا الله لسلوك الطريق
الموصل الى غاية السول من رضوانه واعاننا على اداء شكر ما منح من خصائص احسانه
وصلى الله على محمد خاتم النبيين وسند المرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين وكفى
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا آخر ما اراد المولف نفع الله به جمعه على تخصص
المبارك فيه والحمد لله رب العالمين وكان تاليفه عليه السلام لهذا الشرح في اثناء توجهه من بلاد الهند الى
مدينة لشواعلي عاقت عن الاقبال عليه والاهتمام به مراحل الحركات الى ثغور الجهاد والتنقل من بلاد الى بلاد
ونظر في انتظام امور الحج وتنفيذ احكام الشرع فكان ابتداؤه بحر وسنة ثمان وثمانين وتسعمائة وانتهاؤه
والفراغ منه بحر وسنة دمار منصف شهر صفر الخير سنة تسع واربعين والفسنة وطال ما طوى عمله في هذه
المدة ولم يكتب القلم فيه الا بل بل في اكثر المواطن لم تتيسر الكتب كهذه الحاضرة لصنعاء وكثرة السفر الى البلاد
تهامة لاستفتاحها والمصابرة على بحر وسنة وبعد بحرا من ثلاث سنين ولما اذهب الله اهل البغي وطهرت
تلك الجهات بجلاله عاد منصورا مؤيدا الى بحر وسنة الجامع سنة خمس واربعين والفسنة فالحمد لله على ذلك
ممن نظر الى كتابه هذا وشرحه بعين التحقق والانصاف فرأى من سبق قلمه عباده عن وهم وليوسع العذر
فما خلو من ذلك الا كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بل هو تنزيل من حكيم حميد
وما الغرض الا تحصيل الثواب اما لجها واجب او مندوب في تحصيل فايدة وتقييد شاردة وتالف

من نفائس المخطوطات
قضاة آل الورد

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥١ ٣	رمز الموضوع	٧٤٢

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:	742	النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	الشهادات (الإجازات) العلمية الممنوحة لقضاة آل الورد أو لغيرهم ٧٤٣				
الجـــزء:		اسم العنوان	اجازات لأحمد بن محمد الورد		
اسم المؤلف:	المجيزين العلماء الأفاضل الشوكاني وولده أحمد بن زيد الكبسي ويحيى الغريق الردمي وسعيد العنسي وولده محمد ومحمد الأخفش				
ميلاده ووفاته:					
مكان التأليف:	غير مذكور			تاريخ التأليف:	هـ
الناسخ:	بخط المجيزين			مكان النسخ:	غير مذكور
تاريخ النسخ:	١٢٤٤ هـ	القرن:	١٣	عمر المخطوط:	١٩١ عام
عدد الأوراق:	١	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	١

المحتوى:

الإجازات مُنحت له بعد فراغه من قراءة كتاب (شرح الغاية) للحسين بن القاسم ت: سنة ١٠٥٠هـ قراءة تدقيق وتحقيق وفحص على العلماء الوارد ذِكرهم. وقد طلب منهم إجازته في هذه القراءة وغيرها، فجاءت كالآتي: إجازة من العلّامة علي بن محمد بن علي الشوكاني بخطه في سماع (شرح الغاية)، وفي رواية ما له من رواية وسماع عن العلّامة أحمد بن زيد الكبسي ووالده العلّامة محمد بن علي الشوكاني؛ وإجازة من العلّامة يحيى بن علي الغريق الردمي بخطه في سماع (شرح الغاية)، ورسالة (آداب البحث) للشريف، ورسالة (الوضع) لعضد الدين وشرحها للهردي، وأن يروي عنه جميع جميع ما سمعه عن مشائخه في ربيع الأول سنة ١٢٤٤هـ؛ وأخرى من العلّامة محمد بن سعيد بن حسن العنسي بخطه؛ في قراءة (شرح الغاية) من أول مقصد القياس إلى أثر طرق العلة، وإجازة عامة بما أجاز له مشائخه؛ منهم والده سعيد بن حسن العنسي في ربيع الأول سنة ١٢٤٤هـ؛ وكذلك إجازة من العلّامة محمد بن يحيى الأخفش فيما يجوز له روايته عنه من (شرح الغاية) وغير ذلك؛ بخط المجاز له؛ ثم تأكيد الأخفش على صحة ذلك بخطه.

مميزات المخطوطة

في الورقة (١٩٥) مسألة فقهية حول رجل تفقه على مذهب معين، ثم اشتغل بالحديث فوجد أحاديث مخالفة لمذهبه. هل يعمل بها ويخالف مذهبه؟ والإجابة على ذلك. وفي نهايتها أبيات لابن عربي منقولة من بعض مؤلفات السخاوي مكونة من (١٤ بيتاً) نونية مطلعها (ألا يا حمامات الأراكة والبانِ *** ترفَّقن لا تُضْعِفْنَ بالنوح أشجاني).

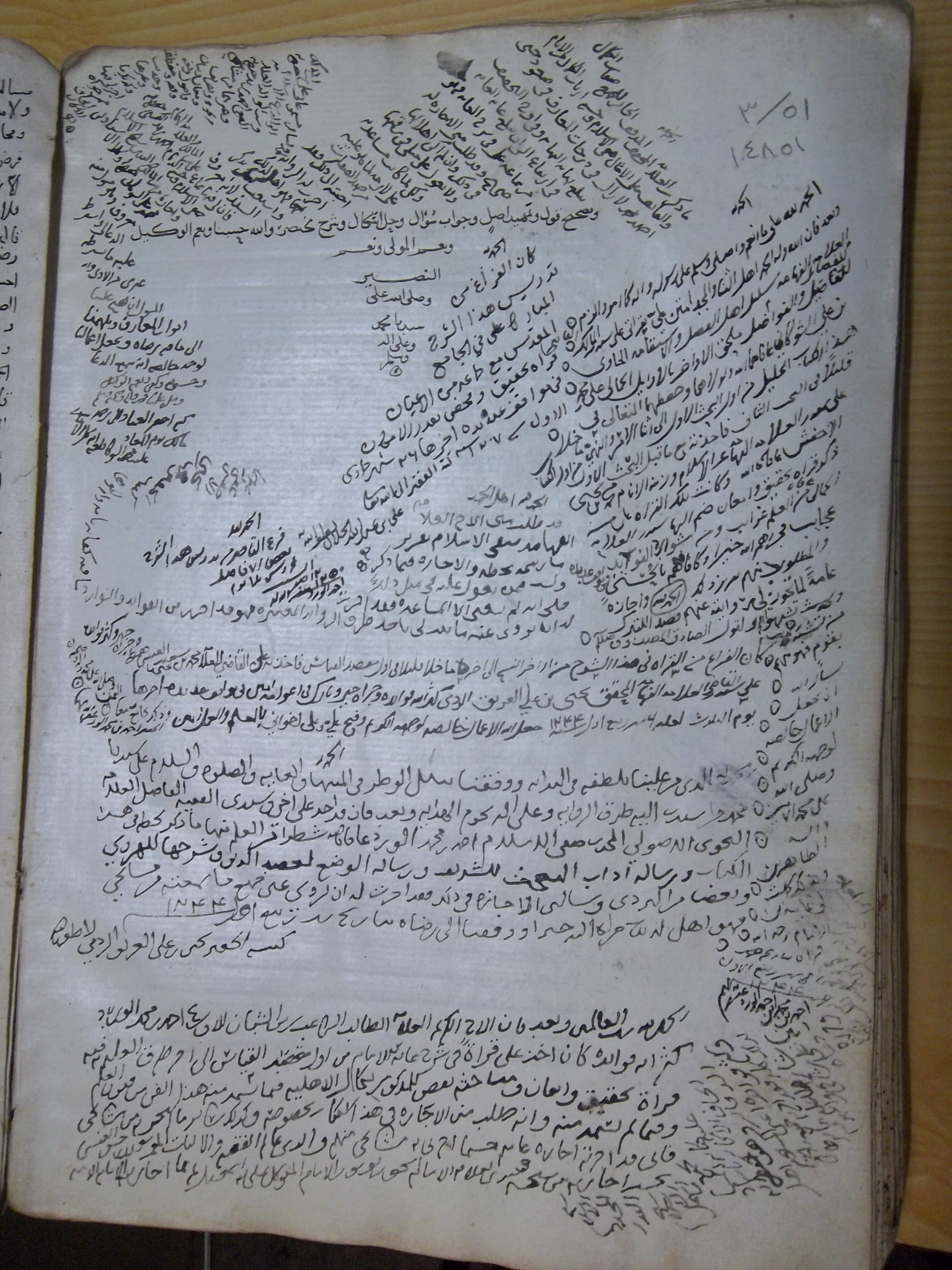

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥١ ٤	رمز الموضوع	٦٧٥

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	353
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب التراجم ٦٧٥				
الجـــزء:		اسم العنوان	ترجمة السيوطي نقل من طبقات الشعراني		
اسم المؤلف:	عبدالوهاب بن احمد بن علي بن محمد رزق بن موسى				
ميلاده ووفاته:	٨٩٨-٩٧٣ هـ - ١٤٩٣ - ١٥٦٥ م				
مكان التأليف:				تاريخ التأليف:	هـ
الناسخ:	غير مذكور			مكان النسخ:	
تاريخ النسخ:	١٠٣٥ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٤٠٠ عام تقريباً
عدد الأوراق:	٢	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

الترجمة عامة للعلّامة جلال الدين السيوطي؛ تضّمنت نبذة من سيرته و ذِكر مؤلفاته، وبيان طريقته في التأليف ودوره الريادي في العلم والاجتهاد.

مميزات المخطوطة

في نهايته فائدة منقولة من أمالي أبي سعيد السمّان في تحريم التنجيم من رواية الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين منقول من طبقات الامام الصالح شيخ الاسلام عبد الوهاب بن احمد بن علي بن محمد بن رفاعة سوى الحنفية السلطان
العادل مولاي ابو عبد الله وهي طبقات الشعراني المشهورة رضي الله عنه قال سمعنا وقد نقلنا حلال الدين ابو الفضل
عبد الرحمن بن ابي بكر الاسيوطي الشافعي رحمه الله كان رضي الله عنه يقول قد اشاع الناس علي اني ادعيت الاجتهاد المطلق كالحال ائمة
الاربعة وذلك ما طلع عني انما مرادي انه كان المجتهد المنتسب فان الاجتهاد على نوعين احدهما المستقل المطلق المستقل وهذا النوع قد انقرض في
القرن الرابع ولا يتصور وجوده الان ولم يدعه احد بعد الامام الشافعي الا من حرر حاصر النوع الثاني المجتهد المطلق المنتسب وهذا
هو المستمر الى ان تقوم الساعة وفي اصحاب الشافعي من هذا النوع كثير كالمزني وابن سريج والقفال والرحرغيه وابن الصباغ وامام الحرمين
وابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد والشيخ تقي الدين السبكي وولده عبد الوهاب وانه كتب مره لبعض اهل الشام انا مجتهد المذهب
على الاطلاق لا احد يقدر يرد علي هذه الكلمة وكل هؤلاء مجتهدون منتسبون وكذلك القول في اصحاب الامام مالك كان منهم من ذهب وخرابه
بلغوا الاجتهاد المطلق في مذهب الامام مالك وكذلك ابو يوسف ومحمد بلغا الاجتهاد المطلق قال الشيخ حلال الدين ومع ذلك فلم يخرج
هؤلاء عن تبعيتهم لامامهم فهل انكر الاجتهاد مطلقا وهو خلاف النبي نزل هذا ايانا في على بقلبي بان الاجتهاد قريبا وذكر الشيخ حلال
الدين رحمه الله على قدم السلف الصالح من العلماء العاملين والاكابر من العارفين وكان له مكتبة مكاشفات عزيزة وحقائق وعلوم جمة وتصانيف
جيدة كثيرة الفوائد ارسل الي ورقة مع ولدي ناجي زائرني مرة بالقرية وطولنا نترم ما جبت الي مصر فسيل مولنا احمد عن مؤلفاته فوقفت عليه
نقرأ عليه بعض الاحاديث من الكتب الستة وشيء المنهاج في الفقه تبركا به بعد شهر سمعت باعيه ينعى مولنا فحزنت الصلاة عليه
عند الشيخ احمد الاسارغي بالروضة عقيب صلاة الجمعة في سبيل المؤمنين عند الجامع الجديد عصر الغنيق رضي الله عنه وقد جمع الشيخ
عباد الوادي الشاذلي بعض مناقبه وجزء وهانا ملخص كذا عنوانه فاقول وبالله التوفيق كان الشيخ حلال الدين محمد المحلي
على الكمال الجملة من صفا الباطن وسلامة السريرة وحسن الاعتقاد زاهدا ورعا مجتهدا في العلم والعمل لا يتردد الى احد في الامور
الدنيوية والملوك وغيرهم مدة حياته رضي الله عنه وكان نظير كما انه كان نظيرا منها الامام ابو بكر بن العربي في العلم والعمل والاخلاص والكتبة
وكان ذكيا جدا يحفظ في المجلس الواحد نحو كراسة ونحو ثلاثة احاديث بالاسانيد والمتون وكان يقول لي ما سمعه مرة واحدة
حفظته وكان مع ذلك لا يعرف معناه فقال لي يوما ما معنى قول فلان عنده وعن عطية وساق ما شهد له على اوليد وطائفة هذه الكلمة ما معناها فقلت له ما
الاسبال يعلم للمنطق وكتبه كذلك وهذه الواقعة من اكل ذكائه كان يقول ينبغي للمدرس ان يقرأ سورة تبارك الذي
بيده الملك وسورة الاخلاص والمعوذتين والفاتحة كل ما يريد ان يدرس ويقول كذلك سمعت شيخ الاسلام علم الدين صالح البلقيني
وكان يقول احرف علم الحديث من سماعا بقنص وقد نظمتهم في ارجوزة وقالهم اربع طبقات الاولى من برع في معرفة الصحيح والغرائب
والشرف الدمياطي وغيره والبحار وسليمان بن حمزه والي نصر بن الشيرازي ونحوهم الثانية من يروي عن الشراح البلقيني والحافظ ابي
العراقي ونحوهما وهي دون التي قبلها في العلو الثالثة من يروي عن الشرف بن الكويك والمحال الحلبي ونحوهما وهي دون
الثانية الرابعة من يروي عن ابي زرعة العراقي وابن الحجري ونحوهما وهذه لتكثير العدد وتكثير الجمع ولم ارد عنها شيئا
لا في الاملاء ولا في التخريج ولا في التاليف وصنف رحمه الله عكفا ماجي وحاور كراسة على نمط عنوان الشذرات في يوم واحد تحوي
على نحو ثمانين وبديع وعروض ونحو وكان يقول ما حججت مرة الا ازمع علي به ان اكون في الوقفة كالشيخ سراج الدين
البلقيني في حفظ الحديث كالحافظ ابن حجر وكان يقول انقطع املاء الحديث بالديار المصرية بعد الحافظ ابن حجر عشرين سنة فاذا انا
في املاء الحديث مستهل سنة اثنتي وسبعين وغيابه في جامع ابن طولون قال واول من املاء الحديث به الربيع بن سليمان صاحب
الامام الشافعي رضي الله عنه قال وانما احترت الاملاء يوم الجمعة بعد الصلاة انتباعا للحفاظ المقعدين كالخطيب البغدادي في التاريخ
وابن عساكر خلاف ما كان عليه العراقي والحجر فانهم كانوا يملون يوم الثلاثاء وكانه بداية افتتاح سنة احدى وسبعين وغيابه رضي الله عنه
اهل عصري في جميع مسالة والفت في كل مسلم مولفا يثبت وجه الحق وما تلقت رتبة الترجيح من الاقوال عن مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
النووي وان كان الراجح عند جماعة غيابه في جامع ابن طولون قال واول من املاء الحديث به الربيع بن سليمان صاحب
الامام الشافعي رضي الله عنه قال وانما احترت الاملاء يوم الجمعة بعد الصلاة انتباعا للحفاظ المقعدين كالخطيب البغدادي في التاريخ
وابن عساكر خلاف ما كان عليه العراقي والحجر فانهم كانوا يملون يوم الثلاثاء وكانه بداية افتتاح سنة احدى وسبعين وغيابه رضي الله عنه
اهل عصري في جميع مسالة والفت في كل مسلم مولفا يثبت وجه الحق وما تلقت رتبة الترجيح من الاقوال عن مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
النووي وان كان الراجح عند جماعة غيابه في جامع ابن طولون قال واول من املاء الحديث به الربيع بن سليمان صاحب
قال القول ليقتي بعد تكوين درجة الاجتهاد المطلق كما ان يقتي عند مذهب الشافعي لاجتهاده ويقول بما اختاره والمذهب ما اقول به
الشافعي لا ص ما عندي من العلم مع اني لم احرر شيئا خارجا عن المذهب الا يسيرا جدا ويقيد ما اختاره والمذهب ما اقول به
للشافعي قديم او جديد او وجه في المذهب لبعض اصحابه وكل ما ذكرت اجمع الى المذهب وليس كخارج عنه ولكن المخالفات اربع بابه
وستة نموا مذكورة في كتاب نهرست كتبته من عشر مجلدات الحاوي وبها استثرت مولفاتي في البلاد الحجازية والشامية
والحلبية ومصر والروم ببلاد التكرور والعرب والهند واليمن وغيرها وكان يقول مما انعم الله به علي هو لاء الجماعة الذين يقصدوني
بسؤال سائل قلب الولي احد الله رب العالمين وكان يقول قد رزقني الله التبحر في سبعة علوم التفسير والحديث والفقه والنحو
والمعاني والبيان والبديع على طريق العرب والبلغاء على طريقة المتاخرين من العجم واهل القلم فمتى ورد علي هذه السبعة
بسؤال سائل قلب الولي احد الله رب العالمين وكان يقول قد رزقني الله التبحر في سبعة علوم التفسير والحديث والفقه والنحو
والمعاني والبيان والبديع على طريق العرب والبلغاء على طريقة المتاخرين من العجم واهل القلم فمتى ورد علي هذه السبعة
بسؤال سائل قلب الولي احد الله رب العالمين وكان يقول قد رزقني الله التبحر في سبعة علوم التفسير والحديث والفقه والنحو
والمعاني والبيان والبديع على طريق العرب والبلغاء على طريقة المتاخرين من العجم واهل القلم فمتى ورد علي هذه السبعة
بسؤال سائل قلب الولي احد الله رب العالمين وكان يقول قد رزقني الله التبحر في سبعة علوم التفسير والحديث والفقه والنحو
والمعاني والبيان والبديع على طريق العرب والبلغاء على طريقة المتاخرين من العجم واهل القلم فمتى ورد علي هذه السبعة

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٢ ١	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:	الأول والثاني	اسم العنوان	البحر الذخار الجامع لمذاهب علماء الامصار		
اسم المؤلف:	احمد بن يحيى بن مفضل المرتضى				
ميلاده ووفاته:	٧٦٥-٨٤٠ هـ -١٣٧٣ - ١٤٣٧ م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	غير مذكور	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١٠٩٤ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٤١ عام
عدد الأوراق:	٣١٩	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

تضمّن العديد من الأحكام الفقهية وبيان ما يجب معرفته من الشرعيّات ومسائلها الأصلية والفرعية؛ موضحة بالأدلّة الصحيحة من الكتاب والسنة؛ بُدئ بكتاب الطهارة، وانتهى بباب الحضانة.

مميزات المخطوطة

مع قدمه كثرت الإضافات المنقولة إليه من عدة مؤلفات وفي عدة معارف علمية وفي التراجم والتاريخ وفي اصطلاح الرموز المستخدمة في البحار وفوائد أخرى.

اما ان للجمعة دون عمر هاج الصنعي ابو بكر احمد اسحق بن ايوب السناوري صاحب من الفقه واحدث قال الحاكم هو الامام المحقق المتكلم الرئيس الزكي واحد غرض من مسائله ان سئل ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا صلى الصبح فلما سلم قال لما اعد او صوما قال لا قال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اعتبنا ولا نا قال الصنعي المذكور يجوز ان يكون اراد بها الوضوء لكون كفارة لمعصيته اعتدى وظلم بها نفسه الدوبي لان النبي صلى الله عليه وسلم اجبر ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستين مسكينا ما روى هذا عنه محمد بن عبيد ورواه بلفظ قال سئل عن مولد صلى الله عليه وسلم فقال ذاك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه ومن مسائله ان سئل عن الرجل يحلم بسقفة ان نفوته الصلوة بعد الحلم كما قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او اذا ذكرها الامام راكعا ان يكون مدركا للركعة ولباقي المسئلة سنف وهذا هو الذي يرجحه واختيار تقي الدين السبكي ومن مسائله ان من ترى ان الماء الى ان تراب الولوغ يجوز ان يكون عشرا وهو حديث ضرب حماه الرافعي قال النووي ضعيف وذكر انه ركب يوما فاصاب دراعته طين من جدار كلب فاغرا فاه فاخذ يلحسه ويتعفره فعاب الحاربة اماني الطين تراب فقال احسنت اذ افقدتني قال الحاكم تفقه الامام ابو بكر المذكور بفقيه نيسابور وحدث عنه الحاكم وغيره وهو متكلم وعبادة كان لا ينام طول ايام الليل اسود لاحمر ابن عبد الحكم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين بن ليث المصري ابو عبد الله الفقيه الحنفي سافر فيكتابه اصل الامام مالك والحامل والحامل لابي الصلاح فيما ذكره ٢ طبقا الشافعية ذكر الاصحابي مسائل لم يذكرها احد من اصحابه ولد اذكره ابو عمر في الطبقات وثقه النسائي وحاتم وصحح اخرون وقال ابن يونس مات في عقب الاسلام اوف ما قاله ابن الصباغ والتابعين روى عنه النسائي وابن حاتم الرازي وعبد الرحمن بن ابي حاتم وابو العباس الاصم توفي في المحرم سنة ٣٤٦ مولده سنة ١٢٣ من مسائله قال ابن الصلاح روى عنه صاحبه محمد بن رمضان بن ساكر الرياشي المالكي قال سمعت بن عبد الحكم وسئل عن مسئلة فقال هذا مما لم يجز فيه الا ما قد علمتم فعاد الرجل فقال ما تقول في كذا وكذا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الاحكام المتضمن لفقه ائمة الاسلام

فصل اعلم ان العلمات لا تعلم فهاهنا امور

مسئلة ابو حامد الجاجرمي تعلم اركان الاسلام الخمسة ومقدماتها فرض عين على كل مكلف

قلت ولا احفظ فرض كفاية في موضع خرج فيه من عليه وقد رأيت عليه قال وكذا من لم يعلم اذا كان قريبا من موضعه وكان يلتبس به البحث ومن لا فلا

قلت ونحن لا نخالف في ذلك

قال ولا بد معرفة مسائل الاعتقاد ولا يلزمها مل يكفي اعتقاد سلم

قلت بناء على جواز التقليد فيها وقد مر ابطاله

قال وجب اذا لت الشبهات اذا عرضت ولا بد في كل قطر من عالم يرجع اليه فيها فجعل النظر في العلمات واعداد حل الشبه فرض كفايه

قلت اما البعض فهم واما معرفته الله بصفاته وعدله وحكمه فرض عين على كل مكلف كما مر

مسئلة ولا يجوز خلو الزمان عن مجتهد اذ هو فرض ولا يصح اطباق الامة على الحلال له وقد قال صلى الله عليه وسلم لن تجتمع امتي على ضلاله

قلت وقول اصحابنا لا يجوز من الله اخلا الزمان عمن يصلح للامامه وان الاجتهاد شرط فيها فمعنى ذلك ي وان الحادث عدمها يجوز له ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يرفع العلم انتزاعا من عباده لكن بقبض العلماء حتى اذا لم يبق في الدنيا عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا

قلنا مسلم على الجزء سلمنا لكن معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين حتى يأتي وعد الله ونحوه وهذا ارجح لما في فقه العدد والحكمة فيه مما قلنا

مسئلة ويحرم طلب العلم لغير الله لقوله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة رواه في السنن وروى انس وجندب وكعب بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليماري به السفها او يكاثر به العلما او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار وروى الدارمي وهو ممن اجمع الرواة على حفظه وصحة روايته عن علي عليه السلام انه قال ما حمله العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم تخالف علانيتهم سريرتهم ويخالف سريرتهم علانيتهم ويجلسون حلقا فيباهي بعضهم بعضا حتى ان الرجل منهم ليغضب على جليسه ان يجلس الى غيره

ولا يعلم اركان الاسلام الخمسة فالاحوط ان يعلم كل ما ورد به الشرع

وكذا يعلم شروط المعاملة

قال ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده

وقال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده

وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت

وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

فان امتنعت الام بطل حقها حق امهاتها كبقية الاوليا مع عضل الاقرب ه هب م
لنفسه ابن الصباغ الطبري بل الى امها كلو ماتت او جنت او نحوهما من العوارض
مسئلة ى ابن سريج الاصطخري وام الاب اقدم منه اذ حضانة
النسا ارفق وكذا الاخت لام قلنا ولاية الاب اقوى ولا دليل على من عدا ام الصبي
وامهاتها ح لا حق للاب الا مع انقطاع النسا لنا ما مر مسئلة ولا حق لمن
عدا الاب من الرجال مع وجود احد من النسا ولو في درجتهن قربا قلت والمزوجات
مع عدم الفارغات اقدم من الرجال اذ هن اعرف بالتربية وارفق ى فان تساوى
اهل درجة فالقرعة قلت القرعة غير معمول بها عندنا فتقسم الحضانة مهاياة
فرع والاخت لاب اولى من الخنثى لابوين في الاصح لاحتمال الذكورة فرع
قش ولا حق لذوي الارحام في الحضانة اذ لا ميراث لنا ما مر
مسئلة واذا غاب الاولى فمن يليه من الحاضرين حتى يحضر لئلا يضيع الصبي م

قوله كبقية الاولى مع عضل الاقرب لا يستقيم لان مذهب الهادي انها تنتقل الى بقية الاولى مع عضل الاقرب والظاهر من مذهب الهادي هنا انها تنتقل الى امهاتها وبحي على كلام م بالله انها لا تنتقل الى امهاتها بل يبطل حقهن بعضل الام والله اعلم

في والمقابلة ي وترك بعد رمزه ساقطا

بلغ مقابلة وتصحيحا

تم الجزء الاول بحمد الله وله الفضل والمنة
بعناية مالكه الفقير الى الله تعالى حسين بن سعيد البدري
عفى الله عنه وغفر له ولوالديه انه
على ما يشاء قدير والحمد لله رب
العالمين م

١/٥٢
١٤٨٥٢

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٢ ٢	رمز الموضوع	٦٧٥

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب التراجم ٦٧٥				
الجـــزء:		اسم العنوان	تهذيب الكمال – نبذة		
اسم المؤلف:	احمد بن علي بن محمد الكناني – ابن حجر العسقلاني				
ميلاده ووفاته:	٧٧٣–٨٢٥هـ –١٣٧٢–١٤٤٩م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	غير مذكور	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١١١٨ هـ	القرن:	١٢	عمر المخطوط:	٣١٧ عام
عدد الأوراق:	٦	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

هو مختصر كتاب (الكمال في أسماء الرجال) للشيخ محيي الدين بن النجار ت: ٦٤٣هـ؛ في ذِكر تراجم رجال الحديث وبيان مراتبهم.

مميزات المخطوطة

توجد في بداية المخطوط تراجم منقولة من تهذيب الكمال.

١٤٨٩ — ٢/٥٢

ترجمة المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثامة بن مرثد بن توف بن التعمر بن مسروق بن شراحيل بن
يرعش بن قيبان الرعيني الغنباني ابو معوية المصري قاضي مصر قال ابو سعيد بن يونس ولي القضا بمصر بعد وكان
من اهل الفضل والدين ثقة في الحديث من اهل الورع ذكر احمد بن شعيب النسوي يوما المفضل بن فضالة وانا حاضر
فاحسن عليه الثنا ووثقه وقال سمعت قتيبة بن سعيد يذكر عنه فضلا وقال ابو عبيد الاجري سالت ابا داود عن
مفضل بن فضالة فعال كان مجاب الدعوة ابن وهب لم يحدث عن المفضل بن فضالة وذلك انه قضى عليه بقضية وكان
قاضي مصر وقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرني بعض مشايخنا ان رجلا لقي المفضل بن فضالة بعد اعتزاله القضا
فقال له حشدك الله قضيت على بالبا طل وفعلت وفعلت فقال له المفضل لكل الذي قضيت له طيب الثنا وقال يحيى بن عثمان
بن صالح السهمي عن زيد بن بشر سمعت لهيعة عيسى يقول كان المفضل بن فضالة يعرف بالاجابة فدعا الله ان يصرف
عنه الامل فاذهبه الله عنه فكان اذا جلس عمله ولم يهنه شيء من الدنيا فعاد فدعا الله عز وجل ان يرد الامل
فرده فرجع الى حاله روى له الجماعة قال البخاري تعالى في سؤالات احمد وغانم وماتا سنة ٨٥ هـ

عمرو بن ميمون الاودي ابو عبد الله ويقال ابو يحيى الكوفي من اودس بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج ادرك الجاهلية ولم
يلق النبي صلى الله عليه وسلم ذكره محمد بن سعد في الطبقة الاولى من اهل الكوفة وقال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين وكذلك قال النسائي
وقال العجلي كوفي تابعي بعد جاهلي وقال ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصوون عمرو بن ميمون وقال يونس بن ابي
اسحق عن عمرو بن ميمون اذا دخل السجد فراى ذكرا لله عز وجل وقال شعبة عن ابي اسحق حج عمرو بن ميمون خمسين حجة
وعمرة وقال اسرائيل عن ابي اسحق حج ماية حجة وعمرة وقال الاوزاعي عن حسان بن عطية عن عبد الرحمن بن شماسة عن عمرو بن ميمون الاودي
قدم علينا معاذ اليمن رسولا من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشحر اقعاصيه كالكبير اجش الصوت فالقيت عليه محبتي فما فارقته
حتى حنوت عليه مثل التراب بالشام مبتنا ثم نظرت الى اقصر الناس رجلا بعده فاذا هو عبد الله بن مسعود وفي رواية فالصقت معاذا بالمن
فما فارقه حتى واريته في التراب بالشام ثم صحبت بعده افقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعته يقول عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة
ورغب في الجماعة ثم سمعته يوما من الايام وهو يقول سيلي عليكم ولاة يوخرون الصلوة عن مواقيتها فصلوا الصلوة لميقاتها في
الفريضة وصلوا معهم فانها لكم نافلة قال ابو عبد الله يعني اصحابه يحمل ما ادري ما احدثوا قال ابو داود اكثر ما يامرني بالجماعة وحضني عليها يقول
الى صلة الصلوة وحدكم وهي الفريضة وصلوا مع الجماعة وهي نافلة قال ابو عمرو وميمون فكنت اطلب من اقعد الناس اهل هذه القرية
لا ادري ما الجماعة فالله كم قالوا جمهور الناس لان جمهور الناس فارقوا الجماعة الجماعة ما وافق الحق وان كنت وحدك وفي رواية قال ابو عبد الله
ان جمهور الناس فارقوا الجماعة ان الجماعة ما وافق طاعة الله عز وجل قال احمد بن زنجويه قال النعيم بن حماد هذا الحديث يعني اذا
فسدت الجماعة وقد كان على الجماعة قبل ان تفسد وان كنت وحدك فانك انت الجماعة حسين قال البخاري في التاريخ سمع
معاذ رجلا باليمن وبالشام قال وقال النعيم بن حماد عن هشيم عن حصين وغيره قدمت وقال شباب بن سوار عن عبد الملك
بن مسلم عن عيسى بن حطان دخل مسجد الكوفة فاذا عمرو بن ميمون الاودي جالس وعنده ناس فقال له رجل حدثنا ما عجبت له في
الجاهلية فاكب في حرث لاهل اليمن فراث فرود اكمرة فاجتمعن فالفرات فردا وفرده اضطجع ثم ادخل الفرده بين
عنق الفرد واعتنقها ثم ياما فجاقرد فمزها من تحت راسها فاسلت يدها من تحت راس الفرد ثم انطلق معه عريفين فيكحها
وانا انظر ثم رجعت الى مضجعها فذهبت تدخل يدها تحت عنق القرد كما كانت فانتبه القرد فقام اليها فشم فرجها ثم صاح
فاجتمع القرد فجعل يشير اليها فعرفت الفرده فلم البث ان جيء بذلك القرد بعينه اعرفه فانطلقوا بها والقرد الى موضع كبير
الرمل فحفروا لها حفيرين فجعلوها فيهما ثم رجموها حتى قتلوها والله لعبد الرحمن فما اسمعت الله محمدا صلى الله عليه وسلم
ورواه قتيبة بن ابي جعفر الرازي عن ابي سلام وهو عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال قال له اخبرنا يا عجمي ما رايته
في الجاهلية قال رايت الرجم فعجبني ادم ان اهل ارسلوني في نخل لهم احمل منها من القرود فسنا انا يوما في البستان اذ جا القرد فصعد
كله فعرف القرود واضطجع الجاهود وفرده فاضطجعا فاذا خلت الفرده يدها تحت القرد فاستقلا يوما لجاهود فغر القرده
الى القرد فدهدت يدها في المكان الذي كانت فانتبه القرد فقام فشم فرجها فصاح فاجتمع القرود فقام واحد منهم
كهيئة الخطيب فجعوا في طلب القرد فجاوا به بعينه وانا اعرفه فحفروا لهما فرجموهما

تمت الكمال

الحمد لله رب العالمين انا لله وانا اليه راجعون

تم افاسيدي العلامة الدراية رحمه الله تعالى بن زين الدين
على ابا احمد الدرى وسمح محرم الحرام في شهور اربع خامس وثمانين بعد الالف من الهجرة

حدثنا هشيم عن ابي بكر وحصين عن عمرو بن ميمون قال رايت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قرود فرجمها معهم

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٣ ١	رمز الموضوع	٧٣٣

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب القراءات وعلم التجويد ٧٣٣				
الجـــزء:		اسم العنوان	نبذة في احكام النون الساكنة والتنوين		
اسم المؤلف:	عبدالله بن فضل الله فخر الدين الخبيصي				
ميلاده ووفاته:	ت ١٠٥٠ هـ - ١٦٤٠ م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	غير مذكور	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١١٤٩ هـ	القرن:	١٢	عمر المخطوط:	٢٨٦ عام
عدد الأوراق:	٩	نوعها:	أوروبي	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

هو في ذِكر أحكام النون الساكنة والتنوين، وتقسيم الحروف الهجائية حسب مخارجها، وما اختصت به بعض الأحرف من الأحكام؛ موضِّحًا ذلك بالأمثلة.

مميزات المخطوطة

المخطوط يضم ٦ عناوين برقم (١٤٨٥٣-١ إلى رقم ١٤٨٥٣-٦) يمتاز بعدة إضافات في شتى المعارف العلمية ورسائل وأسألة وأجوبة متبادلة بين عدد من العلماء الأفاضل - يمكن للباحث الراغب أن يستخرج ويستنبط محصلة بحثية نافعة للمكتبة العربية، وفي الورقة (١/أ) أبيات للشاطبي رحمه الله في الظاد وأخرى في ترتيب حروف القاموس، وبنهايته فائدة في حساب السنة والأعشار على المنازل، وفصل آخر في معرفة الساعة والأفلاك.

١/٥٣
١٤٨٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين ٥

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا ماكثين فيه أبدا ٥ في جنته ونعيمه فليس لهم منها محيدا ٥ ولا عنها مزيدا ٥ وأنعم عليهم بذوق ذكره وكلامه ويتقربون اليه وبما قربه من سبل أنواعه وأجناسه ويصلون ويسلمون على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم الداعي لهم اليه سبيلا فجاهد المأمور عليه كما قال له تعالى لنهراه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا ٥ فجعلهم كالشمس المنيرة تضيء لهم سراجا ٥ فطفقوا في رضاته يتنزهون ٥ وفي أحكامه يتفقهون ٥ ويتفقهون ٥ وفي فصله وجمله ٥ ومجمله ٥ ومفصله ٥ وناسخه ٥ ومنسوخه ٥ وأمره ٥ ونهيه ٥ ووعده ٥ ووعيده ٥ يتدبرون قرآنا ٥ ويتذكرون ٥ فيتحلون من بعض علومه بتبحرهم لديهم سراجا وهاجا ٥ فيتحيرون في جلال نوره ٥ وكبوده وعقابه ٥ فيطر عليهم من المعارف علوما فجاجا في تحويده وتفسيره ٥ ومنقوطه ٥ وموصوله ٥ فقرأونه كما أنزل على نبيه ناطهار ٥ وادغام ٥ واخفاء ٥ وقلاب ٥ وتسهيله وتحقيقه ٥ واختلاسه ٥ ونقله ٥ ومده ٥ وقصره ٥ وانبائه ٥ وفتحه ٥ ففتح لهم المصمت المرتفع سراجا ٥ وجمع لهم جمعه ٥ وبدد كثيره ٥ وعيب وحفه ٥ واسكان ٥ وسكين ٥ وتنوين ٥ وترنيد ٥ مبني ٥ ووصل فوصلوا الى بعض ذلك ٥ ودخلوا سارعين في دين الله افواجا ٥ وفصل ٥ فصلوه بين المحرم ٥ والمكروه ٥ والمستحب ٥ فحرروا عليه

وجودوه

وجودوه ٥ وحققوه ٥ وضبطوه كما أنزل ٥ محللا لهم فهاموا في تلاوته ٥ وسكر وابطلاوته ٥ وحلاوته ٥ محلى اسماه عجوما واقمار له ٥ وشموسا تسير ٥ وتجل فيه السير ابراجا ٥ والتهليل اله الا الله ٥ وحده لا شريك له ٥ في ذاته ٥ وصفاته ٥ وافعاله ٥ وكلامه ٥ القائل سبحانه وتعالى ٥ يا أيها الناس انتم الفقراء الى الله ٥ فاجابوا البيه اجابة ٥ وعولوا اليه عجاجا ٥ ففازوا بالمطلوب ٥ والمحبوب ٥ والمرغوب ٥ وخصوا من حضرته بفضله وكرمه ٥ وحباهم بحبيب شرح صدره ٥ وقوى جنانه بالمعجزات الباهرات ناجاه ٥ صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه وانباعه السالكين على منهج طرق الهدى والنجاة منهاجا ٥ فاتلى الكتاب العزيز ٥ والكتب السماوية مع الارضيات ٥ وما استنبط منها ٥ وجاء اهل الارض على الاقاف ٥ وانبجست الارض بالنبات ٥ ووعظ الواعظون وفاضت العبرات ٥ وسبح لله اهل السموات والارضين ٥ وما تضمنا وما هو آت ٥ مراد الله قربا مفاجا ٥ اما بعد ٥ فهذه نبذة في احكام النون الساكنة ٥ والتنوين لمن اراد التلاوة ٥ والاشتغال بافضل الصالحات فاذكر ليحصل الثواب ٥ وتسقط العقاب ٥ ويرتفع الحجاب عن خصيص البركات بمحض فضل الله تعالى ٥ وكرمه واحسانه ٥ فليتعرض لنفحات الله تعالى بكتابه ليكون له حجة ٥ وكفاية ٥ فلا صياح ولا عجوج لغير احتياجا ٥ اعلم ان النون الساكنة ضربان المتحركة ٥ والتنوين هو الرقعتان ٥ والصنتان ٥ والمصمتان ٥ ولها اربعة احكام ٥ اظهار ٥ وادغام ٥ واخفاء ٥ واقلاب ٥ واخفاء ٥

١٤٨٥٣ - ١/٥٣

ايمانكم ومن مثله وادعوا واتوا به متشابها وعلى صلة
المضمومة اذا كان قبلها متحرك وبعدها متحرك وذلك نحو
وامره الى الله ولم يكن له كفوا احد وشبه ذلك
فان لقيها ساكن نحو ربه الاعلى وله المثل الاعلى لم يصلها احد
وان وقع قبلها ساكن نحو فيه واليه وعليه لم يصلها الا ابن كثير
وحده ووافقه حفص على صلة الفا من قوله تعالى فيه مهانا
بالفرقان لا غير والله اعلم واحكم والحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويدافع نقمه ويكافي مزيده وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم فرغ رقم هذه النسخة المباركة
عصر يوم الجمعة ٢٠ شهر صفر الظفر سنة ١١٤٩

فايدة

حساب ميزان سنة ١١٥٢ بعد ان يسقط السنة التي انت فيها فيبقى واحد وخمسين وهو
ان يضرب الاعشار من السنة الماضية في ايام البدر وذلك احد عشر يوما

مثلا	فيسقط سنة	الباقي	ثم يوفي السنة	ثم يضيف ايام البدر
٥١	سنة			
١١	٣٦٥	١٩٦	١٦٩	١١
٥٦٠				

١٨٠ هذه الحالة

ثم يضيف الى ذلك ما مضى من ايام السنة ويسقطها على المنازل ويجعل كل
ثلثة عشر يوما وهذه صفة ترتيب المنازل

ثم يضيف الى ذلك ما مضى من ايام السنة ويسقطها على المنازل ويجعل كل
ثلثة عشر يوما وهذه صفة ترتيب المنازل

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٣ ٢	رمز الموضوع	٧٣٣

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:	1437	مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	353
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب القراءات وعلم التجويد ٧٣٣				
الجـــزء:		اسم العنوان	منظومة في همزة الاستفهام		
اسم المؤلف:	عبدالله بن لطف الباري بن عبدالله المهدي				
ميلاده ووفاته:	١١١٣ – ١١٧٣ هـ				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	غير مذكور	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١١٤٩ هـ	القرن:	١٢	عمر المخطوط:	٢٨٦ عام تقريباً
عدد الأوراق:	١	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	١

المحتوى:

عددها ثمانية وعشرون بيتًا مطلعها: (وهمزة الاستفهام جاءت معادةً *** بإحدى وعشرٍ في القرآن فحسبلا..) وُضّح فيها همزة الاستفهام في آيات القرآن الكريم حسب أقوال القرّاء وعدد آي القرآن الكريم؛ لم يلتزم فيها الناظم بتوحيد حرف الروي.

مميزات المخطوطة

هذه المنظومة لسيدي السيد الكامل محرر الاسلام والدين عبد الله بن هشام الانصاري في همز الاستفهام المكرر في القرآن العظيم

وَهَمْزَةُ الْاِسْتِفْهَامِ جَاءَ مُعَادَةً ... بِإِحْدَى وَعَشْرٍ فِي الْقُرْآنِ فَسَجِّلَا

بِرَعْدٍ وَشُحَّانَ مَعًا وَبِنَمْلِهِمْ ... كَذَى عَنْكَبُوتٍ مَوْضِعًا ذَيْ تَعَمَّلَا

وَوَاقِعَةٍ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَجْدَةٍ ... كَذَى نَازِعَاتٍ فَاحْفَظِ النَّظْمَ مُكْمِلَا

قَرَاهَا الْكِسَائِيُّ كُلَّهَا مَعَ نَافِعٍ ... بِهَمْزِ الْاِسْتِفْهَامِ فِي الْأَوَّلِ اعْقِلَا

وَفِي الثَّانِ بِالْأَخْبَارِ بِالْهَمْزِ وَاحِدًا ... وَسَهَّلَ بِالْيَسْرِ نَافِعٌ وَالْخَلَا

وَذَلِكَ ثَانِي الْهَمْزَتَيْنِ مُسَهَّلًا ... عَلَى تَالِي الْقُرْآنِ مَا كَانَ ثَقَّلَا

وَأَدْخَلَ قَالُونٌ لِنَافِعِ مَدَّهُ ... وَوَرْشٌ مَعَا السَّهْلَ لَمْ يَمْدُدْ حَلَا

مَعَ الْعَنْكَبُوتِ النَّمْلِ خَالَفَ أَصْلَهُ ... وَكَانَ الْكِسَائِيُّ الْإِمَامُ مُحَقِّقًا

وَرَاءَ بِنَمْلٍ نُونَهُ وَهْوَ أَنَّنَا ... وَأَمَّا أَبُو عَمْرٍو مَعَ ابْنِ كَثِيرِهِمْ

وَفَكَّ بِسَهْلٍ وَأَدْخَلَ مَدَّةً ... وَفِي عَنْكَبُوتٍ أَحْرَزَ ابْنُ كَثِيرِهِمْ

وَمُسْتَفْهِمٌ فِي الْكُلِّ حَمْزَةُ عَاصِمٌ ... سِوَى حَصْهُمْ فِي الْعَنْكَبُوتِ مُخَالِفًا

وَشَابِيهِمْ فِي الْكُلِّ عَاكِسُ نَافِعًا ... وَفِي الثَّانِ الْاِسْتِفْهَامُ عَنْهُ بِمَدَّةٍ

مَعَ النَّازِعَاتِ النَّمْلِ خَالَفَ أَصْلَهُ ... كَذَى رَاءَ نُونًا كَالْكِسَائِيِّ بِنَمْلِهِمْ

كِلَا مَوْضِعَيْهِمَا مَدَّ خَلَا كَهِشَامِهِ ... وَتَحْقِيقُنَا الْهَمْزَ ذَا بِرَعْدٍ

وَتَحْقِيقُنَا الْهَمْزَ ذَا بِرَعْدٍ ... لَهُ وَالْحَمْدُ نَظْمِي تَكَمَّلَا

عدد آي الكتاب العزيز

بَدَأْتُ بِاسْمِ اللهِ فَهُوَ الَّذِي يَبْدِي ... لِأَنْظِمَ عَدَّ الْآيِ فِي الذِّكْرِ كَالْعِقْدِ

حَمَلْتُهَا سِتٌّ وَسِتُّونَ أَلْفُهَا ... وَسِتُّ مِئِينَ وَسِتُّ آيٍ عِنْدِي

فَلَوْ عَدَّ أَلْفٌ أَلْفَ أَلْفٍ وَعَدَّهَا ... وَمِثْلَهَا أَمْرٌ وَهِيَ لَدَيَّ رَشَدِي

وَأَلْفُ لَامٍ وَمِيمٍ وَمِيمٍ لِعَدِّهِ ... وَأَلْفُ إِخْبَارٍ مَعَ الْقَصَصِ السَّرْدِي

وَلِلسِّينِ وَالْمَنْسُوخِ سِتُّونَ آيَةً ... وَسِتُّ فُصُولٍ حَبَّبِي الْآيِ فِي لَحْدِي

فَصَلَّى إِلَهِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ... عَلَى أَحْمَدَ الْمُخْتَارِ مِنْ أَحْمَدَ الْمَهْدِي

تم

بيان ما اجمع عليه الكسائي ونافع

ع لانه باجتماع الهمزين يحصل الفصل بهما المراد بالتسهيل

٣٣ خصوص الهمز للكسائي

خالد ابن كثير اصله في العنكبوت

خصائص ابو عمرو بالمد دون تسهيل مد هشام وتركه

٤ زيادة الكسائي النون في النمل واستفهامه في العنكبوت معا

خصائص قالون للمد دون الكسائي

خصائص ورش للمد دون الكسائي

علة تعبير الكسائي

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الإلكترونية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٣	٣	رمز الموضوع	١١٠٧

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	353
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:	790	مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب العروض والقوافي ١١٠٧				
الجـــزء:		اسم العنوان	علل الأعاريض		
اسم المؤلف:	ابي الحسن المعري الاندلسي				
ميلاده ووفاته:	٥٠٤-٥٨٤هـ - ١١١١ - ١١٨٨م				
مكان التأليف:				تاريخ التأليف:	هـ
الناسخ:	غير مذكور			مكان النسخ:	غير مذكور
تاريخ النسخ:	١١٤٩ هـ	القرن:	١٢	عمر المخطوط:	٢٨٦ عام تقريباً
عدد الأوراق:	٢	نوعها:	أوروبي	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

هو مختصر وضّح فيه المؤلف في ستة عشر بيتًا عِلل الأعاريض الأربعَ والثلاثين والضروبَ الستة والثلاثين بدون حشو ولا زخاف.

مميزات المخطوطة

للفتى عقل يعيش به حيث تهدي ساقه قدمه ونظيره الثاني ببحره
مد باعاً وتخببه هيج الأوصاب اذناوي ونظيره
تقصم الهندي والعاري ويجوز في جميع اجزائه الخبن كقوله رب نار بت أرمقها
تتكلم مجيئك بعقل والكل وهو اسقاط السابع ساكناً كقوله لن تزال قومنا صالحين
امنين ما اتقوا واستقاموا والبسيط وهو مركب من مستفعل فاعلن
ثمانيه أجزاء وله ثلاثة أعاريض فالعروض الاول مخبونه ولها ضربان الاول
مثلها وهو مخبون الجزء الثاني وبحره اسط رجاؤك بالايام منتهجا
واعنم من الانس قبل الشيب ما سنحا ونقطيعه
اسطر جا أك بل أيا م مب يهجن واعنم مثل إنس رف لشيب ما سنحا
مستفعلن فعلن مستفعلن فعلن مستفعلن فعلن مستفعلن فعلن
ونظيره ياجار لا أرمين منكم بداهية لم يلقها سوقة قبلي ولا ملك
الثاني مقطوع وبحره اسط رجاك بالايام منتهجا واعنم من الانس قبل الشيب ما سنحا
ونظيره قد اشهد الغارة الشعواء تحملني جرد امغروفه اللجين شرجوث
الثانيه مجروه والمجرد فجرين من الطرفين ولها ثلاثة اضرب الاول مجرد
مذيل والتذييل زيادة حرف ساكن على ما اخره وبند مجموع وبحره
اسطر جاوك لو صل كن بت فيه ظنون فتاهت في الجاج ونظيره
انا ذممنا على ما خيلت سعد بن بكر وعمر ابن تميم الثاني مجرد معرى من الزيادة وبحره
اسطر جاك لو صل كذبت فيه ظنون نروى من صدى ونظيره
ماذا وقوفي على ربع عفا محلوق دارس لمتغجم الثالث مجرد مقطوع ٥
وبحره اسطر جاك لو صل كذبت فيه ظنون ترد الشاهي ونظيره
سيروا معا انما ميعادكم يوم الثلاثاء بطن الوادي ونقطيعه
سيروا معا أينما ميعادكم يوم ثلا ثاء بطن وادي والعروض الثانيه
مستفعلن فاعلن مستفعلن فاعلن مفعولن
مجروه مقطوعه ولها ضرب واحد بعد التحول الى مفعولن وبحره
اسطر جاك مع الاوجال واعنم عصاره عص داوي ونظيره ماهيج الشوق من الطلال
اضحت فغادر اكوجي الواجي وبجوز في جميع اجزائه الخبن كقوله لقد جلت حقب ضرو فها نجب
فاجدت غيرا واعقت دولا وشد تمام عروضه وضربه كقوله
يا رب ذي سؤدد قد نلته مرة ان المعالي لمن يبتغي نبا العلا

بالوافر وهو مركب من مفاعلتن ست مرات

وله عروضان وثلاثة اضرب الاولى تامه مقطوفه والقطف حذف الساكن
واسكان ماقبله فيتحول الى فعولن ولها ضرب واحد مثلها وبحره
توافرت المني وحببت رطبا جنى فواصلاتك غير داوي ونقطيعه
توافرت المني وحببت رطبا جنى فواصلاتك غير داوي ونظيره
مفاعلتن مفاعلتن فعولن مفاعلتن مفاعلتن فعولن
فقلت وقد ذاك لهن مني سقا بلدة احللن به القطار والعروض الثانيه

٣/٥٣
١٤٨٥٤

للفتى عقل يعيش به ... حيث تهدي ساقه قدمه ... انا في شر وبحبه
سبد باعا في تخببه ... هيج الاوصاب اذ ناوى ... ونظيره
تقصم الهندي والعاري ... وجوزي جمع اجزايه الخبن كقوله ... ومتى مايع متد كلاما
تتكلم تعتمد بعقل ... والكلم وهو اسقا السابع سكنا كقوله ... لن تزالوا ضمنا صالحين
امنين ما اتقوا ... واستقاموا ... بالبسيط وهو مركب من مستفعل فاعلن
ثمانيه اجزا وله ثلاثة اعاريض فالعروض الاول صحيحه ولها ضربان الاول
مثلها وهو مخبون الجز الثاني وبحبه ابسط رجاوك بالايام مبتهجا
واعتم من الان قبل الشيب ما سنحا ... ونقطيعه
ابسط رجا ... اك بل ... ايام مب ... تهجن ... واعتم من ... ان قبل ... لشيب ما ... سنحا
مستفعلن ... فعلن ... مستفعلن ... فعلن ... مستفعلن ... فعلن ... مستفعلن ... فعلن
ونظيره ... ياحار لا ارمين منكم بداهية ... لم يلقها سوقة قبلي ولا ملك
الثاني مقطوع وبحبه ابسط رجاك بالايام مبتهجا ... واعتم من الان قبل الشيب ما سنحا
ونظيره ... قد اشهد الغارة الشعواء تحملني ... جرد اغر وفه اللبين شرجوب
الثانيه مجزوه والمرجد في جزين من السطرين ولها ثلاثة اضرب الاول مجزوء
مذيل والتذييل زيادة حرف ساكن على ما اخره وبند مجموع وبحبه ... ونظيره
ابسط رجاك لوصل كنت فيه ظنون فتاهت في الفجاج
انا ذممنا على ما خيلت ... سعد بن بكر وعمرا بن تميم ... الثاني مجزو معرى من الزيادة وبحبه
ابسط رجاك لوصل كنت فيه ظنون ... نروى من صدى ... ونظيره
ماذا وقوفي على ربع عفا ... محلوق دارس متمحي ... الثالث مجزو مقطوع
ابسط رجاك لوصل كنت فيه ظنون ... ترد الشاهي ... ونظيره
وبحبه ابسط رجاك لوصل كنت فيه ظنون ... ترد الشاهي ... ونظيره
سيروا عنقا فانما ميعادكم ... يوم الثلاثاء بطن الوادي ... ونقطيعه
سيروا عنقا ... فانما ... ميعادكم ... يوم الثلا ... ثاء بطن ... الوادي
والعروض الثانيه ... سيروا عنقا ... فانما ... ميعادكم ... يوم ثلا ... ثا بطن ... بلوادي
مستفعلن ... فاعلن ... مستفعلن ... فاعلن ... مفعولن ... مفعولن
مجزوه مقطوعه ولها ضرب واحد بعد التحول الى مفعولن ... وبحبه
ابسط رجاك مع الاوجال ... واعتم عصاره عصن داوي ... ونظيره ... ماهيج الشوق من الطلال
اضحت فقارا كوجي الواجي ... وجوزي جمع اجزاه الخبن كقوله ... لقد جلت حقب ضروفها نجب
فاجدت غيرا واعفت دولا ... وشد تمام عروضه وضربه كقوله
يارب ذي سؤدد قتلناله مرة ... ان المعالي لمن يتبع نبا العلا
بالواو الاولى وهو مركب من مفاعلتن ستة مرات
وله عروضان وثلاثة اضرب الاولى تامه مقطوفه والقطف حذف السبب الخفيف
واسكان ماقبله فيتحول الى فعولن ولها ضرب واحد مثلها وبحبه
تواصلا ... نك غيري ... وجيب ربطبا ... جني مواصلا ... نك غير داوي ... ونقطيعه
تواصلا ... نك غيري ... وجيب ربطبا ... جني مواصلا ... نك غير داوي ... ونظيره
مفاعلتن ... فعولن ... مفاعلتن ... فعولن ... مفاعلتن ... فعولن ... مفاعلتن ... فعولن
فقلت وقل ذاك لهن مني ... سقا بلدة احللن به القطار ... والعروض الثانيه

٣/٥٣
١٤٨٥٤

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٣ ٤	رمز الموضوع	١٦٧

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	353
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب السياسة الشرعية ١٦٧				
الجـــزء:		اسم العنوان	رسالة بدر الدين محمد بن ابراهيم		
اسم المؤلف:	محمد بن ابراهيم الظفاري				
ميلاده ووفاته:	ت ٩٦٥ هـ				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	غير مذكور	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١١٤٩ هـ	القرن:	١٢	عمر المخطوط:	٢٨٦ عام تقريباً
عدد الأوراق:	١	نوعها:	أوروبي	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	١

المحتوى:

تضمن رسالى من الحضرة الإمامية بلسان أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين يحيى شرف الدين (ت ٩٦٥هـ) إلى الحكّام والعمّال في كلّ المناصب؛ حثّهم فيها على الأمانة والوقوف عند حدهم، والتنزه عن مواقف التّهم.

مميزات المخطوطة

بنهايته نقل من خط أمير المؤمنين يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى في جامعه نسخة المصنف من البحر في مصطلاح ذكر الإمام عليه السلام عليهم على وجوه عدة.

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ هذه رسالة انشاها سيدي الوالد [illegible] محمد رحمه الله تعالى المسماه بركاتية

٤/٥٩ يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
١٤٨٥٩ ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا ۞

وبعد حمد الله والصلوة والسلام الاتمين الاكملين على رسوله سيد المرسلين وعترته الكرام الاصلين واصحابه الهداة المهديين ۞
فان كانت هذه الى اكافه من حكام الشرع الشريف ومقلدي عهده هذا المنصب المنيف وجهاته العلية المباركة [illegible]
والكافة من تولاها عملاً من الاعمال او تحمل امانه من الامانات التي عرضت على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها
وارشدهم ووفقهم للخير وسلكه وسددهم معروف لهم ورود الرسالة الموضحة والنصايح اللطيفة والمواعظ
النافعة والانذارات الوافية في التهديد والانذار من الحضرة الامامية والعفوة التي تلوح عليها
انوار النبوة حضرة المولى المعز الموئيد ونجم الايه الراشد المسدد المتوكل على الله رب العالمين ابد الله شرفه
وبارك اوقات رضنه وعصره وسهله على الاسلام التعم واقام به معالم الدين على ابلج قدم
فالواجب عليهم حمقاً العمل بمقتضاها والسلوك والوقوف عند مجراها ومرساها وكنف وحكام الشرع الشريف
اعزم الله همم القدوة والهام في الدين الاسوة وقد حملوا من الامانه ما فيه اعظم الاخطار وعلموا
ان هذه الولايه صوان احدى كفتيه في الجنه والاخرى في النار فان لم يعفوا عند حدهم وشدوا
عن مواقع التهم بغايه جدهم وسالغوا في البعد عن كل تهمه ومحرز واماطه الشره على
هذا الحطام والتهمه كانت المسبب والعياذ بالله راجحة على المصلحه وعادت على الغرض
بالنقض وهذه المسئله التي اشار اليها المولى حفظه الله وصرح وبين ولمح وهي الباديه
باخذ الاموال وفرض الاجر الكثيره على الافعال السيره لهم وولاعوانهم قد استرسل فيها فاده هم
الا القليل منهم وصار الاكثر يعتقد فيهم ان الفضائل الا وسيله اليها وذريعة الى ينالها
والحرص عليها وهي في الحقيقه من اكل اموال الناس بالباطل فمن اهم المهمات اصلال المولى حفظه الله
ومحو هذه السنه السئه التي قد استرخا زمامها وذحا في البلاد والعباد طلامها
واكثر الضعفا من المسلمين والمساكين من عوام المؤمنين بعد الله ونهاحقا تسلمون منها
وهي من المال الذي ما اراد قدس الاراده الله محقا فهذا البلاغ وحذر من معاوده ملذهه
العاده وفقنا الله واياهم الى ما فيه نيل الحسنى وزياده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واليه المرجع والمآب ۞

[illegible]

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٣ ٥	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	353
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:		اسم العنوان	جواب مسالة في حكم الحاكم بعد حصول الاقرار من الخصم		
اسم المؤلف:	محمد بن علي قيس الثلائي				
ميلاده ووفاته:	ت ١٠٩٤				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	احمد بن عبد الرحمن العامري	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١١٤٩ هـ	القرن:	١٢	عمر المخطوط:	٢٨٦ عام تقريباً
عدد الأوراق:	١	نوعها:	أوروبي	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	١

المحتوى:

بيّن فيه المؤلف مسألة إقرار الخصم عند الحاكم إقرارًا صحيحًا، بأنه ينبغي على الحاكم أن يحكم للمقر له أو لورثته؛ مستشهدًا على ذلك بأقوال العلماء في صنعاء وصعدة.

مميزات المخطوطة

سوال معروض على سيدنا القاضي العلامة محمد بن علي حفظه الله تعالى وسدد جادته وهو انها عرضت مسئلة حكم الحاكم بعد ان حصل عنده الاقرار
بما يحكم المسئول شروط الصحة والعمل والرضا والتخلف ثم يريد احضار المقر له الحاكم هل يجاز الحاكم فهل يجاز الحاكم الى الحاكم لانه مثل عند الاقرار
او يجب ان يكون وديعة كالانكار واما سدى الاقرار وعدم تداعي الاداء كما ذكرتي شرح الارشاد وكما نقل الوصابي فيما ذكره على جليل عرضه ايده الله على
الحاكم الاحكم الاقرار المراقعة وذكرتم في بعض الحواشي المعلقة في كتاب الوقف واول الباب في قوله والاصح طاهر الاثر والاصح الوقف
حتى يحكم به حاكم قال في الحاشية ما لفظه يعني اذا حكم نفذ الوقف ولا يكون الحكم الا بعد المرافعة من الوارث فاما قول الحاكم حكمت بصحة وقف
ما وقف ولم يسبق منه منازع لم يصح ذلك ولم يكن حكما لان الحكم انما يصح اذا حاضر خصما فحكم الحاكم لقطع النزاع بينهما فلا يسمع الا بعد
علمه بعد ذلك ذكره مرتاض في الزيادات وسئل في تعليقها وهذا عام في كل متنازع اذا لا يصح من الحاكم ادعاء الحكم من دون محاضرة الخصم والظاهر ان الحاكم
انتهى ثم في حكم الارشاد وقوله ولم يسمع الدعوى او لازم الاحاطة هل هذا ادعاء كما ذكره تناكر كما هو ظاهر الكتاب بدا عليه ما سار فيما بعد
في قول الامام عليه وله القصاص ما علم ظاهره وان لم يذكر هما كل خاصم بعد علمه وان كان وقف في هذا الموضع في بعض الحواشي هذا مع ما في
وظاهر المختصر خلافه فصلوا بالجمع المذكور واقعه والاراي لانزال المخلف فيها هل هو حد لاهل المذهب على كلام مرتاض اهل
صح بقيه كلام الكتاب في الارشاد وفي الطرف الاول مع السائر والمدعي والطرف الاخر الاحتاج الى ذلك مع علم الحاكم لانه لا يكون حد ريا
فاذا ادعى في المخاصم مع علمه بفصلوا واسدلوا الناظر اهل المذهب والذي عليه الحكام في زماننا هو اصدار الحكم بعد الاقرار
وان لم يحصل بداعي بين الخصمين كما هو الذي نشاهده في الدهر والمراد بسلك حفظه الله تعالى الاداء وحفظ المذهب لا الاحلال بالحكم بها
ولا بيع شبيها انتهى

سلخ جمادى الآخر سنة ١٠٠٠ كتبه حسن بن علي الحكامي

الجواب والله اعلم انه اذا اقر الخصم عند الحاكم اقرارا صحيحا غير مكره ولا معروف كان للحاكم الذي وقع الاقرار عنده ان يحكم للمقر له او لوارثه
بذلك الاقرار اذا طلب المقر له سواء كان الحكم في مجلس الاقرار ام في غيره لان الحكم بالاقرار حكم بالاعلى الذي هو احد طرق الحكم ولا دليل على ما
ان حكم الحاكم باقرار المقر في مجلس الاقرار او في مجلس اخر وقد قال الفقيه في الحكم بالبينة انه اذا علم الحاكم ان المنكر لا يدري البينة
جاز الحكم عليه وعنه وقد قال في الحكم في بان النعمان وجاء هند سب الى شعبان وامر الرسول صلى الله عليه وسلم هند ان تاخذ
ما يكفيها وولدها من مال ابي سفيان وقد شكته انه لا يؤدي خل عليها بذل على وجوب نفقة الزوجة ونفقة الولد ولو غيبا لانه لم يقال
ونعلم نفقتها عليه وجواز رجوعها الحاضرة لانه لم ينكر حروجها للفتوى وان للمراة سؤال العلماء وان كلامها ليس بعورة وجواز
شكوى الانسان ما كره والحكم على الغائب وبالعلم لانه علم ولم يطلبها البينة الا حاكم الى عدد ها صاحب الذكرة وغيره
وهذا الذي راجح وجوابه كاف وافي شافي وقد ذكره في البحر الزخار وقال في البحر وكما القضاء على الغائب ولا ذنب لهند في الغائب
واحد الكفاية من رجالها وان كره وذلك قضاء بالعلم انتهى وقد اكثب بهذه الادلة من كلام اهل المذهب وهو اجماع كما مر ما دل
على ذلك و اما كلام شرح الارشاد في الوصايا فانما ذلك قبل ان يعلم الحاكم باقرار الموصي بحيث قطعي وانما وقع شهادة الوارث للموصي
في عقود الوصية مرتاض المال ام في الثلث فكان للوارث المرافعة لحكم الحاكم بذهبه وليس للوارث المرافعة بما علم الحاكم بحيث
ولهذا قالوا للموصي ان تتغفل بعض الحكم المجمع عليه ولا يحاج الى الحاكم وقالوا ما علم وحده قصاصا وانهما اعطيا هل
سلم مالا للغرماء للمحكوم له والحاكم الخصمية الى في السواعر سرط في وجوب الحكم للمحكوم له اذا حصل احد الطرفين اما
البينة او الاقرار او علم الحاكم ولهذا ان علما ان الاولى في حل عضو وصعده وزوجته اكثر اذا ذ والحكم الحاكم باوقاف
وفعوها او املاك بحد انها ملكوها فانه يحكم الحاكم بالوقف على مجرد الاقرار من الواقف ويحكم بصحة اراله الملك المترتب
ويحكم بالملك بعد ان تعهد من يريد الحكم له والمالك بيده سهادة فيحكم له فالملك المطلق هو قول الثالث هل ناقص للاخر
الاراضي في قوله وسمع الدعوى او لازم الاحاطة قوله وله الحكم القصاص ما علم لا ناقص اصلا لان سماع الدعوى اولا
مع انها ثبت الملك اما لو هو على الحاكم اقرار فلا فائدة للدعوى وهو معرفة المحكوم به ومن ذلك ما روى في قصة داود عليه السلام
فانه حكم على ما روى فلان ان يقر المقر وذلك ظاهر واضح ما جود وظاهر القصة وحكم الحاكم بذلك امر معروف وبهذا يعرف ان
وهل يجوز للحاكم فلان يحكم ان يقول لي على الحق عليه اتقف الله وسلم حق حصمك او لا يجوز ان فلنا لا بعد من الجواز خالفنا
الكتاب والسنة والاجماع وان فلنا يجوز بل يجب على كل مكلف الامر عما علمه معروفا والنهي عما علمه منكرا فضل ما الفرق بين قوله لله
حقه وبين قول الحاكم سلم حقه فذلك صحيح عندي والاصح واضح وقول السائل في آخر السؤال ان الذي عليه الحكام في زماننا هو
اصدار الحكم بعد الاقرار وان لم يحصل بداعي بين الخصمين بعد هذا الذي ادركنا عليه علماءنا فان المانع فقر بالبيع او نحو
البيع عند الحاكم يصح الحاكم علامته على صدره الشرعي لكن يحلف اصطلاحهم بعضهم يقول وقع ذلك كما ذكر وبعضهم
يقول الامر كما ذكر وبعضهم يقع عنده وحكمت به وكل ذلك صحيح اعني الحكم بالصدور واقرار المانع وان لم يكن محاكم وقد
اطلب الكلام لما طلب السائل التوضيح والاطالة والسلام انتهى كتبه محمد بن قاسم العنسي رحمه الله

من نفائس المخطوطات
قضاة آل الورد

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٣ ٦	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:	السفر الثاني	اسم العنوان	البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار؛ الأحكام المتضمن لفقه أئمة الإسلام		
اسم المؤلف:	احمد بن يحيى بن مفضل المرتضى				
ميلاده ووفاته:	٧٦٥-٨٤٠ هـ -١٣٧٣ - ١٤٣٧ م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	غير مذكور	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١٠٦٨ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٦٧ عام
عدد الأوراق:	٢٧٠	نوعها:	أوروبي	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

تضمن الأحكام الفقهية وما يجب معرفته من الشرعيات ومسائلها الأصلية والفرعية، موضحاً ذلك بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة والعلماء، واستخدم الرموز لمن أخذ عنهم، بدئ بكتاب الإجارة، وانتهى بكتاب تكملة الأحكام.

مميزات المخطوطة

يمتاز بتداوله لعدة ملاك ابتداءً من تاريخ جماد الأول ١١٦٨هـ وآخر تمليك للعلامة محمد بن محمد الورد بتاريخ ربيع الآخر ١٢٢٢هـ وعلى إثر ذلك كثر عدد القراء عليه مما أضاف إليه عدة فوائد في عدة مسائل حدثت في الواقع وفي عدة مجالات وبنهايته تسعة أبيات شعرية للناسخ.

٦/٥٣
١٤٨٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الاجارة مسئلة هي مشتقة من الاجر وهو

العوض على العمل ومنه أجرك الله تعالى وفي الشرع عقد على عين لمنفعة مباحة
مقومة فخرج استئجار الشجر للثمر ونحوه بقولنا لمنفعة واجرة البغي والجهاد
ونحوه بقولنا مباحة وما لا قيمة له من المنافع اليسيرة كشم تفاحة مرة
او رؤيتها لحظة ونحوهما بقولنا مقومة اذ المنافع كالاعيان والاصل فيها
من الكتاب قوله تعالى على ان تأجرني فآتوهن اجورهن ولمن جاء به حمل بعير لا تحدث
عليه اجرا ومن السنة اوف الاجير اجره الخبر ونحوه والاجماع الا عن نص والاصم
وابن علية والقاشاني والنهرواني وابن كيسان فمنعوا من صحتها اذ هي بيع معدوم
قلنا صححها النص واجماع الصحابة فأجر علي عليه السلام نفسه لسقي الماء وفسر ع م
قوله تعالى أن تبتغوا فضلا من ربكم بان يحج الرجل ويؤاجر نفسه واستأجر ابن عوف
ارضا الخبر ولم يخالفهم احد والقياس على البيع اذ المنافع في الحاجة كالاعيان
ي ولا عبرة بخلاف هؤلاء لصحة الاجماع قبلهم ولا قياس مع النص **فصل** وشروطها
العقد كالبيع اذ هي بيع المنافع وانطواؤه على ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه و
نما اصله لا كالشجر للثمر والحيوان للبن اذ هو بيع اعيان معدومة وكون
المنفعة مقدورة غير واجبة ولا محظورة لتحريم العوض حينئذ وسنفصلها
مسئلة وصيغها اجرت اكريت ي فان قال بعتك منفعتها لم ينعقد
اذ لها حكم مخصوص فلا ينعقد بالبيع كالرهن **قلت** وكما لا ينعقد البيع بلفظها
مع خط ينعقد كالصرف **قلت** وهو قوي **فرع قلت** وفي اعتبار
اللفظين الماضيين تردد الاقرب يعتبر للزوم العقد من الطرفين لا لتعيين
الاجرة المسماة فلو قال خط هذا بدرهم ففعل لزم الدرهم لا غير لما سيأتي
فرع ويدخلها الخيار والتخيير والتعليق والتضمين كما سيأتي **فرع**
وعقدها لازم من الطرفين كالبيع لقوله تعالى اوفوا بالعقود الا لعذر كما سيأتي
شرح بل جائز من الطرفين ي وهو يأتي على قول الاصم وابن علية والقاشاني والنهرواني
قلت وهذا اقرب من حكاية كونها غير صحيحة عندهم اذ لا يبعد ان صحتها مما علم
من ضرورة الشرع كالبيع لكن يجعلونها جائزة وغيرهم لازمة لنا القياس على البيع

قلت وقوله تعالى اوفوا بالعقود الآية
تمت مفتي

واجماع

٢٨٣
٦/٥٣
١٤٨٥٣

وقائد الخوف عدم الغفلة عند قصر المهلة وقرب الرحلة وتجديد ذكر الموت
وقد نبه صلعم على ذلك بقوله اكثروا من ذكر هادم اللذات الخبر وقوله كفى
بالموت واعظا ولله در بعض الحكماء حيث يقول لتكن طاعتك لله بقدر حاجتك
اليه وجرأتك على المعاصي بقدر صبرك على النار او كما قال ولله بعض الواعظين
حيث يقول يا مقهورا بغلبة النفس صل عليها بطول العزيمة فانها ان عرفت جدك
استأسرت لك وامنعها لذيذ المباح لتصطلحا على ترك الحرام الشيطان والدنيا
عدوان بائنان عنك والنفس عدو مباطن ومن ادب القتال قاتلوا الذين يلونكم
وكفى بقول الملك الجليل في محكم التنزيل تأديبا وتهذيبا واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ولنختم
كتابنا هذا بهذه الآية الكريمة تفاؤلا
لعل الله بكرمه يجعل خاتمة اعمالنا التقوى ومجانبة الاهوى وعاقبة
امرنا سكون جنة المأوى ونحن نرجو ذلك من لطفه وكرمه انه جواد كريم رؤوف رحيم
وعلى سيدنا محمد وعلى آله فواضل الصلوات والتسليم

فرغ السفر الثاني من احكام البحر الزخار

الجامع لمذاهب علماء الامصار في الاعتقادات الدينية
واللطائف الكلامية والقواعد الاصولية والسيرة
النبوية والاحكام الفقهية والمسائل الفرضية
والمحرمات القلبية مع الادلة العقلية والحجج
القطعية والامارات الظنية من الآيات
الحكمية والآثار النبوية والا
جماعات المروية والقياسات
المعنوية والشبهية وصلى
الله على سيدنا محمد
وآله وسلم خير البرية
تاسع شهر
وفهمه فهم

من نفائس المخطوطات
فهرسة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٤	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:	465	منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:	الأول	اسم العنوان	البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار؛ الأحكام المتضمن لفقه أئمة الإسلام		
اسم المؤلف:	احمد بن يحيى بن مفضل المرتضى				
ميلاده ووفاته:	٧٦٥-٨٤٠ هـ -١٣٧٣ - ١٤٣٧ م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	علي بن شرف الدين بن المطهر الاهجري	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١١٨٨ هـ	القرن:	١٢	عمر المخطوط:	٢٤٧ عام
عدد الأوراق:	٢٦٤	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

تضمن الأحكام الفقهية وما يجب معرفته من الشرعيات ومسائلها الأصلية والفرعية، موضحاً ذلك بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة وأقوال الائمة والعلماء بدئ بتوضيح مسائل الاحكام ثم كتاب الطهارة، وانتهى بمسائل الشفعة فصلٌ من الاختلاف.

مميزات المخطوطة

في الورقة (٢٦١) بيان توضيحي لرموز أسماء العلماء المذكورين في كتاب البحر الزخار، وبنهايتها أبيات في تقريض الكتاب منها لعبدالله ابن المهدي الحسني، وفي الورقة (١) أبيات نقلت من خط المهدي يمدح فيها كتابه وأبيات في الفرح وأخرى لمحمد بن إبراهيم الوزير يمدح المهدي أحمد بن حسين وكتابه (البحر الزخار)، ونسب السادة بنو الأهجري. والورقة (٢-أ) فائدة في حديث ابن عباس فيما اختص به الرسول (ص) بني هاشم وهي ثلاث مسائل، وأخرى في ذكر فقهاء المدينة السبعة، وفوائد فقهية متفرقة. وفي الوجه (ب) فائدة فقهية عن الزكاة وأخرى في أوقات الصلاة وأبيات في ذكر أشباه الرسول (ص). في الورقة (٢٦٢-٢٦٤) أبيات متفرقة في الحكمة والمدح والشوق.

البحر الاول من البحر الزخار

هذا الشرح المبارك ان شاء الله تعالى مبيض من فضل
الله تعالى وكرمه وعطاياه واحسانه
في ملك العبد الفقير الاريد الغني
عمن سواه امير الذنوب الراجي
عفو علام الغيوب الصمد
علي بن شرف الدين الى المطهر
الاهجري وفقهم الله تعالى
لصالح الاعمال وختم له بالحسنى
امين وكان الفراغ من
ساحته صبح يوم
الخميس يوم ثالث
شهر صفر المظفر
سنه ثمانين
وثمانمائة
والف
سنه
١١٨٨

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين وآله الاكرمين
وصحبه وسلم
تسليما

٢/٣٥
٣٥٧٣١

وينقطع القول فهو كما لو قدم صفقتين فقال صفقتين اشتريتهما مسئلة
والقول للمشتري في نفي العذر في التراخي اذ الاصل عدمه فرع ولو قال
شفعت حين علمت فبين المشتري انه اعلم يوم كذا قيل للشفيع بين انك
شفعت في ذلك اليوم اذ استحقاقها مشروط بذلك مسئلة والقول
لمنكر العفو اذ الاصل عدمه ولا تقبل شهادة البايع بعفو الشفيع قبل
قبضه الثمن اذ يجر الى نفسه نفعا وهو الثمن او رجوع السلعة اليه ان
افلس المشتري لا بعد قبضه فتقبل وتقبل شهادة الشريك في الشفعة
ان شريكه قد عفا حيث عفوا جميعا لا ان لم يعف اذ يجر بها نفعا وهو
استحقاق المبيع بالشفعة مسئلة ولو قال اشتريته بالف
فقال الشفيع لا اعلم هل اشتريته باقل ام باكثر لم يجب اليمين حتى
يقطع بدعوى شرائه باقل اذ لا يجب على امر المدعي شاك في ثبوته
بل يجب اذ لا يستحق المشتري الالف بمجرد الدعوى مسئلة
والقول للمشتري في جهله قدر الثمن اما لنسيان او جزاف فتبطل
الشفعة بيمينه ما لم يبين الشفيع بقدره مسئلة واذا ادعيا
اثنان الشفعة حكم للمبين ثم الاول ثم المورخ ثم اذ لا اختصاص
لاحدهما حينئذ

تم الجزء الاول بحمد الله ومنه وتوفيقه
فلله الحمد كثيرا بكرة واصلا
وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه
وسلم تسليما
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
بخط ناسخه ومالكه من فضل الله ومواهبه واحسانه
السيد علي ابن شرف الدين ابن المطهر الاهجري
وفقه الله لصالح الاعمال وختم له بالحسنى امين
وكان الفراغ من نساخت هذا الشرح المبارك
صبح يوم الخميس الميمون ثالث يوم في صفر المبارك سنة
سنة ثمانية وثمانين ومايه والف سنة سنة ١١٨٨



بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٥	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:	الثالث والرابع	اسم العنوان	البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار؛ الأحكام المتضمن لفقه أئمة الإسلام		
اسم المؤلف:	احمد بن يحيى بن مفضل المرتضى				
ميلاده ووفاته:	٧٦٥-٨٤٠ هـ -١٣٧٣ - ١٤٣٧ م				
مكان التأليف:				تاريخ التأليف:	هـ
الناسخ:	الحسين بن سعيد البدري			مكان النسخ:	غير مذكور
تاريخ النسخ:	١٠٨٥ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٥٠ عام
عدد الأوراق:	٣٨١	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

تضمن الأحكام الفقهية وما يجب معرفته من الشرعيات ومسائلها الأصلية والفرعية موضحاً ذلك بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة والعلماء. الجزء الثالث من الورقة (٤-١٦٩) ويبدأ بكتاب البيع وينتهي ببداية كتاب القضاء والحكم. والجزء الرابع من الورقة (١٧٠-٣٨١) من كتاب القضاء والحكم وينتهي بكتاب التكملة للأحكام.

مميزات المخطوطة

في صفحة عنوان الجزء الرابع (١٧٠-أ) إشارة إلى من قام بتخريج أحاديث (البحر الزخار) وفي نهاية الجزء الثاني مقابلة وقصاصة للجزء الرابع وما قبله من الأجزاء على نسخة العلامة صالح بن المهدي المقبلي، والمصححة على نسخة علي بن شرف الدين بتاريخ الخميس ٢٢ ربيع الأولى ١١٢٢هـ. وفي الورقة (١-أ) ترجمة مختصرة لإسحاق بن أبي إسرائيل وآخرين لسليمان بن أرقم وإسماعيل بن عياش وهم رواة الأحاديث الضعاف.

٥٥
١٤٨٥٥

الثالث من البحر الزخار الجامع لمذاهب علما الامصار تاليف مولانا الامام
امير المومنين المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى بن احمد بن المرتضى بن المفضل بن منصور
بن المفضل بن الحجاج بن علي بن يحيى بن القسم بن يوسف الداعي بن يحيى المنصور
بن احمد الناصر بن يحيى الهادي بن الحسين الحافظ بن القسم بحر آل الرسول بن حمان
اهل البيت بن ابرهيم الغمر بن اسمعيل الديباج بن ابرهيم السيد بن الحسن
الرضي بن الحسن السبط بن علي المرتضى رضي الله عنهم وحشرنا في زمرتهم
امين

هذا الكتاب [illegible] وقد تعين بالتتمة [illegible] شهر شوال ٧٩١ [illegible]

انتقل هذا النصف الاخر والاول البحر الزخار من ملك سيدي المالك الصفي القاضي [illegible] عبد الملك بن علي البدري الى ملك سيدي المالك الصفي القاضي [illegible] احمد بن محمد الورد بالبيع الصحيح بثمن مستوفا معلوم [illegible] تاريخ شهر القعدة [illegible]

[illegible]

٥٥
١٤٨٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وصلى الله على سيدنا محمد

كتاب البيع

هو اخراج عين عن الملك بعوض والشرا ادخالها وقد يعكس مجازا قال تعالى وشروه بثمن بخس اى باعوه وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيعن احدكم على بيعة اخيه ونحوه اى لا يشترى • وفى الشرع ايجاب وقبول بشروط مخصوصة تقريبا والاصل فيه من الكتاب واحل الله البيع ونحوها ومن السنة فعله صلى الله عليه وسلم وقوله فبيعوا كيف شئتم والاجماع ظاهر • وقد اشترا على عليه السلام نخيلا فى بيع بافواهها واتجر ٢ فى الادم والجلود و ١ فى البز والعباس فى العطر ۞ عن ابن عمر قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر • وعن انس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد • وعن عبادة بن الصامت قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد • وعن ابن عمر مرفوعا لو اذن الله فى التجارة لاهل الجنة لاتجروا فى البز والعطر فيه عبد الرحمن بن ايوب السكونى الحمصى قال العقيلى لا يتابع على هذا الحديث ۞

فصل فى الثمن والمبيع

مسئلة الثمن ما لا يبطل العقد بتلفه ويصح ابداله قبل القبض وهو المتصل بالبا فى الغالب **مسئلة** والنقدان الثابتان فى الذمة ثمن اجماعا اذ هما الاصل فى تقدير القيم والاروش ع ط ه حص وكذا الموجود المعين فيصح ابداله ولا يبطل العقد بتلفه ن م ي شص بل يتعين ان عين كتعينه اذا قابله جنسه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الخبر ۞ عن عبادة بن الصامت قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سوا بسوا عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والشعير بالبر والبر بالشعير والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم وهو حديث صحيح رواه الشافعى والبيهقى ولمسلم نحوه ۞ ولتعينهما غصبا وشركة ورهنا ووديعة **قلنا** ثبوته فى الذمة وصحة العقد عليه غير معين يقتضى انه لا يتعين فى البيع خاصة والا كان كالعروض **قلت** والربويات خصها الخبر • وبقى فيما عدا البيع على القياس وقول الفرا فى تفسير قوله تعالى وشروه بثمن الثمن ما يثبت فى الذمة يقتضى عدم تعينه اذ لو تعين لم يثبت فيها فلا يكون ثمنا **قلت** وهذا الاحتجاج ضعيف اذ لم يلزم لاجله ان لا يتعين المثلى غير النقد فالاولى الاحتجاج بالاجماع على جواز التصرف فيه قبل قبضه وان البيع لا يبطل بتلفه وان عين فيهما وان فسد عند م فاقتضى انه لا يتعين والا كان كالقيمى

المراد بافواهها نصيبها من الما هكذا قيل بحران

00
1400

البدن العلوي وهو رواته ثقات ورجاله رجال الصحيح وقد سألت عنه شيخنا مجد الدين الشيرازي فقال هو
بالمهملة اشتهر وبالمعجمة رجح انتهى وقوله كفى بالموت واعظا تمامه وكفى بالمعين غنا اخرجه
الطبراني والبيهقي من حديث عمار مرفوعا واخرج النسائي واحمد عن الزهري عن انس رفعه
النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالموت مزهدا في الدنيا ومن عباد الآخرة وهو مرسل واخرج
ابن السني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالدهر واعظا وبالموت مفرقا وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار
فقال يا نبي الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا
للموت وهم اولئك الذين ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة اخرجه الطبراني في الصغير باسناد حسن
وابن ماجه مختصرا باسناد جيد وعن سهل بن سعد قال مات رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فجعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يثنون عليه ويذكرون من عبادته وتهجده
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتوا فلما سكتوا قال لهل كان يكثر ذكر الموت قالوا لا قال فهل كان
يدع كثيرا مما يشتهي قالوا لا قال ما بلغ صاحبكم كثيرا مما تذهبون اليه رواه الطبراني باسناد
حسن ورواه البزار من حديث انس قال ذكر رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم بعبادة
واجتهاد فقال كيف ذكر صاحبكم للموت قالوا وما نشعمه يذكره قال فليس صاحبكم هناك
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من
الله حق الحياء قلنا يا نبي الله انا لنستحي والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله
حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى وتحفظ البطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن
اراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل هذا فقد استحيى من الله حق الحياء رواه الترمذي
وقال حديث غريب انما نعرفه من حديث ابان بن اسحق عن الصباح بن محمد قال المنذري
وهما مختلف فيهما وقد قيل ان الصباح انما رفع هذا الحديث وهما منه وضعف برفقه
وصوابه موقوفا على ابن مسعود ورواه الطبراني مرفوعا من حديث عائشة رضي
الله عنها وقال بعضهم انه حديث حسن انتهى ورواه بعض الحكماء حيث تقول لكن طاعتك
لله بقدر حاجتك اليه وجرأتك على المعاصي بقدر صبرك على النار او كما قال ورواه بعض
بعضهم لو اعطين حتى تقول يا مفهوما بغلبة النفس ضل علمها بطول العهد فانها
ان عرف جدك استنامت لك وامنعها لذيذ المباح لتصطلمها على تركك الحرام السطات
والدنيا عدو ان ابا بنات عمك والنفس عدو مباطن ومن اجب القتال فاتق الذين
يلونكم وكفى بقول الملك الجليل في محكم التنزيل ناد ربه يبادوا ما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى لتختم كتابنا بهذه الآية الكريمة لعل الله
يكرمه بحسن خاتمة اما لنا السلف وجانبه الهوى واعاقبه امن نا ملكون جنة المأوى
يلطفه وكرمه يهب الكريم مسؤوله والطف مأمول وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال ص

تفاؤلا ص

ص

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٦ ١	رمز الموضوع	١٢٢

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب علم الكلام١٢٢				
الجـــزء:		اسم العنوان	الملل والنحل		
اسم المؤلف:	احمد بن يحيى بن مفضل المرتضى				
ميلاده ووفاته:	٧٦٥-٨٤٠ هـ -١٣٧٣ - ١٤٣٧ م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	غير مذكور	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١٠٥٣ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٨٢ عام
عدد الأوراق:	٩	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

تضمّن ذِكر الفِرق الدينية ومذاهبها وأصولها وعقائدها ومواطنها، وما يتعلق بها من المسائل الكلامية المرتبطة بالأحكام الشرعية.

مميزات المخطوطة

تميز بتضمنه ٩ عناوين في (علم الكلام والفقه وأصوله والسيرة النبوية (ص) والأدب وفيه تعقيبات وأبيات شعرية في عدة أوجه وقد أخذ الرقم (١٤٨٥٦-١ إلى الرقم ١٤٨٥٦-٩)،في طيات هذه العناوين في هذا المخطوط العظيم. ما يغني طلبة العلم والمعرفة والباحثين والمحققين ما ينمي ويطور ملكاتهم ويوسع آفاق الفكر والاستنباط والإبداع، لذا ننقل في هذه البطاقة وما يليها لنفس المخطوط ما يمكن للفت النظر إليه كالآتي: وضع المؤلف في ديباجة البحر الزاخر من الورقة(٢/ب-٤/أ) طريقة تأليفه لمجموعة "البحري، وأنه قد أورد فيه من الفنون التي لا تتعلق بشروط الاجتهاد، غير أنه لا يليق بمن يعد من علماء الأمة تجاهلها، وهي "الملل والنحل"، و"رياض الأفهام"، وتاريخ السيرة النبوية وغيرها. كما ضمت هذه الديباجة الرموز التي احتوت عليها هذه الكتب، وقد أشار إلى سبب تسمية الكتاب بقوله (فلقد استحسن بعض من توسمه وعرف ما انطوى عليه فأعظمه التنبيه على فهرسة مضمونه ترغيباً بتلقيه البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار في الاعتقادات الدينية، واللطائف الكلامية، والقواعد الأصولية، والسيرة النبوية.

كتاب البحر الزخار

الجامع لمذاهب علماء الامصار

في الاعتقادات الدينية واللطايف الكلامية
والقواعد الاصولية والسيرة النبوية
والايات الحكمية والاحكام الفقهية
والمسايل الفرضية والمخرمات القلبية مع
الادله العقلية والحجج القطعية والامارات الظنية
من الايات المحكمة والاثار
النبوية والاجماعات المروية
والقياسات المخنوية
والشبهية

تاليف مولانا امير المومنين المهدي لدين
رب العالمين احمد بن يحيى بن المرتضى عليه وعلى ابايه
افضل الصلاة واذكا التسليم

برسم مالكه السيد الجليل العالم العلامه سلالة الشرف
يحيى بن احمد بن محمد الحوثي خمطه الله تعالى واطال عمره
وتقبل منه ذلك وجزاه خيرا
بخط علية لعين

١/٥٦
١٤٨٥٦

الشافعي ش ابو حنيفه ح مالك ك احمد بن حنبل مد اسحق بن راهويه
حق داود د سفيان الثوري ث الاوزاعي عي الليث بن سعد ل الزهري
هر ربيعه عه المزني ى الحسن بن صالح لح ابو يوسف ومحمد قو ابو يوسف
ق ومحمد بن الحسن محمد ابو ثور ثو قلت فان اردنا احدى الروايتين
عن الشخص اضفنا الى رمزه عينا مثاله احدى الروايتين عن الشخص
ح عح وعن الشافعي عش الشافعي واصحابه شص ابو حنيفه واصحابه
خص اصحاب ش صش اصحاب ح صح احد وجهي اصحاب ش جش
الفريقان قين وحيث يحكي المذهب على ما حصله الساده فهذا رمزه هب
وحيث تقدم رمز الامام يحيى على رمز العتره فاردنا اضافه الحكايه
عنهم اليه حيث عرض لنا في حكاية القول عنهم تشكيك
مثاله ى ه وكذا حيث تقدمه على رمز الهادي او غيره من
الايمه المتقدمين عليه وحيث نقول الاكثر فالمراد به العتره
والفقها الاربعه ح س ك مد وربما فصلنا بين الصحابي والتابعي
بثم وبين التابعي ومن بعده ايضا تنبيها على ذلك نعم
وقد تضمنت هذه الديباجه احد عشر كتابا
كتاب الملل والنحل ثم كتاب القلايد في تصحيح العقايد
وفيه كتب كتاب التوحيد كتاب العدل كتاب
النبوات وما يتعلق بها كتاب الوعد والوعيد كتاب
التحقيق في الاكفار والتفسيق كتاب الامامه وما يتعلق بها
ثم كتاب رياضه الافهام في لطيف الكلام ثم كتاب
معيار العقول في علم الاصول ثم كتاب الجواهر والدرر
في سيرة سيد البشر واصحابه العشرة الغرر وعترته المنتجبين
الزهر ثم كتاب الانتقاد للايات المعتبره في الاجتهاد وهذا
ابتداونا فيها وبالله التوفيق وبه نستعين وعليه نتوكل

كتاب الملل والنحل باب الفرق الكفريه

مسله هي سبع تجاهليه ودهريه وثنويه وصابيه

١/٥٦
١٤٨٥٦

مجبر غالبا ولا قطع بهلكه المخطي في عقيدة غير ذلك ما لم يرد ما علم
من الدين ضرورة فيلحق بالملحد لكفره والفرقه الناجيه
حينيذ من دان باعتقادهم الديني من هذه الفرق المعتزله وغيرهم وهو
العدل والتوحيد ولم يفارقهم بما يوجب الهلكه ❁ كتاب
القلايد في تصحيح العقايد وفيه كتب ١ كتاب
التوحيد مسله اتفق المسلمون على حدوث العالم الدهريه
بل قديم لنا لم يخل من الاعراض المحدثه ولم يتقدمها فلزم حدوثه وتقريره
باصول اربعه الاول ان في الجسم عرضا غيره الاصم وحفص الفرد لا قلنا
تجددت الكاينيه عليه مع جواز ان لا يتجدد فلا بد من موثر فيها والا لم تكن
بالتجدد اولى وهو اما الجسم او الفاعل او عدم معنا او وجوده اذ لا يحتمل سواها
ليس الجسم اذ قد كان موجودا قبل تجددها ولا الفاعل اذ قدرته على صفة
الذات تابع للقدرة عليها دليله الكلام حيث قدرنا عليه قدرنا
على صفاته من كونه امرا وخبرا وحيث لا فلا ككلام الغير ولا عدم
معنى اذ لا اختصاص له والا لزم كون الجسم محتركا لعدم السكون
ساكنا لعدم الحركه فلم يبق الا وجود معنى الثاني ان تلك الاعراض
محدثه بعض الفلاسفه بل قديمه قلنا متى احترك الجسم عدم
السكون والعكس اذ لو كان باقيا لاوجبوا انتقال العرض محال فتعين
العدم والقديم لا يعدم اذ هو قديم لذاته والذات باقيه الثالث
ان الجسم لم يخل من العرض ولم يتقدمه بعض الفلاسفه بل اصله
جوهران غير متحيزين لا عرض فيهما فلما حل احدهما في الاخر تحيزا فحلتهما
الاعراض قلنا لا يوجد جوهر الا متحيزا ولا متحيزا الا كاينا بكون لما مر
الرابع ان ملازمته اياها يستلزم حدوثه ابن الراوندي وغيره بل يحدث
فيه حادث قبله حادث الى ما لا يتناهى فهي محدثه والجسم قديم
قلنا اذا علمنا انه اذا لم يسبقها وهي محدثه لزم حدوثه كالتوم
مسله واذا ثبت حدوثه احتاج الى محدث كاحتياج افعالنا الينا لحدوثها
اذ لا يحتاج في عدمها ولا بقايها فرع والعلم بكون المحدث لا بد له
من محدث استدلالي وبل ضروري قلنا اذا لاشترك العقلا فيه
وثمامه يقول لا محدث للمتولد فاثبت محدثا لا محدث له وعوام الملحده يقرون

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٦ ٢	رمز الموضوع	١٢٢

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب علم الكلام١٢٢				
الجـــزء:		اسم العنوان	القلائد في تصحيح العقائد		
اسم المؤلف:	احمد بن يحيى بن مفضل المرتضى				
ميلاده ووفاته:	٧٦٥-٨٤٠ هـ -١٣٧٣ - ١٤٣٧ م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	غير مذكور	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١٠٥٣ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٨٢ عام
عدد الأوراق:	٢٠	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

هو في توضيح مسائل الاعتقاد والاختلاف لدى علماء الأمة ومذاهبها؛ قُسّم إلى كتب هي: التوحيد، والنبوات، والوعد والوعيد، والتحقيق في الإكفار والتفسيق والإمامة.

مميزات المخطوطة

ذكر أنه نسخ بعناية يحيى بن أحمد بن محمد الحمزي، وفي الورقة (١/أ) فائدة مروية عن ابن عباس، في الكنز الذي عثر عليه الخضر وموسى عليهم السلام، وأخرى عن وهب في قصة موسى عليه السلام مع إبليس لعنه الله، وفي الوجه (ب) أبيات متفرقة في الإعراض، وحصر المقدورات وأصول النعيم.

٢/٥٦
١٤٨٥٦

مجبر غالبا ولا قطع بهلكه المخطي في عقيدة غير ذلك ما لم يرد ما علم
من الدين ضرورة فيلحق بالملحد لكفره والفرقه الناجيه
حينيذ من دان باعتقادهم الدين من هذه الفرق المعتزله وغيرهم وهو
العدل والتوحيد ولم يفارقهم بما يوجب الهلكه ❁ كتاب
القلايد في تصحيح العقايد وفيه كتب ١ كتاب
التوحيد مسله اتفق المسلمون على حدوث العالم الدهريه
بل قديم لنا لم يخل من الاعراض المحدثه ولم يتقدمها فلزم حدوثه وتقريره
باصول اربعه الاول ان في الجسم عرضا غيره الاصم وحفص الفرد لا قلنا
تجددت الكاينيه عليه مع جواز ان لا يتجدد فلا بد من موثر فيها والا لم تكن
بالتجدد اولى وهو اما الجسم او الفاعل او عدم معنا او وجوده اذ لا يحتمل سواها
ليس الجسم اذ قد كان موجودا قبل تجددها ولا الفاعل اذ قدرته على صفة
الذات تابع للقدرة عليها دليله الكلام حيث قدرنا عليه قدرنا
على صفاته من كونه امرا وخبرا وحيث لا فلا ككلام الغير ولا عدم
معنى اذ لا اختصاص له والا لزم كون الجسم محتركا لعدم السكون
ساكنا لعدم الحركه فلم يبق الا وجود معنى الثاني ان تلك الاعراض
محدثه بعض الفلاسفه بل قديمه قلنا متى احترك الجسم عدم
السكون والعكس اذ لو كان باقيا لاوجبوا انتقال العرض محال فتعين
العدم والقديم لا يعدم اذ هو قديم لذاته والذات باقيه الثالث
ان الجسم لم يخل من العرض ولم يتقدمه بعض الفلاسفه بل اصله
جوهران غير متحيزين لا عرض فيهما فلما حل احدهما في الاخر تحيزا فحلتهما
الاعراض قلنا لا يوجد جوهر الا متحيز ولا متحيزا الا كاينا يكون لما مر
الرابع ان ملازمته اياها يستلزم حدوثه ابن الراوندي وغيره بل يحدث
فيه حادث قبله حادث الى ما لا يتناهى فهي محدثه والجسم قديم
قلنا اذا علمنا انه اذا لم يسبقها وهي محدثه لزم حدوثه كالنوم
مسله واذا ثبت حدوثه احتاج الى محدث كاحتياج افعالنا الينا لحدوثها
اذ لا يحتاج في عدمها ولا بقايها فرع والعلم بكون المحدث لا بد له
من محدث استدلالي وبل ضروري قلنا اذا لاشترك العقلا فيه
وثمامه يقول لا محدث للمتولد فاثبت محدثا لا محدث له وعوام الملحده يقرون

١٤٨٥٦ - ٢/٥٦

لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير او تنتقل

كتاب رياضة الافهام في لطيف الكلام

باب الجواهر

مسئلة هشم المعدوم معلوم والفوطي والصالحي والبردعي بل يتعلق بالموجود وقيل يعلم في حال عدمه انه يكون كذا لنا لو لم يعلم لما صح ايجاده كم ولما علمنا فعلنا الماضي والعلم بالمعدوم ليس علما بوجوده فرع ويسمى شيا الاشعرية وبعض اصحابنا لا قلنا وليس بجسم الخياط جسم معدوم كشي معدوم قلنا الجسم هو المولف ولا تاليف في العدم مسئلة له والجوهر جوهر لذاته اي جوهريته يتصف بها في العدم ويستحيل جعله عرضا البغداذية بل بالفاعل كم وهو خلاف في العبارة لقولهم السواد لا يصح ان يكون بياضا الاشعرية والملاحمية بل يجوز ويجوز كون العرض جوهرا والعكس والخلاف معهم معنوي لنا لو صح ذلك لصح ايجاده جوهرا سوادا اذ لا يضاد وما لا يجري مجراه ولو صح انتفى بطر والبياض من وجه دون وجه فيكون موجودا معدوما مسئلة له وله بكونه جوهرا صفة ثابتة في الوجود والعدم يتميز بها ش بل يفارق غيره بصفة منتظرة وهي التحيز لنا انه في عدمه تماثل وتخالف فلا بد من صفة يتميز بها مسئلة وليس بمقدور للعباد خلاف المفوضة الباطنة لنا القدرة لا تتعلق بالجسم لما سياتي مسئلة الاكثر وهو باق اي مستمر الوجود النظام بل يتجدد بالفاعل حالا بعد حال قلنا يضطر ان الجسم الذي شاهدناه بالامس وحسن الذم على ما فعل امس مسئلة م ويوصف بالبقاء ع لا يوصف به وبالقدم الى الله تعالى قلنا البقاء هو استمرار الوجود وقتين فصاعدا والقدم في اللغة تقادمه فيوصف بهما ما كان كذلك مسئلة نه وهو باق لا لمعنى ق بل بما يحله قلنا لم يتجدد له صفة فيفتقر الى معنى اذ كل صفة لم تثبت لمعنى في الابتدا لا تثبت له في الانتها والمعنوية

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٦ ٣	رمز الموضوع	١٢٢

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب علم الكلام١٢٢				
الجـــزء:		اسم العنوان	رياضة الافهام في لطيف الكلام		
اسم المؤلف:	احمد بن يحيى بن مفضل المرتضى				
ميلاده ووفاته:	٧٦٥–٨٤٠ هـ –١٣٧٣ – ١٤٣٧ م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	غير مذكور	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١٠٥٣ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٨٢ عام
عدد الأوراق:	١٦	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

تضمّن ذِكر لطائف الكلام في معرفة الجواهر والأجسام وصفاتها، وما يتعلق بها من الأصوات والألم واللذّة والشهوة والنظر والإرادة، وكذلك ذِكر المؤثّرات المتفرقة في الأكوان؛ كالقدرة، والإدراك، ونحوهما؛ رُتب في أبواب؛ بُدئ بباب الجواهر، وانتهى بباب الحدود.

مميزات المخطوطة

٣١
١٤٨٥٦ - ٣/٥٦

لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير او تنتقل كتاب
رياضة الافهام في لطيف الكلام
باب الجواهر مسئله هشم المعدوم
معلوم والفوطي والصالحي والبردعي بل يتعلق بالموجود وقيل يعلم
في حال عدمه انه يكون كذا لنا لو لم يعلم لما صح ايجاده
كم ولما علمنا فعلنا الماضي والعلم بالمعدوم ليس علما بوجوده
فرع ويسمى شيا الاشعريه وبعض اصحابنا لا قلنا وليس
بجسم الخياط جسم معدوم كشي معدوم قلنا الجسم هو المولف
ولا تاليف في العدم مسئله له والجوهر جوهر لذاته اي جوهريته
يتصف بها في العدم ويستحيل جعله عرضا البغداديه بل بالفاعل
كم وهو خلاف في العبارة لقولهم السواد لا يصح ان يكون بياضا
الاشعريه والملاحميه بل يجوز ويجوز كون العرض جوهرا والعكس
والخلاف معهم معنوي لنا لو صح ذلك لصح ايجاده جوهرا سوادا
اذ لا يضاد وما لا يجري مجراه ولو صح انتفى بطر والبياض من وجه دون
وجه فيكون موجودا معدوما مسئله له وله بكونه
جوهرا صفه ثابته في الوجود والعدم يتميز بها ش بل يفارق غيره
بصفه منتظره وهي التحيز لنا انه في عدمه تماثل وتخالف فلا بد من صفه
يتميز بها مسئله وليس بمقدور للعباد خلاف المفوضه والباطنه
لنا القدره لا تتعلق بالجسم لما سياتي مسئله الاكثر وهو باق اي مستمر
الوجود النظام بل يتجدد بالفاعل حالا بعد حال قلنا يضطر ان
الجسم الذي شاهدناه بالامس وحسن الذم على ما فعل امس مسئله
ويوصف بالبقاء ع لا يوصف به وبالقدم الى الله تعالى قلنا البقا هو استمرار
الوجود وقتين فصاعدا والقدم في اللغه تقادمه فيوصف بهما ما كان كذلك
مسئله نه وهو باق لا لمعنى ق بل بما يحله قلنا لم يتجدد له صفه فيفتقر
الى معنى اذ كل صفه لم تثبت لمعنى في الابتدا لا تثبت له في الانتها والمعنويه

١٤٨٥٦-٣/٥٦

تشبيها بالمعدوم وفي العقود الباطله تشبيها به

كتاب معيار العقول في علم الاصول

مقدمه لهذا الفن

مسله الفقه في اللغه فهم معنى الخطاب الذي فيه غموض وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعيه العمليه الفرعيه عن ادلتها التفصيليه واصول الفقه هي طرقه على جهه الاجمال وكيفية الاستدلال بها وما يتبع الكيفيه مسله الحقيقه هي اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقه الاكثر وهو واقع في اللغه خلاف الاستاذ والفارسي وفي القران خلاف الحشويه لنا لا مانع عقلا لامكانه وحسنه مع القرينه ووقع في قوله واسال القريه واخفض لهما جناح الذل مسله والحقايق ثلاث لغويه وهي ما استعمل في الوضع الاصلي وشرعيه وهي ما نقله الشرع الى معنا اخر وغلب عليه كالصلاه وعرفيه وهي ما نقله العرف وغلب عليه كالدابه والقاروره ونحوهما وانكر قوم امكان الشرعيه والباقلاني والقشيري وقوعهما وتوقف الامدي واثبت ابن الحاجب الجويني والشيرازي والسبكي الشرعيه لا الدينيه لنا ما مر مسله وقد تكون الحقيقه مشتركه بين معان مختلفه خلافا لثعلب والابهري والبلخي مطلقا ولقوم في القران قيل وفي الحديث وقيل واجب الوقوع وقيل ممتنع ابن الخطيب بين النقيضين فقط لنا وقوعه كالجون للسواد والبياض والقرء للطهر وللحيض الاكثر ويصح ان يريد المتكلم بها كلا معنييها وقد وقع وقيل لا م عد لا يصح قلنا لا مانع اذا اراد بهما ليست ارادة ضدين مسله اللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقه ولا مجاز وفي التزام المجاز الحقيقه خلاف ابي الحسين لا العكس مسله واذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز اقرب اذ المجاز اكثر ولا يخل بالتفاهم مسله

من نفائس المخطوطات
قضاة آل الورد

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٦ ٤	رمز الموضوع	٣٥٤

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:	أبيات متفرقة:
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:	مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:	مالم يستدل على تاريخ النسخ:

اسم الموضوع	باب أصول الفقه ٣٥٤				
الجـــزء:		اسم العنوان	معيار العقول في علم الاصول		
اسم المؤلف:	احمد بن يحيى بن مفضل المرتضى				
ميلاده ووفاته:	٧٦٥-٨٤٠ هـ -١٣٧٣ - ١٤٣٧ م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	غير مذكور	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١٠٥٣ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٨٢ عام
عدد الأوراق:	٢٣	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

تضمن ذكر قواعد استنباط الأحكام، والأدلة الأصولية العملية في المعقول والمنقول، وبيان الناسخ والمنسوخ، وطرق الاجتهاد والقياس، وغيرها، رتبه في أبواب بُدئ بباب الأوامر والنواهي، وانتهى بباب الأفعال.

مميزات المخطوطة

١٤٨٥٦-٤/٥٦

تشبيها بالمعدوم وفي العقود الباطله تشبيها به

كتاب معيار العقول في علم الاصول

مقدمه لهذا الفن

مسله الفقه في اللغه فهم معنى الخطاب الذي فيه غموض وفي
الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعيه العمليه الفرعيه عن ادلتها
التفصيليه واصول الفقه هي طرقه على جهه الاجمال وكيفية
الاستدلال بها وما يتبع الكيفيه مسله الحقيقه هي اللفظ
المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له
لعلاقه الاكثر وهو واقع في اللغه خلاف الاستاذ والفارسي
وفي القران خلاف الحشويه لنا لا مانع عقلا لامكانه وحسنه مع
القرينه ووقع في قوله واسال القريه واخفض لهما جناح
الذل مسله والحقايق ثلاث لغويه وهي ما استعمل
في الوضع الاصلي وشرعيه وهي ما نقله الشرع الى معنا اخر وغلب عليه
كالصلاه وعرفيه وهي ما نقله العرف وغلب عليه كالدابه
والقاروره ونحوهما وانكر قوم امكان الشرعيه والباقلاني
والقشيري وقوعهما وتوقف الامدي واثبت ابن الحاجب الجويني
والشيرازي والسبكي الشرعيه لا الدينيه لنا ما مر مسله
وقد تكون الحقيقه مشتركه بين معان مختلفه خلافا لثعلب
والابهري والبلخي مطلقا ولقوم في القران قيل وفي الحديث وقيل
واجب الوقوع وقيل ممتنع ابن الخطيب بين النقيضين فقط
لنا وقوعه كالجون للسواد والبياض والقرء للطهر وللحيض
الاكثر ويصح ان يريد المتكلم بها كلا معنييها وقد وقع وقيل
لا م عد لا يصح قلنا لا مانع اذا اراد بهما ليست ارادة ضدين مسله
اللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقه ولا مجاز وفي التزام المجاز الحقيقه
خلاف ابي الحسين لا العكس مسله واذا دار اللفظ بين المجاز
والاشتراك فالمجاز اقرب اذ المجاز اكثر ولا يخل بالتفاهم مسله

٤/٥٦
١٤٨٥٦

ولو واحدا وبتقرير حكم الحظر او حكم النفي ويدرء الحد ويتركب من الترجيحات
في المركبات والحدود امور لا تنحصر وفيما ذكر ارشاد لذلك ان شا الله تعالى
مسله الواجب الشرعي وجه وجوبه كونه لطفا في العقليات وبل
كونه شكرا قلنا الشكر الاعتراف وهو يحصل بدونها واذن لم تختص
العبادات بوقت ولا عدد مخصوص ه فرع واستمرار وجوب
الموقت الى اخر وقته دليل القطع بتاخر المطلوب فيه عن وقته والا لم
يستمر ذلك اذ لا وجه لوجوبه بعد وقت المطلوب فيه ه مسله
والنقيضان كل قضيتين اذا صدقت احداهما كذبت الاخرى
والعكس في كل قضيه هو تحويل مفردتها على وجه يصدق فعكس
الكليه الموجبه كل انسان حيوان جزيه موجبه نحو بعض الحيوان انسان
وعكس الكليه السالبه مثلها نحو كل حيوان ليس بجماد كل جماد ليس حيوانا
وعكس الجزيه الموجبه مثلها نحو بعض الحيوان انسان بعض الانسان
حيوان ولا عكس للجزيه السالبه واذا عكست الجزيه الموجبه بنقيض
مفردتها صدقت ومن ثم انعكست السالبه سالبه ه ه

كتاب الجواهر والدرر من سيرة

سيد البشر واصحابه العشرة الغرر وعترته الايمه

المنتجبين الزهرة فصل في نسبه صلى الله

عليه وسلم ه مسله هو ابو القسم محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة
بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر وهو
قريش وقيل بل فهره وقيل ليس بصحيح بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن ادد
بن المقوم بن ناحور بن يرح بن يعرب بن يشجب بن قيدار بن ثابت
بن اسمعيل بن ابرهيم خليل الرحمن بن تارح وهو ازر بن ناحور

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٦ ٥	رمز الموضوع	٣٠٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب السيرة النبوية٣٠٦				
الجـــزء:		اسم العنوان	الجواهر والدرر من سيرة سيد البشر، واصحابة العشرة الغرر، وغترته الائمة المنتجبين الزهر		
اسم المؤلف:	احمد بن يحيى بن مفضل المرتضى				
ميلاده ووفاته:	٧٦٥-٨٤٠ هـ -١٣٧٣ - ١٤٣٧ م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	غير مذكور	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١٠٥٣ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٨٢ عام
عدد الأوراق:	١٧	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

هو مختصر في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، ؛ نسبه ومولده ونشأته ومعجزاته وذِكر أصحابه العشرة المبشرين بالجنة، وتاريخ الأئمة والدعاة الزيدية، وخلفاء الدولتين الأموية والعباسية.

مميزات المخطوطة

(س) في البطائق السابقة لنفس المخطوط.

ولو واحدا وبتقدير حكم الخطر او حكم النفي ويبدء الحد ويتركب من الترجيحات
في المركبات والحدود امور لا تنحصر وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى
مسئله الواجب الشرعي وجه وجوبه كونه لطفا في العقليات وبل
كونه شكرا قلنا الشكر المعترف وهو يحصل ببدونها واذن لم تختص
العبادات بوقت ولا بعدد مخصوص ك فرع واستمرار وجوب
الوقت الى اخر وقته دليل القطع بتاخر المطلوب فيه عن وقته والا لم
يستمر ذلك اذ لا وجه لوجوبه بعد وقت المطلوب فيه ك مسئله
والنقيضان كل قضيتين اذا صدقت احداهما كذبت الاخرى
والعكس في كل قضيه هو تحويل مفرداتها على وجه يصدق فعكس
الكليه الموجبه كل انسان حيوان جزيه موجبه نحو بعض الحيوان انسان
وعكس الكليه السالبه مثلها نحو كل حيوان ليس بجماد كل جماد ليس حيوانا
وعكس الجزيه الموجبه مثلها نحو بعض الحيوان انسان بعض الانسان
حيوان ولا عكس للجزيه السالبه واذا عكست الجزيه الموجبه بنقيض
مفرداتها صدقت ومن ثم انعكست السالبه سالبه ك

٥/٥٦
١٤٨٥٦

كتاب الجواهر والدرر من سيرة

سيد البشر واصحابه العشرة الغرر وعترته الائمة

المنجبين الزهر

فصل في نسبه صلى الله عليه وسلم

مسئله هو ابو القاسم محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة
بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر وهو
قريش وقيل بل فهر وقيل ليس بتحقيق بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن ادد
بن المقوم بن ناحور بن يرح بن يعرب بن يشجب بن قيدار بن بابت
بن اسمعيل بن ابرهيم خليل الرحمن بن تارح وهو ازر بن ناحور

١٤٨٥٦ — ٥/٥٦

والده العهد فتوفي الذخيره ووالده باق فصارت الخلافه الى ولده
المقتدي في شهر رمضان سنه ٤٦٩ سنه والقايم بامر الله مات
في هذا العام في شعبان يوم تاسع عشر منه ولايته ١٩ سنه و٤ اشهر
ثم المستظهر بالله ابو العباس احمد بن عبد الله المقتدي
بامر الله قام في الشهر الذي مات والده فيه وخلافته ٢٥ سنه و٣
اشهر و٦ ايام ثم المسترشد بالله ابو المنصور بن الفضل بن المستظهر
بالله قام ليله مات جده وقيل سادس عشر من ذي القعده سنه ٥٢٩
خلافته ١٧ سنه و٦ اشهر و٦ ايام ثم الراشد بالله ابو جعفر
بن المسترشد قام يوم الاثنين السابع والعشرين من ذي القعده
سنه ٥٢٩ وقتل في رمضان سنه ٥٣٢ وولايته ٣ سنين الا ايام ثم
المقتفي لامر الله ابو عبد الله محمد بن المستظهر قام في شهر ذي الحجه
سنه قتل الراشد وتوفي في اخر صفر سنه ٥٥٥ ولايته ٢٢ وقريب
من ٣ اشهر ثم المستنجد بالله ابو المظفر يوسف بن محمد
قام في شهر موت والده وتوفي ثامن ربيع الاخر سنه ٥٦٦ خلافته
١١ سنه وقريب من شهرين ثم ولده المستضي بامر الله ابو محمد الحسن
بن يوسف قام يوم مات والده وتوفي سنه ٥٧٥ ولايته ٩ سنين
و٧ ثم ولده الناصر لدين الله ابو العباس احمد بن المستضي
قام يوم مات والده وقد كان اخذ البيعه لابنه ابي نصر محمد بن
الناصر في حيوه ابيه قال في هذا الكتاب وبقي الامر كذلك الى وقت
كتابه هذا التعليق في شهر رمضان سنه ٥٧٣ وسلطان اليمن
يوميذ سيف الاسلام طغتكين بن ايوب من سبا وسلاطين
مصر والشام بنو اخيه عثمن وعلي وعمر بنو صلاح الدين يوسف
بن ايوب ثم غلب ملكهم الاتراك فارتفعت وان اخذت الولايه منهم
فقطع الله دابر الظالمين واقام فتاة الحق المبين بصالحي ايمه اهل البيت
المطهرين ٥ ٥ تم كتاب السير بحمد الله وعونه ولله الحمد كثيرا

كتاب الانتقاد للايات المعتبره

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٦ ٦	رمز الموضوع	٣٨٢

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	القرآن الكريم وعلومه ٣٨٢				
الجـــزء:		اسم العنوان	الانتقاد للآيات المعتبرة في الاجتهاد		
اسم المؤلف:	احمد بن يحيى بن مفضل المرتضى				
ميلاده ووفاته:	٧٦٥-٨٤٠ هـ -١٣٧٣ - ١٤٣٧ م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	غير مذكور	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١٠٥٣ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٨٢ عام
عدد الأوراق:	١٩	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

تضمّن ذِكر الآيات المتعلقة بالأحكام البالغ عددها خمسمائة آية؛ رُتّبت حسب ترتيب سور القرآن الكريم؛ بُدئ بسورة البقرة، وانتهى بسورة الكوثر.

مميزات المخطوطة

(س) في البطاقة... وقد أشار إلى أن هذا الكتاب يعتبر من فنون البحر الزاخر.

الجواهر كتاب الاسناد

والده العهد فتوفي الذخيره ووالده باق فصارت الخلافه الى ولده
المقتدي في شهر رمضان سنة ٤٦٩ سنه والقايم بامر الله مات
في هذا العام في شعبان يوم تاسع عشر منه ولايته ١٩ سنه و٤ اشهر
ثم المستظهر بالله ابو العباس احمد بن عبد الله المقتدي
بامر الله قام في الشهر الذي مات والده فيه وخلافته ٢٥ سنه و٣
اشهر و٦ ايام ثم المسترشد بالله ابو المنصور بن الفضل بن المستظهر
بالله قام ليله مات جده وقيل سادس عشر من ذي القعده سنه ٥٢٩
خلافته ١٧ سنه و٦ اشهر و٦ ايام ثم الراشد بالله ابو جعفر
بن المسترشد قام يوم الاثنين السابع والعشرين من ذي القعده
سنه ٥٢٩ وقتل في رمضان سنه ٥٣٢ وولايته ٣ سنين الا ايام ثم
المقتفي لامر الله ابو عبد الله محمد بن المستظهر قام في شهر ذي الحجه
سنه قتل الراشد وتوفي في اخر صفر سنه ٥٥٥ ولايته ٢٢ وقريب
من ٣ اشهر ثم المستنجد بالله ابو المظفر يوسف بن محمد
قام في شهر موت والده وتوفي ثامن ربيع الاخر سنه ٥٦٦ خلافته
١١ سنه وقريب من شهرين ثم ولده المستضي بامر الله ابو محمد الحسن
بن يوسف قام يوم مات والده وتوفي سنه ٥٧٥ ولايته ٩ سنين
و٧ ثم ولده الناصر لدين الله ابو العباس احمد بن المستضي
قام يوم مات والده وقد كان اخذ البيعه لابنه ابي نصر محمد بن
الناصر في حيوة ابيه قال في هذا الكتاب وبقي الامر كذلك الى وقت
كتابه هذا التعليق في شهر رمضان سنه ٥٧٣ وسلطان اليمن
يوميذ سيف الاسلام طغتكين بن ايوب من سبا وسلاطين
مصر والشام بنو اخيه عثمن وعلي وعمر بنو صلاح الدين يوسف
بن ايوب ثم غلب ملكهم الاتراك فارتفعت وان اخذت الولايه منهم
فقطع الله دابر الظالمين واقام فتاة الحق المبين بصالحي ايمه اهل البيت
المطهرين ٥ ٥ تم كتاب السير بحمد الله وعونه ولله الحمد كثيرا

٦/٥٦
١٤٨٥٦

المعتبره
الانتقاد للايات

والده العهد فتوفي الذخيره ووالده باق فصارت الخلافه الى ولده
المقتدي في شهر رمضان سنه ٤٦٩ سنه والقايم بامر الله مات
في هذا العام في شعبان يوم تاسع عشر منه ولايته ١٩ سنه و٤ اشهر
ثم المستظهر بالله ابو العباس احمد بن عبد الله المقتدي
بامر الله قام في الشهر الذي مات والده فيه وخلافته ٢٥ سنه و٣
اشهر و٦ ايام ثم المسترشد بالله ابو المنصور بن الفضل بن المستظهر
بالله قام ليله مات جده وقيل سادس عشر من ذي القعده سنه ٥٢٩
خلافته ١٧ سنه و٦ اشهر و٦ ايام ثم الراشد بالله ابو جعفر
بن المسترشد قام يوم الاثنين السابع والعشرين من ذي القعده
سنه ٥٢٩ وقتل في رمضان سنه ٥٣٢ وولايته ٣ سنين الا ايام ثم
المقتفي لامر الله ابو عبد الله محمد بن المستظهر قام في شهر ذي الحجه
سنه قتل الراشد وتوفي في اخر صفر سنه ٥٥٥ ولايته ٢٢ وقريب
من ٣ اشهر ثم المستنجد بالله ابو المظفر يوسف بن محمد
قام في شهر موت والده وتوفي ثامن ربيع الاخر سنه ٥٦٦ خلافته
١١ سنه وقريب من شهرين ثم ولده المستضي بامر الله ابو محمد الحسن
بن يوسف قام يوم مات والده وتوفي سنه ٥٧٥ ولايته ٩ سنين
و٧ ثم ولده الناصر لدين الله ابو العباس احمد بن المستضي
قام يوم مات والده وقد كان اخذ البيعه لابنه ابي نصر محمد بن
الناصر في حيوه ابيه قال في هذا الكتاب وبقي الامر كذلك الى وقت
كتابه هذا التعليق في شهر رمضان سنه ٥٧٣ وسلطان اليمن
يوميذ سيف الاسلام طغتكين بن ايوب من سبا وسلاطين
مصر والشام بنو اخيه عثمن وعلي وعمر بنو صلاح الدين يوسف
بن ايوب ثم غلب ملكهم الاتراك فارتفعت وان اخذت الولايه منهم
فقطع الله دابر الظالمين واقام قناة الحق المبين بصالحي ايمه اهل البيت
المطهرين ه ه تم كتاب السير بحمد الله وعونه ولله الحمد كثيرا

كتاب الانتقاد للايات المعتبره

٦/٥٦
١٤٨٥٦

في الاجتهاد ٥ فصل اتفق العلما على ان
المعتبر في كمال الاجتهاد من كتاب الله تعالى معرفة
ايات الاحكام فقط وتظاهرت اقوالهم ان جملتها خمسمايه
وتتبعناها فوجدناها كذلك ٥ مسله وانما ارادوا هنا
بالايه كل جمله تامه او جمل بينها رابطه من ضمير او عطف او نحوهما
صيرتها كالجمله الواحده افادت تظاهر منطوقها حكما عملا مجملا
او مفصلا ناسخا ومنسوخا مبتدا او مكررا خاصا به صلى الله عليه وسلم
او متعديا ومن ثم بلغت ذلك العدد ٥ فصل وربما لم يتم
افادة الحكم المقصود بجمله واحده بل بجملتين او اكثر
فعدت ايه واحده اعتبارا بالحكم اذ هو المقصود وربما انتظمتها
الجمله الواحده حكمين او اكثر ٥ مسله وانما انتزعناها واوردناها
في كتابنا هذا باعدادها تقريرا لما نص عليه العلما من تقرير عددها
وتقريبا للمجتهد اذا التمس الحكم منها او اراد نقلها ليستحضرها
وتفسير اكثرها والخلاف فيه مذكور في اثنا الكتاب في حكايات
الحجج وبالله التوفيق ٥ بسم الله الرحمن الرحيم
سوره البقره اول ايه ١ هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا ٢ واوفوا بعهدي اوف بعهدكم ٣ ولا تشتروا باياتي ثمنا
قليلا ٤ ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون ٥
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين ٦ وكلوا
واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الارض مفسدين ٧ وبالوالدين
احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة ٨ واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون
دماكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ٩ حتى يقولا انما نحن
فتنه فلا تكفر ١٠ لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ١١ فاعفوا واصفحوا
حتى ياتي الله بامره ان الله على كل شي قدير واقيموا الصلوة واتوا
الزكوة ١٢ ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها
اسمه وسعى في خرابها اوليك ما كان لهم ان يدخلوها الا خايفين ١٣

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٦ ٧	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:	790	مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:	الأول	اسم العنوان	البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار؛ الأحكام المتضمن لفقه أئمة الإسلام		
اسم المؤلف:	احمد بن يحيى بن مفضل المرتضى				
ميلاده ووفاته:	٧٦٥-٨٤٠ هـ -١٣٧٣ - ١٤٣٧ م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	غير مذكور	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١٠٥٣ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٨٢ عام
عدد الأوراق:	١٠٦	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

تضمّن العديد من الأحكام الفقهية وبيان ما يجب معرفته من الشرعيّات ومسائلها الأصلية والفرعية؛ موضحة بالأدلّة الصحيحة من الكتاب والسنة؛ بُدئ بكتاب الطهارة، وانتهى بباب الحضانة.

مميزات المخطوطة

في صفحة العنوان (١١٣/أ) فائدة في رموز البحر، وفي الورقة (٢١٨/ب) فائدة لجعفر الصادق في أوائل الشهور، وأخرى في خروج بني الخمار وبني محمد من بني حميد من قرية عزان والقفل والعباد ٢٦ جماد ٨٧٦هـ، وفي الورقة (٢١٩) عدة أدعية، منها دعاء يستشفى به للمريض، وفي الورقة (٢٢٠) عزيمة للصداع، وأخرى للعين، وفوائد في الحكمة، وأبيات، وقصيدة هائية مكونة من (٢٩ بيتاً) مطلعها: (إذا المرء قد أوحى المشيب دعائمه *** وظلت مشاهيه وقلت مطاعمه).

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الاحكام المتضمن لفقه ايمة الاسلام

فصل

اعلم ان العقليات فيما يلزم تعلمه من الشرعيات لا تعلم فيها بل الواجب النظر فيما يجب معرفته منها كما مر وانما التعلم في الشرعيات

مسئلة ابو حامد الجاحوي تعلم اركان الاسلام الخمسة ومقدماتها فرض عين على كل مكلف قلت ولا احفظ فيه خلافا وكفى بالاجماع دليلا ابو حامد وكذا تعلم شروط المعامله على التاجر فرض عين قلت ويكفي التقليد في تفاصيل ذلك لا جمله لما مر

مسئلة ابو حامد وتعلم الزياده على ذلك حتى يبلغ رتبة الاجتهاد فرض على الكفايه وهو ما كان مقصودا في الشرع لا على معين قلت ولا احفظ فيه خلافا قال ومتى تعطل فرض كفايه في موضع خرج فيه من علمه وقدر عليه قال وكذا من لم يعلمه اذا كان قريبا من موضعه وكان يليق به البحث ومن لا فلا قلت ونحن لا نخالف في ذلك قال ولا يجب معرفة مسايل الاعتقاد بدلايلها بل يكتفي اعتقاد سليم قلت بنا على جواز التقليد فيها فجعل وقد مر ابطاله قال ويجب ازاله الشبهات ان عرضت ولا بد في كل قطر من عالم يرجع اليه فيها فجعل النظر في العلميات واعداد حل الشبه فرض كفايه قلت اما البعض فنعم واما معرفة الله بصفاته وعدله وحكمته ففرض عين على كل مكلف كما مر

مسئلة ولا يجوز خلو الزمان من مجتهد اذ هو فرض فلا يصح اطباق الامه على الاخلال به وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلاله قلت وقول اصحابنا لا يجوز من الله سبحانه اخلا الزمان عمن يصلح للامامه وان الاجتهاد شرط فيها يقتضي ذلك ى وابن الحاجب وغيرهما يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يرفع العلم انتزاعا ينتزعه لكن يقبض العلم

صح

وان تدرك الخطبة على المنبر اجزت على نشر ويصح الاستسقا في
البيت اذ هو الدعا ٥ مسئلة وندب التبرك
باول المطر في الجسد والثياب لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل
٤ وقوله تعالى مباركا وقوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا بنا
الخبر والدعا عند الغيث لقوله صلى الله عليه وسلم عند ثلاث
الخبر ويكره ان يقال مطرنا بنو كذا لقوله ومن قال مطرنا
بنو كذا الخبر وقول ٢ كم بقي من نو الثريا اراد به الوقت الذي
جعله الله امارة ويكره سب الرياح لقوله لا تسبوها الخبر
ولا يشار الى البرق للنهي ويسبح لسماع الرعد لرواية ٤ عن كعب
حيث قال عوفي من ذلك الرعد الخبر ٥ مسئلة ويكرر
الاستسقى من الغد ان لم يسقوا في يومهم وفي استيناف الصوم
تردد الاصح يومرون به وبالخروج في الرابع ان لم يسق وللمسلمين
الاستسقى للكفار لفعله صلى الله عليه وسلم اذ طلبه ابو سفيان

والله اعلم واحكم وبالله التوفيق
تم الجزء الاول من كتاب البحر الزخار
بحمد الله ومنه وحسن توفيقه فلله الحمد
كثيرا بكرة واصيلا والحمد لله
الذي بفضله تتم الصالحات

وكان الفراغ من رقمه في شهر ربيع الاول سنة ١٠٥٣ ثلث وخمسين
بعد الف سنة من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما الى يوم الدين ٥

نسخ برسم السيد الجليل الفاضل العالم العلامة نور الاسلام بركة المسلمين
سلالة ابائه الطيبين الطاهرين ولي الله الامجد عماد الدين السيد يحيى بن احمد بن محمد
حفظه الله واطال عمره وتقبل منه ذلك وجزاه خيرا بحق عليه ٥ وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله الطيبين الطاهرين ٥ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٦ ٨	رمز الموضوع	٣٨

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:	790	مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الأدب ٣٨				
الجـــزء:		اسم العنوان	قصيدة لامية		
اسم المؤلف:	المطهر بن محمد بن المطهر بن يحيى				
ميلاده ووفاته:	٧٠٢-٨٠٢ هـ - ١٣٠١-١٤٠١م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	غير مذكور	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١٠٥٣ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٨٢ عام
عدد الأوراق:	١	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

تتألف من سبعة وعشرين بيتًا مطلعها: (إن هم قلبك أمراً ناي الأمل *** من الأمور عسيراً فاستغث بعلي) في مدح الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وذِكر فضائله.

مميزات المخطوطة

في الورقة (٢٢١) خمسة أبيات في التوسل.

٨/٥٦
١٤٨٥٦

وينتظر الامر الذي قد دنا به • فعمّا قليل وهو لا شك هاجمه
ويعلم ان لا مال يبذل دونه • ولا امره فالاهل تدفع خاتمه
ويسال من ربي الرضا عند القضا • مدت العمر بالخير خاتمه
وصلى الهي كلما لاح بارق • وما جن ليل او تغنت حمايمه
على احمد الطهر البشير واله • فهم خير اهل الدهر اخر وقادمه

تمت بحمد الله ومنه

هذه القصيدة من الامام الواثق بالله المطهر الشاعر قالها في امير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة

ان همّ قلبك امرًا ناي الامل • من الامور عسيرًا فاستغث بعلي
اعني الامام ومن ارجوا بطاعته • من المهيمن محو الذنب من عملي
صنو النبي ومن في النور قاسمه • ووارث العلم علم السادة الرسلي
هما كنفس ترى قد اودعت جسدًا • بذاك يبني كلام الواحد الازلي
وكان مولده في بيت خالقه • فهل له في جميع الخلق من مثلي
سماه رب السما من يوم مولده • واختاره لجميع المومنين ولي
نص الاله نصوصا في امامته • وحسبنا كون ذاك النص فيه جلي
في يوم جا الذي قد سل خاتمه • حال الركوع بلا من ولا بخل
وقال ايضا نبي الله سيدنا • قولا شريفا رواه الناس عن كملي
من كنت مولا له احوى تصرفه • على مولا له نصا بلا ميلي
من خص بالصطل والمنديل اذ نزلا • وبات جبريل طوافا بلا مللي
ومن جعله النبي بابا لجنته نصا • وللعلم ايضا في الصحاح تلي
من هد خيبر من للباب شيعه • من قاتل الاسد في صفين والجملي
من الذي قد رمي بالمنجنيق به • من غير خوف ولا جبن ولا فشلي
من ردت الشمس في ليل وقد افلت • الا لمن حبه احلى من العسل
من المهيمن رب العرش رد به • تلك الجحافل يوم الجمع والجملي
بقتل عمرو وقد ذل الرجال له • وابدل الخوف نحو القوم بالحول
من حامل للوا الحمد يوم غد • من خص في جنة الفردوس بالحلل
من صاحب الحوض في يوم الحساب سوى • ذاك الامام الهمام الزاهد الفضل

١٤٨٥٦ - ٨/٥٦

فذاك بعد النبي اولا بمقعده • خليفة خلفه ما هو بمنفصلي
بذاك قالوا بني المختار كلهم • الاخرون وقول السادة الاولي
اذ هم على الناس مقبول شهادتهم • وهم كما الفلك للناجين في المثل
لكنهم منعوا قهرا خلافتهم • واثبتت لعتيق القوم بالاسل
خلوا جهاز النبي واتوا سقيفتهم • حتى اقاموا ابي بكر على عجل
مالوا الى الظلم واختاروا الهلاك لهم • فكان دينهم حقا على خطل
فاسال الله يسقينا براحته • من نهر كوثره علي على نهل
ثم الصلاة على المختار ما طلعت • شمس النهار على الاغوار والقلل

تمت بحمد الله تعالى

هذه الابيات انشاها الامام الهادي الى الحق امير المومنين عز الدين بن الحسن بن الامام علي بن محمد المويد ايده الله وابقاه قالها مرثيا لحي والده الحسن قدس الله روحه ونور ضريحه انشاها وهو على ظهر فرسه وهو يوميذ ايب من الجهه اليمنيه وقد ازعجه خبر مرضه قدس الله روحه فسبق القدر بموافاة ذلك الخبر وهو في حال السفر وكان ذلك اليوم اخر يوم من المحرم سنه احد وتسعين وثمان مايه للهجره الطاهره النبويه على صاحبها افضل الصلوة والسلام وهي هذه

مصابك هد الشامخات الرواسيا • وصير طرف المجد والفخر باكيا
وضعضع بنيانا من الفضل والعلا • له كنت يا صدر الافاضل بانيا
وسعر نارا للكروب شديدة • تذيب القلوب المصمتات القواسيا
وزر اول جرح ليس جرح كمثله • عدمنا له طبا يداويه اسيا
وفقدك منه اللب اذهب مدهشا • كحيران ملقى في قفار مواميا
وبعدك منه القلب قد صار موحشا • كيبا وصار الدمع في الخد جاريا
وموتك خطب البس الارض ظلمه • واكسبها بدر السما والدراريا
عدمنا سلوا حين غيبك الثرى • فامسيت عنا غايبا فيه ثاويا
قريبا ولكن لا تمن بزورة • بعيدا سحيقا في الحقيقه نايبا
ابا احمد يا خير حي وميت • ويا واحدا في الفضل برا وزاكيا
ويا شرف الدنيا ويا خير اهلها • وفخر بني الزهرا شيخا وناشيا

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٦ ٩	رمز الموضوع	٣٨

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:	790	مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الأدب ٣٨				
الجـــزء:		اسم العنوان	قصيدة يائية		
اسم المؤلف:	عز الدين بن محمد بن عز الدين بن صلاح ابن الحسن المؤيد				
ميلاده ووفاته:	٨٤٥–٩٠٠ هـ – ١٤٤٢ – ١٤٩٥ م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	غير مذكور	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١٠٥٣ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٨٢ عام
عدد الأوراق:	٣	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

تتألف من ستة وستين بيتًا، رثى فيها الشاعر والده الحسن ت: سنة ٨٩١هـ؛ مشيدًا فيها بفضائله وصفاته وزهده ومطلعها: (مصابك هدّ الشامخات الرواسيا *** وصير طرف المجد والفخر باكيا). مع تضمن الكتاب أبيات شعرية متفرقة في الزهد والحكمة والنصح وذلك في الأوراق (٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥ أ و ب).

مميزات المخطوطة

أنشأت القصيدة ومنشئها على ظهر فرسه عند أن سمع مرض والده وهو في حالة سفر وذلك في آخر يوم من محرم ٨٩١هـ. وقد تضمن الكتاب عدة فوائد طبية ولغوية.

فذاك بعد النبي اولا بمقعده • خليفة خلفه ما هو بمنفصلي
بذاك قالوا بني المختار كلهم • الاخرون وقول السادة الاولي
اذ هم على الناس مقبول شهادتهم • وهم كما الفلك للناجين في المثل
لكنهم منعوا قهرا خلافتهم • واثبتت لعتيق القوم بالاسل
خلوا جهاز النبي واتوا سقيفتهم • حتى اقاموا ابي بكر على عجل
مالوا الى الظلم واختاروا الهلاك لهم • فكان دينهم حقا على خطل
فاسال الله يسقينا براحته • من نهر كوثره علي على نهل
ثم الصلاة على المختار ما طلعت • شمس النهار على الاغوار والقلل

تمت بحمد الله تعالى

١٤٨٥٦ — ٩/٥٦

هذه الابيات انشاها الامام الهادي الى الحق امير المومنين عز الدين بن الحسن بن الامام علي بن محمد المويد ايده الله وابقاه قالها مرثيا لحي والده الحسن قدس الله روحه ونور ضريحه انشاها وهو على ظهر فرسه وهو يوميذ ايب من الجهه اليمنيه وقد ازعجه خبر مرضه قدس الله روحه فسبق القدر بموافاة ذلك الخبر وهو في حال السفر وكان ذلك اليوم اخر يوم من المحرم سنه احد وتسعين وثمان مايه للهجره الطاهره النبويه على صاحبها افضل الصلوة والسلام وهي هذه

مصابك هد الشامخات الرواسيا • وصير طرف المجد والفخر باكيا
وضعضع بنيانا من الفضل والعلا • له كنت يا صدر الافاضل بانيا
وسعر نارا للكروب شديدة • تذيب القلوب المصمتات القواسيا
وزر اول جرح ليس جرح كمثله • عدمنا له طبا يداويه اسيا
وفقدك منه اللب اذهب مدهشا • كحيران ملقى في قفار مواميا
وبعدك منه القلب قد صار موحشا • كيبا وصار الدمع في الخد جاريا
وموتك خطب البس الارض ظلمه • واكسبها بدر السما والدراريا
عدمنا سلوا حين غيبك الثرى • فامسيت عنا غايبا فيه ثاويا
قريبا ولكن لا تمن بزورة • بعيدا سحيقا في الحقيقه نايبا
ابا احمد يا خير حي وميت • ويا واحدا في الفضل برا وزاكيا
ويا شرف الدنيا ويا خير اهلها • وفخر بني الزهرا شيخا وناشيا

وان لنا في المصطفى خير اسوة • وال النبي الارفعين مراقيا •
عليك سلام الله ما هبت الصبا • تزورك مني دائما متواليا •
واسكنك الرحمن جنات عدنه • تحل اذا ما صرت فيها العلاليا •
ونلت الرضا والفوز فيها مخلدا • ومن ثمرات للفواكه جانيا •
ولا نلت مكروها ولا ما تخافه • وكنت من الاهوال في الحشر ناجيا •

تمت القصيدة المباركة الفريدة قصيدة
مولانا امير المومنين الهادي الى الحق
عز الدين بن الحسن نفع الله به وبعلومه
تاريخ نهار الجمعة المباركة ٢٥ شهر ربيع الاول سنة ١٠٥٣ من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم

سالت بمن شرفت عندك قدره • وانفذت فينا نهيه ثم امره •
لتغفر لي يا رب ما قد علمته • وتكفيني ممن احاذر مكره •

غيره

يا رب لا تحفظ جنابا قد علا • لنبيك المختار من كل الملا •
فاليك قد فوضت امري كله • فتولني فلانت اكرم من ولا •

غيره

بالطهر والذكر ومن عظمته • وممن بفضل منك قد اكرمته •
ارفع جنابي بالشفاعة منهم • حاشاك يا مولاي لا اهملته •

غيره

يا رب يا رب بجاه المصطفى • اهل التكرم والتفضل والوفا •
انظر الى حالي وشرف قدره • لكرامة المختار واحفظ من جفا •

غيره

كيف التخلص من افات دنيانا • فداوها والتداوي منه اعيانا •
تغرنا بامانيها وزينتها • والموت يلحق بالاموات احيانا •

غيره

لا يقطع العبد الرجا وان اسا • لفضل مولاه الصباح والمسا •
ويحسن الظن بغفران الخطا • للكرم الجم وجاه اهل الكسا •

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٧	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	537
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:	الأول	اسم العنوان	البستان الجامع للفواكه الحسان		
اسم المؤلف:	محمد بن احمد بن يحيى بن محمد – الملقب ابن مظفر				
ميلاده ووفاته:	ت ٩٢٥ هـ –١٢٥٠م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	غير مذكور	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١١١٧ هـ	القرن:	١٢	عمر المخطوط:	٣١٨ عام تقريباً
عدد الأوراق:	٢٠٠	نوعها:	عربي	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

هو شرح جمع فيه المؤلف القواعد الفقهية المتضمنة للأحكام من كتاب (البيان الشافي)؛ مبيّنًا فيه الأدلّة وأوجه المسائل الاجتهادية وكذلك ما اقتبسه من الحجج الشرعية الواردة في كتاب (الانتصار) ليحيى بن حمزة ت: ٧٤٥هـ؛ مقارنًا ذلك بما ورد عند أئمة المذاهب.

مميزات المخطوطة

في الورقة (١/أ) شرح في صفات الله جل وعلا.

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم والطف تعالى يا كريم
الحمد لله الواحد القهار العزيز الجبار الرؤف الغفار خالق الليل والنهار العالم
الفاطر السميع القادر العليم القاهر الباطن الظاهر الذي احاط بالاشياء علما ونفذ فيها
بتدبيره وحكمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يريح بها اصول التوحيد
في مكنن قرارها ويشيع بها فروع الايمان لسرفها وعلو منارها ويضوع بها انوار الهداية في الا
قطار لتلالي انوارها ويترجح بها صحائف الحسنات عند نقد بزها واعيارها الها واحدا
احدا فردا صمدا وترا اولا اخرا ظاهرا باطنا قادرا عالما لا كقوله ولا مثل واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله المطهار الطيبين الابرار ات سله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون فبلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وكشف الغمة فجزاه الله عنا افضل
ما جزا النبيين عن امته اما بعد فاني لما قرات كتاب البيان الشافي المبرع من البرهان
الكافي قراءة لم تعادر منه معنى ولا عبارة الا اوضحتها ولا تركت فنه نصرا ولا اشارة الا كشفتها
وجدته قد احاط من العلم بما قصاه وبلغ منتهاه فالعجب ملقاه ومهمله فيما سواه مشتملا
على كل غريب محتويا على كل عجيب مبرءا عن المطاعن والاعتراض مبرا عن البيان
والانتقاض حاويا على النصوص الباهرة المسفرة مؤسسا على القواعد الموحدة المؤيدة مشهد
لواضعه بالاطلاع والتحقيق ومخبرا عنه بالبيان والتدقيق برزا بزة على المبرزين وطهرا
حصنه على المحصنين فلا عجب فيه انه فاق فلم يسبق وسلم وعلا فلم يلحق مع انه مع جلالة
قدره وعظم امره خلا عن ادلة المذاهب وبيان المغلوب منها والغالب والمتقرر عند صاحب الكتاب
بل للاعتراض عن الاسنها والاطناب فحدتني نفسي بالجتهاد في جمع ما سبح من الادلة وبيان
وجه المسئلة والعلة وان كنت لا اصلح لذلك ولا ممن يليق له ان يسلك في مثل هذه المسالك
ولقد صدق من قال ربما كان القاصر من نصرة مقصرا لكن بطرت الى قوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها والى ما ورد في الاثر عن سيد البشر في فضل العلم من الاخبار الحريصة بالحسنات
المتباعثة عنه الجليلة فعند ذلك استعنت بالله سبحانه وفوضت امري اليه وتوكلت في جميع
حالاتي عليه وسالته الاعانة وهو بالاجابة حدير ونعم المولى ونعم النصير وعمدت الى كتاب
البيان وشرعت فيما شرعت منه جمع المذاهب واقتبست مما فيه من الغرائب و

وسعيا العقد نصف قيمة لان ان تقدم المشترا فالعتق لغو وان تقدم العتق فالشرا لغو فيجعل قوله حكم بينته
ودلك لانها علة الاصل وقوله قول النافي ودلك لان الاصل عدم القبض وعدم الاداء به وقوله وعليه البينة ودلك لانه اقر به
بالتسليم وادعا الزياده والاصل عدمها وكذلك المشتري قوله ناقصا ودلك لانه اقر بالقبض وادعا النقصان وقوله فالقول
قوله ودلك لان الاصل عدم قبضه كاملا فالبينة على مدعي تسلم الكل وقوله وكذلك الثمن يعني فانه ان قال قبضته ناقصا وكله
البينة وان قال قبضت بعضه دون بعض فالقول قوله وقوله وحكم المشتري ان بينته تشهد بالزياده في المبيع وما يدعيه
البايع من الالف فالمشتري مقر به وما انكره البايع من دعوى المشتري فعند المشتري يحلف المشتري وعند ابي يوسف
حتى يزيد في الثمن الف لان الالف عنده ثمن العقد لا غير وهذه زياده في الثمن قلنا المشتري مقر بالالف وقد ضعف كلام الثاني
قيل وضعف كلامه اظهر اذا كانا في يد البايع قال عالم وتحمل الله ان ترجح لاحدهما على الاخر ويعرض علمهما لتعارضهما
وتحالف المتعاقدان ويسلم العقد لقول عمر اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا البيع وفي رواية والسلعة قايمة
بعينها تحالفا وترادا البيع قوله من المسلم فيه يعني حملا على عقدين وجعله ان راس المال اذا كان مختلفا في القدر فهما
سلمان متعايران وقوله وحكم المسلم اليه صورته ان يقول المسلم اسلمت اليك دينارا في كر حنطة وقال المسلم اليه
بل مايتين في كر حنطة وبينا سوى فانه حكم المسلم اليه لما ادعاه لانه ناف للثمن الاخر وقوله تحالفا وفسخ ودلك
للحديث الذي قدمناه وقوله فالبينة على من على الزياده ودلك لانه يدعي خلاف الظاهر وحكم المشتري بما ادعاه بعينه
فاما الذي بين به الاخر فالمشتري زاد الفسخ وقوله تحالفا وفسخ ودلك لما مر من الحديث وقوله الى الحاكم هذا ذكره في
الشرح وبعضهن ودلك كما حضر الحاكم في سائر الفسوخ ولقوله ثم فان استحوا فالسلطان وقال بعضهم لانهما
لان النقض قد دخل على كل واحد منهما قوله على النفي ما بعت كذا او ما اشتريت كذا وقيل حلف على النفي والاثبات فيقول
بعت كذا ولقد بعت كذا او ما اشتريت كذا ولقد اشتريت كذا وقيل على النفي او على الاثبات وقيل يحلف كل واحد منهما على
حسب علمه على النفي وعلى الاثبات وقوله وسد الحاكم يحلفهما شاهد احد احتمالات ثلاثة ذكرها في الاستحسان
واختاره علمائنا لانه لا مزية لاحدهما على الاخر لان السلعة تعود للبايع والثمن للمشتري ويحتمل انه سد اما البايع ويحتمل
بالمشتري قوله فعليه البينة ودلك لان الاصل عدمه وكذا اذا ادعا ان الشي عيب فعليه البينة شاهد من عدول اهل الخبرة
بذلك المبيع وقوله مما يجوز حدوثه قبل القبض وبعده ودلك لان الاصل سلامة المبيع وقوله من غير بينة يعني في هاتين الحالتين لان
الحال يحكي فيهما فلا حاجة الى البينة قوله فالبينة على المشتري لان الاصل سلامة المبيع من العيب قوله فعليه البينة ودلك يعني لانه
يدعي اسقاط حق لازم في الظاهر والاصل عدم رضا المشتري بالعيب قوله فعليه البينة وقوله ودلك لانه يدعي خلاف الظاهر ويريد
الزام المشتري حقا غير لازم قوله فالبينة على المشتري ودلك لان الاصل صحة العقد وسلامة المبيع من العيب قوله وكذا في الشرح
والفقيه هذا المختار وقيل بل القول قول البايع قوله وكذا عند الهادي مطلقا يعني من عروض وغيرها والحيوان والقدر وغيرها

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٨ ١	رمز الموضوع	٣٥٤

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب أصول الفقه ٣٥٤				
الجـــزء:		اسم العنوان	واسطة النظام في التقليد والاستفتاء والتنقل والالتزام		
اسم المؤلف:	علي بن عبد الله بن ابي الخير الصائدي				
ميلاده ووفاته:	ت ٧٩٣ هـ				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	غير مذكور	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	٨٦٩ هـ	القرن:	٩	عمر المخطوط:	٥٦٦ عام
عدد الأوراق:	٢	نوعها:	عربي	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

هو في توضيح القواعد الفقهية للتقليد والاستفتاء والتنقل والالتزام، وما يترتب عليها من الأحكام.

مميزات المخطوطة

في صفحة العنوان قصة لأحد الأعراب، وفائدة مروية عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الأيام المكروهة من الشهور، وفي الورقة (١) أبيات، متفرقة منها ثلاثة عشر بيتاً منسوبة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفائدة فقهية لعلي بن إبراهيم في كره رفع الصوت بالذكر، وأخرى في معنى (أجوزاً)، وبيت شعر كتبه الشريف عجلان إلى ملك مصر، وبيتين أرسلهما الملك الرسولي المؤيد بن يوسف إلى الإمام محمد بن المطهر وقول للقمان الحكيم يوصي ولده، ومعرفة الحقوق السبعة في كفارة الظهار، وأبيات في الشوق، والعلم، وفي الوجه (ب) فائدة في معرفة بعض كتب أهل البيت، وفي الورقة (٧/أ) أربعة عشر بيتاً لحاتم الطائي في الحث على مكارم الأخلاق، مطلعها: (وإني وإن لم أحوجر ثومة الغنا *** لمطلع من ذروة المجد مطلعا).

واسطة النظام في التقليد والاستفتا والتنقل والالتزام

١/٥٨
١٤٨٥٨

مما جمعه الفقيه العلامة الصدر المدره
الحبر جمال الدين علي بن عبد الله
ابن ابي الخير نفع الله
به امين

والحمد لله وصلواته على محمد واله

حشيشة تسمى بالبربرية
غطريلا كالشبث في ساقه
وحمله واصله غير ان زهره
ابيض ويعقد حبا كحب
المقدونس ودرهم
من بزره مسحوقا مخلوطا
بالعسل مجرب في استيصال
البرص والبهق شربا وقد
يضاف اليه ربع
درهم عاقرقرحا ويعقد
في شمس حارة مكشوف
المواضع البرصة ثم ذلك
منقول من القاموس في اللغة
بلفظه
عنب الثعلب نبت قابض
مبرد وابتلاع سبع حبات
منه دواء للبرقان وقاطع
للحبل مجرب تمت من القاموس
الكرنب كسمند هو السلق
او نوع منه احلى واعض
من القابيط والبري
منه مر ودرهمان من سحيق
عروقه المجففة في شراب
ترياق مجرب من بهيسه
الافعى تمت من القاموس

وهي شجرة الابهل وهو العرعر

وهو ساق الغراب

١٤٨٥٨ — ١/٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى سألت وفقك الله تعالى وإيانا لطاعته بمحمد وآله عن التقليد والاستفتاء
والتنقل والالتزام وأحكامها وما ينبغي لمن ليس بمجتهد في ذلك فلم أر بدًا من إجابتك قضاء لما يجب من حقك بما سنح
فأقول اعلم أولا أن التقليد هو العمل بقول الغير ولو في مسألة واحدة والالتزام هو العمل بقوله
دائما والاستفتاء هو السؤال للعالم عن حكم الحادثة والتنقل الرجوع إلى قول الغير بعد تقليد أو التزام
أو سؤال هذا معنى هذه الأمور على سبيل التقريب وتحقيق القول فيها لا يتسع له هذا المكان إذا عرفت
هذا فلنا والله الموفق والهادي مسألة حكى الشيخ أبو القسم البلخي رحمه الله أن الناس اختلفوا
في المستفتي إذا اختلف عليه المفتون على أقوال أربعة أحدها أنه يأخذ بالأول منها لأنه لما
استفتاه ورضيه وجب عليه قبوله الثاني أنه يأخذ بالأخف في حقوق الله تعالى وفي حقوق الآدميين
يأخذ بالأحوط الثالث أنه في حقوق الله تبارك الله وتعالى وفي حقوق الآدميين يرجع إلى الحاكم
الرابع أنه يأخذ بما شاء مطلقا هذا ما حكاه أبو القسم في كتابه المسمى بالعيون وهذه الحكاية تخالف الحكاية
التي حكاها عنه الشيخ أحمد الرصاص في الجوهرة ورأيت في بعض كتب بعض أصحابنا ما معناه أنه هل
يجوز تقليد الميت فيه وجهان ثم هل يجب التمذهب بمذهب أم لا وجهان وإذا وجب فهل يجب النظر في الأعلم
والأورع أو لا وجهان وإذا قلد وانتسب إلى مذهب فهل يجوز له أن يأخذ بقول غيره أم لا وجهان وإذا
سأل واختلف عليه المفتون فأوجه أحدها يأخذ بالأشد والأحوط الثاني يأخذ بالأخف
الثالث يأخذ بقول الأعلم الرابع يرجع إلى مفت آخر فإن وافق قوله قوله أخذ به الخامس يأخذ
بما شاء هذا معنى ما ذكره أصحابنا إذا عرفت هذا فاعلم وفقك الله تعالى لطاعته أني سألت بعض علمائنا
في ابتداء تكليفي عن هذه المسألة فقال اختلف الناس فمنهم من قال يقلد مذهبا فيأخذ برخصه
وشدائده وهذا قول الأكثر ومنهم من قال يأخذ بما شاء فقلت ما الذي يفعل عليه الإنسان فقال يأخذ
بالإجماع إن أمكن بمعنى تسهل قلت فإن لم قال أخذ بالأحوط قلت فإن لم قال رجح أو رجح له قلت فإن لم قال أخذ
بما شاء تم كلامه رحمه الله تعالى قلت وعلى الأخذ بما سنح من الأقوال وجدت الأكثر من أهل العصر
بل لا أتحقق عن أحد من علماء العصر خلافه بل رواه بعضهم عن جماهير من المذاكرين ورووه عن بعض أئمة أهل البيت
عليهم السلام وهذه المسألة كثيرة الدور في الأصول والفروع وقد تكلم فيها العلماء رحمهم الله تعالى
لا مزيد عليه لكن الذي يقع في الذهن الآن أن الأخذ بقول إمام من المجتهدين من أهل البيت عليهم السلام
أولا فإن أصحابنا وإن اختار بعضهم الأخذ بما سنح فليس ذلك إلا في أقاويل أهل البيت عليهم السلام فإذا
صح لإنسان أن بعض الأئمة أفضل في علمه وورعه وقوة أقواله تمسك بمذهبه في كل تصرفاته
إن شق الاحتياط عليه وشدائده وكان ذلك أطيب لقلبه وأجمع للبه وأقوى في دينه وهو
يحيى بن الحسين الهادي إلى الحق عليه السلام فيما يغلب به الظن وإذا قصر الإنسان عن التمسك بالفضائل
الشاقة في الدنيا النافعة في الآخرة وضعفت نفسه عن ذلك فلا أقل من أن يتحرى ويأخذ لنفسه بالأولى
في المفروضات وأمور الديانات وقواعد الشرعيات أعاننا الله تعالى على ما يرضيه بمحمد وآله
صلى الله عليه وعلى آله وأعاذنا من القول بلا عمل ومن سخطه بجوده وكرمه وإن تعذر ذلك أو شق مشقة

١٤٨٥٨ — ١/٥٨

ان مجرد القول يا شيخ قول بالاباحه في الاحكام الشرعيه وهذا خروج عن الدين **والجواب** ان صوره المسئله
ما استوى طرفاه والضابط له في الجمله الاعتقاد باباحته حتما ومسئلتنا خلاف ذلك فان العامل يعتقد
يا علم ان حكم الله عليه والاباحه في حقه وفي عينه ونحو هذا مشبها بالواجب المخير والحال المحمد اذا
تعارضت عليه الامارات في هذا غور لا ينشرح له هذا المكان **الاعتراض الثاني** ان يقال فيلزم ان
في الافضل للتقليد والاستفتاء المجتهد سطر في اقوى الامارات **والجواب** ان الجمهور قد التزموا
ذلك وكثير من المحققين لم يوجبه فيكون الكلام فيه مما لحق يصدده **الثالث** ان يقال فيلزم على هذا التشو
ش في اقوال اهل البيت وغيرهم **الجواب** هذا ما لا نقول به عاقل حاشا وكلا ولا سوا اليف يكون حال
من هم الغرق الوثقى وسفينة النجا وحال غيرهم عاسوا هذا ما لا نقول به عاقل لكن نعلم ان اهل البيت عليهم السلام
ان اجمعوا على امر فلا يجوز خلافه قط فان خالفه مخالف ففيه اقوال القول بفسقه وقول بخطايه وقول
بفسقه في العليه وخطايه في الطبقه وقيل انه بعد العلم في الحد الذي في النسبه وقيل انه كغير الواحد
والعياش الظني وان اختلفوا فهي المسئله المفقوده على الشروط المتقدمه **واعلم ان الناس على**
اصناف وبلايه منهم مرياحد بالحوط في كل ما يمكنه فيه ذلك فان كان الحوط في الطرفين اخذ
بقول الامام هو الافضل عنده في مثل ذلك **ومنهم** من ياخذ بالاقوى لعامه رخصه وشدايده **ومنهم**
من ياخذ بما شاء وفيه الخلاف المشهور وقد ذكرنا فيه ما فيه كفايه والله اعلم هذا ما خطر على البال
في هذه المسئله في الحال فان امكن الله تعالى من شرح هذه الجمله كان ان شاء الله تعالى فيه المرجو لكل خير والمعتقد به
من كل سوء وضير نسأله رضاه ونعوذه من سخطه بمحمد وآله عليهم صلواته اجمعين ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم
قال سيدنا والذي يرجح الظن ان الانسان يقلد من العلماء من هو الارجح عنده من اهل البيت عليهم السلام في رخصه
وشدايده في حقوق الله تعالى وفي حقوق العباد من الرضا من صاحبها او حكم الحاكم المعتبر ولا سوى ذلك والله اعلم

تم ذلك من الله تعالى وتوفيقه وعونه
كان الفراغ من رسم هذه الجمله
في يوم الاثنين اول يوم من شهر
جمادى الاخره الذي
هو من شهور سنه
تسع وتسعين
وثمانمائه

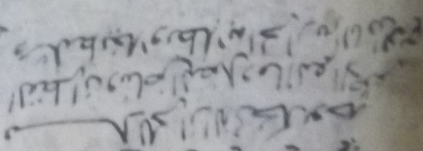

قال ابن سينا في قانونه ان الانسان للقوى
البدن الكثير الرطوبه اذا شرب وزن
درهم من الراح الاحمر القرمزي الكلكي ان
تعدها اسبوعا اشتد ذلك في بدنه وسلمت
يوم هلكه كما لم يسكر ولم يسكر
بدرهم واحد كاملا فان شاء ذلك
يفعل ليجرب ذلك

من نفائس المخطوطات
قضاة مخطوطات قضاة آل الورد

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٨ ٢	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	353
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:	الأول	اسم العنوان	البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي		
اسم المؤلف:	يحيى بن احمد بن علي عماد الدين بن مظفر				
ميلاده ووفاته:	ت ٨٧٥ هـ – ١٤٧١ م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	غير مذكور	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	٨٦٩ هـ	القرن:	٩	عمر المخطوط:	٥٦٦ عام تقريباً
عدد الأوراق:	١٧٨	نوعها:	عربي	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

تضمّن ذِكر العديد من المسائل الفقهية؛ موضّحًا فيه المؤلف قواعدها وفروعها؛ موردًا أقوال الأئمة والفقهاء؛ بدأ بمقدمة في بيان المجتهد والمقلد، ثم كتاب الطهارة وانتهى بباب المضاربة، من كتاب الإجارات.

مميزات المخطوطة

وفي صفحة العنوان أبيات في تقريض الكتاب مكونة من (٧) أبيات، وأخرى لأبي العباس تضمنت حكمة بليغة مكونة من (٦) أبيات.

الجزء الاول

من كتاب البيان الشافي

المنتزع من البرهان الكافي

تأليف القاضي العالم الاعلى الكامل الاكمل الاعز الامل الفاضل الافضل

عماد الدين [illegible] المهتدين [illegible] ذي الحظ الاوفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا كتاب في الشريعة كاف [illegible]

جمع المسائل [illegible]

[illegible] البيان الشافي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فاطر
السموات والارضين وزارق الحيوانات اجمعين الذي خضع لعزته المتكبرون وخشع لعظمته المتجبرون
وتصاغرت لهيبته المعظمون خلق الانسان وكرمه واسبغ عليه الاحسان ونجده وهداه الى
الايمان والفهم واودع له اللسان والقلم ونصب الاذهان والفهم **واشهد ان لا**
اله الا الله فاطر الارضين والسموات وخالق الاجسام للحيوانات والجمادات التي لا تحصل
من الاعداد الا بالمجددات قادر على جمع اجناس الخلق ورات عالما بجميع المعلومات خبيرا لا تخفى
عليه السهوات والغفلات قديما لا تشبه سائر المخلوقات ولا تدركه الحواس من الالات
ولا تحويه شيء من الجهات عدل حكيما في جميع المفعولات منزها عن افعال العباد القبيحة
منها والصالحات ضار فالا توصف بالاخلاقات ولا يرضى بشيء من القبائح والسيئات
احد فوق الطاقات **واشهد ان محمدا** عبده وصفيه المؤيد بالمعجزات والسلطنة
للرسالات والمظهر للكرامات صلوات الله عليه وسلامه وتحياته واكرامه وعلى اهل بيته
الطيبين الطاهرين من اوائل كل فعل واواخره واساله العصمة والتوفيق والهداية الى اقوم الطريق
والاصابة فيما اليه التحقيق والعلم بمحض السنة والتنزيل والموافقة لصحيح الدليل
فهو حسبي ونعم الوكيل **اما بعد** فان طلب العلم اشرف المطالب وكسبه افضل المكاسب
وارفع المعالي والمفاخر والكرم المحامد المآثر واجمد المواريد والمصادر شرف بانبائه
الاقلام والمحابر وتنزيت بسماعه المخازن المآثر وتحلت قمم الصحايف الدفاتر
وتعمم بسوده الاصاغر على الاكابر واستضاف بسهاده الاشراف الصغائر وتنور بانواره
العلوم البصائر فهو سراج تستضاء به في الظلم ومفتاح لمقفلات التهم وبه يدرك الفوز
والرضوان والخلود في غرف الجنان واهله سادات في كل الدارين ومقدمون على الاباء والاخوان
وهم يحمل الامان وسعد اهل الزمان ونصل الرتبة والسلطان واصطفاهم ورث
الانبياء واورثهم السنة والكتاب احيا الله بهم الدين وجعلهم به للمسلمين وقدوة
للمهتدين ولعنة للمسرفين **والدليل** على ذلك قول الله تعالى هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقوله تعالى
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وقوله تعالى رب زدني علما وقوله تعالى وما يعقلها الا العالمون وقول **الرسول**
صلى الله عليه العلماء ورثة الانبياء وقوله صلى الله عليه فضل العالم على العابد كفضلي على احدكم
وقوله صلى الله عليه فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقوله صلى
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين يلهمه رشده وقوله صلى الله عليه وسلم الغدو والرواح في العلم
افضل عند الله من الجهاد في سبيل الله وقوله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على ابليس من الف
عابد وقوله صلى الله عليه وسلم نوم العالم خير من عبادة الجاهل وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحسدوا الا في العلم

واذا طهر في مال الربح فازاد احدهما ما حد حصته منه غير محسوب صاحبه فعلى القولين الصحيح لم يذكر وعلى القول بانها افراز ان كان الاحد هو المالك جاز لان له عزل العامل فيما هو على حصته وان ما لهما سوا حصرا وغاب وان كان الاحد هو العامل فعلى القول بان قسمها الربح فتح للمضاربة ليس له ذلك وعلى القول بانها ليست فتحا جوز له ذلك **مسألة** وليس للعامل ان سعر في حصته من الربح مما يزيد من بعد وفاة مثاله لو كان رأس مال المضاربة ستين فربح عشرين فقد صار له عشره وفي يد المال واذا ربح بعد ذلك شيأ لم يكن له منه شيء بل يكون من جملة الربح اوله وآخره سواء **مسألة** واذا احد المالك شيأ من مال القراض صح المضاربة فيه فلو تلف الباقي وبعد التحجير من الربح الذي هو المفوض بل يكون الشيء المأخوذ يكون فيه **مسألة** لو كان رأس مال المضاربة مايه فربح فيها عشرين ثم احد المالك منها عشرين فيها سدس من الربح فاذا احتسر او تلف بعد ذلك عشرون فانما يجبر بما بقي من الربح وهو خمسة اسداس عشرين ومن رأس المال ثم يكون سدس العشرين التي قسمها المالك بينهما نصفين لانه تبين ان لا ربح الا هو وقد صح المضاربة فيه والخسران منه فلو كان المالك احد ستمائة ثم تلف الستون الباقية كان معه نصف الربح عشرة فقد صح فيها المضاربة فيقسمها بينهما نصفين **مسألة** لو كان رأس المال مايه فتلف منها عشرون ثم احد المالك من الباقي عشرين كان فيها ربع مال المضاربة والتالف فاذا ربح بعد ذلك عشرين واكثر احد منها خمسة عشر جبر المالك من التالف هو ثلاثة ارباعه فما ربحه وهو خمسة فقد انتجب فيها المضاربة فالخسران فيما يقع من الربح اقتساما وعلى هذا النحو فقس **مسألة** واذا كان في مال المضاربة حيوانات او اشجار او نحوها فما حصل من فوائدها الاصلية والفرعية فهو من الربح ذكره في البحر وكلما انفقه على مال المضاربة من علف لها او اجرة اجلا وكراء حمال او حوائط وغيرها وجبا او نحوه فهو من الربح ان حصل ربح قبله او بعده وان لم تكن رأس مال المضاربة ولو استغرقه وان انفق ذلك من ماله سئل الرجوع صح **فرع** واذا حمل مال المضاربة على دابة او البحر في حوائطه فان كان شرط على المالك الحمل فيها صح وان شرط المالك عليه عدمه صح لكن له الرجوع عن الشرط فيما يستقبل لا فيما قد مضى ولا حيث زيد له في الربح لاجل الشرط فلا رجوع له وان لم يقع شرط ثم ذلك رجع الى عادته في دوابه وحوائطه ان كان بعتاد احد الاجرة فيها وجب له اذا ابوا الرجوع فيها وان كان بعتاد عدمها لم يجب له وان لم يكن له عادة فيها او اختلفت ولا غالب فيها لم يجب على خلاف فيه **مسألة** وما يحتاج اليه العامل لنفسه مما يعتاد به من مثله سئل هذا المال فانه يستحقه من مال المضاربة اذا كان في سفر التجارة لمالها وسواء فيه الذهاب والرجوع وما شبههما اذا كان مستغلا لمالها وقال بوجه عرفه لا نفقه له في رجوعه الا اذا كان يتعرفه وعلى هذا **فرع** لا يستحق الا ما زاد من ذلك على ما كان يفقه في الحضر فلا نفقه له من مال المضاربة الا اذا كان الماء اكثر وقوته بسبب المال بحيث لولاه لم يحتج فانه يستحق منه **فرع** وتعتبر في ذلك عادته من نفقة مثل مال المضاربة ذلك البلد من نفقة وكسوة وكراء مركوب ومسكون ومن الحسر وحد والخادم الذي يعتاد لا ما كان نادرا كالدواء واجرة الحمامة ونحو ذلك **فرع** واما يستحق الانفاق من مال المضاربة بشروط **الاول** ان يكون مال المضاربة يسعه بحمل الانفاق منه وهو ما لا يسترق الانفاق زيادة ذكره الامير والامر على ما قال انه ما لا يسترق الانفاق اكثر مال المضاربة فلو كان يسترق نصفه فصاعدا فلا يستحق الانفاق مثل شغل بالا صدا تعالب طنه فان ظن انه كثير استسقى منه فان بان انه يسترق اكثر رد ما انفق وان علم بظنه انه قليل يسترق كثره لم يستسقى منه فان بدى من حاله انه كثير رجع ما انفق **الثاني** ان يكون مقصوده بسعة للمضاربة فلو كان مقصوده غيرها كالحج والتجارة في حبة معاله لم يستحق

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٥٩	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:	790	مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:	الثاني	اسم العنوان	البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي		
اسم المؤلف:	يحيى بن احمد بن علي عماد الدين بن مظفر				
ميلاده ووفاته:	ت ٨٧٥ هـ – ١٤٧١ م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	عبد الرحمن بن علي بن محمد النسري	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١٠٧٦ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٥٩ عام
عدد الأوراق:	٢٤٣	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

تضمن العديد من المسائل الفقهية موضحاً قواعدها وفروعها، معتمداً على أقوال الأئمة والفقهاء والعلماء، رتبه في كتب وأبواب، بدأ بكتاب الشركة، وانتهى بكتاب السير.

مميزات المخطوطة

في هوامشه شروحات وتعليقات على بعض نصوص المتن ورموز الأمة والفقهاء وفوائد عديدة في عدة مواضيع فقهية والوعظ والطب وزواج القاصرة وفي الشراكة وأبيات شعرية متفرقة وأقوال للإمام علي كرم الله وجهه وقصيدة في التصوف كل ذلك لعدة علماء ومقابلة المخطوط على نسخة المؤلف، فيه ما يشبع رغبة الباحث إن شاء الله تعالى. يمكن متابعة صفحة العنوان وفي الورقة (٢/أ) والورقة (٢١٥/أ) وذلك للأبيات الشعرية المتفرقة، والورقة (٢/ب) قصيدة التصوف لأحمد بن يحيى المرتضى مطلعها: (أأرغب في الدنيا وتصليح أمرها *** وقد نفد العمر القصير وأقلعا).

١٤٨٥٩ — ٥٩

الجزء الثاني من البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي
نظم عقود لآلئه العجيبة ونسخ ديباج الفاظه الغريبة
من اطلع على شموس المعالي وبدورها ورف الى الفرائح فوائد
بكورها سيدنا المقام الاحد الاعلم الاعمل الازهد فخر اليمن
وعلامة الزمن ومحيي ما اندرس من المعالم والسنن يحيى بن احمد
ابن علي ابن مظفر رحمه الله رحمة الابرار ووقاه عذاب النار
بحق محمد المختار وآله الطاهرين الابرار في فقه العترة
الكرام عليهم افضل الصلوة والسلام
والحمد لله وصلى الله على محمد عبد الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

١٤٨٥٩_٥٩

كتاب الشركة

الشركة بفتح الشين واسم الحالة التي يقع الشركة عليها كشركة العنان وفحواها وتطرها الجلسة والضرب وبضم الشين اسم للشيء المشترك فيه وقيل بمعنى شركة في كذا اي نصيب فيه وهي على ضربين **الضرب الاول** الشركة في الملك وهي اربعة انواع الاولى شركة المفاوضة وهي الشركة التي اشترط فيها

عاقدين حرين مسلمين او ذميين دلا يصح بين مسلم وذمي حلافي خ وش لكن من لا يصح منه التوكيل لا يصح شركة العنان فقط وقيل لا يصح ان كانوا عبدين او احدهما او صبيين او احدهما لان حكمهما مختلف ومن شروطها ان لا يستثنى **الثاني** ان خرجا جميعا ما يملكانه من الدراهم والدنانير فلا يصح حيث ليها او لاحدهما من التقدم في التصرف والشركة الا ان يكون ذلك قدر ما يتفق عليه الشريكان ويضرب كل منهما في الربح **الثالث** ان يكون مالهما من جنس واحد كالدراهم او الدنانير فلو كان مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير لم يصح **الرابع** ان يخلطا قدر الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير خلطا لا يتميز ولو كان لاحدهما دراهم لم يصح اذ لا تقدر خلطها وكذا لو كان لاحدهما سود والثاني بيض لم يصح لتعذر تميز بعضها دون بعض صحت الشركة وقيل الشركة تقتضي شركة كل منهما في الربح والخسران بقدر ما له من رأس المال **الخامس** ان يلفظا بالمفاوضة ويقولا اشتركنا شركة مفاوضة ويصح ان تكون موقتة وقت حلافي ز ويصح بمطلقه بحصول شرط وبطلق وعبرهما بالتشريك بالجحود الى وجه الثاني او وكله وبكون لاحدهما الورد او اسلامه وتنزل لاحدهما لصاحبه لا تمرله لنفسه الا في وجه صاحبه وعمل واحد منهما في بين كان لصاحب الدين طلبهما شاء فان احذه الكل من ايهما رجع على صاحبه بنصفه وان احد نصيبه من احدهما لم يرجع على صاحبه **الشرط الثاني** الاشتراط في الربح والخسران بقدر المالين فلو شرطا التفاضل لاحدهما على الثاني واحد الحمل لشرط الشرط وفسدت بطلت المفاوضة وصار شركة عنان ان كان يصح منهما والا كان باطلا ويقسم الربح بينهما على قدر رؤس اموالهما وكل واحد على الثاني اجرة ما عمله فيه مما كان الربح احدهما وكذا في شركة العنان اذا اشترط **مسئلة** يصح الشركة في العروض عند ع وش وقال ط بل يصح اذا كانت متفقة على سواء كالدراهم ولو كانت من احد النقدين واذا كانت كذلك لم يشترط خلطها فيصح وفاقا وهو الخلاف المصدر بكل الجامع وشرطها **وهي** ان يحضر نقودها ويخلطها فاكم من ويقول لصاحبه شاركتك على ان و التصرف منهي او على ان لكل واحد منهما ان يتجر في ماله دون مال صاحبه ومتى شرط ذلك فسد

١٤٨٥٩ ـ ٥٩

او كانت المحبة من الله تعالى لم يمكن دفعها فذلك كله جائز وكذا اذا اطعمته من غير قصد لمواجهته
وايناسه بل مجرد الطعم لان الله تعالى مدح من اطعم الاسارى وهم الكفار وامير المؤمنين
عليه السلام امر باطعام ابن ملجم بعد ضربته له وقد جاز الهادي الوصية للذمي المعين ٥

مسئلة ويجوز تعظيم الكافر والفاسق اذا كان لمصلحة كما فعله الرسول صلعم
لعدي بن حاتم طي حين جاء اليه فوضع له المخدة يفترشها وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه فعل ذلك
له طمعا في اسلامه وكذا اذا فرحت بفرحه او غمك غمه في قضية مخصوصة لامر اخر
غير موادته كما كان من المسلمين من الضيق يوم غلبت فارس الروم ثم بشر الله المسلمين
بان الروم تغلب فارسا بعد بضع سنين
وفرح المسلمون بذلك وقد قال رب الله في الزيادات
اذا ظهر ظالم على ظالم اخر وانتصر عليه جاز للمسلمين
ان يفرحوا بضعف المظلوم وخذلانه
ولا يرضون بالظلم الذي وقع عليه ٥

تم كتاب البيان بحمد من اظهر الحق وابان وذلك في اخر نهار الاثنين
في شهر جمادى الاولى سنة ست وسبعين والف ١٠٧٦

والحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على محمد واله خير خلقه
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥

بخط اسير الذنوب الراجي رحمة غلام الغيوب
والغفران لما اقترف من الذنوب عبد الرحمن بن علي بن محمد
النسري وفقه الله وختم له بالحسنى انه رؤف رحيم ٥
جواد كريم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ٥

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٦٠	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	353
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:	الأول	اسم العنوان	تمشية الغاوي الى مسالك الحاوي		
اسم المؤلف:	اسماعيل بن ابي بكر الشغدري الشاوري				
ميلاده ووفاته:	٧٥٥-٨٣٧ هـ - ١٣٥٤ - ١٤٣٣ م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	غير مذكور	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١١١٧ هـ	القرن:	١٢	عمر المخطوط:	٣١٨ عام تقريباً
عدد الأوراق:	٢٨٠	نوعها:	عربي	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

هو في شرح كتابه (إرشاد الغاوي) الذي وضعه على كتاب (الحاوي) للقزويني ت: ٦٦٥هـ؛ وهو كتاب مشهور في الفقه الشافعي.

مميزات المخطوطة

في صفحة العنوان فائدة في الإجارة، وأخرى من كتاب الوسيط للواحدي تفسير قوله تعالى (إن كفروا سواء عليهم...)، وفي الورقة (١) فائدة منقولة من الهداية فيما على المفتي والقاضي والعامل على مذهب الشافعي، وفي الوجه (ب) فائدة في أدلة العلة. عدد القصاصات المتواجدة داخل المخطوط (٥٢) قصاصة منفصلة وهي عبارة عن حواشي ذات علاقة بالمتن، ولعلها بخط أحمد بن عبدالقادر الورد، وقد بني تاريخ النسخ على حياة كاتب الاثنين وخمسين قصاصة الملحقة بالمخطوط مستدلين على ذلك بتاريخ المخطوط (١٤٨١٥-١، ٢) لنفس الناسخ.

الجزء الاول من تمشية الغاوي

١٤٨٦٠-٦٠

الى مسالك تاليف الشيخ الامام العالم العلامة
الضابط المتقن المحقق شرف الدين بركة الاسلام
والمسلمين اسماعيل ابن ابي بكر الشغدري الشاوري
رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مسكنه وماواه
بمنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

لا اله الا الله

مثله في رجل استاجر رجلا على تحصيل الحج لرجل اخر ميت او مغصوب فجا الى الميقات واجر لاخر
ثم استاجر اخر اخر للحج من مكة باجرة اقل من الاجرة التي استاجره بها ليحج عن الميت
فعل هل يستحق الاجرة جميعها ام لا وهل يسقط الفرض عن الهالك
ولا ينقص من اجر من احرم من الميقات شي ام لا الحمد لله
فرض عن الهالك فان كانت اجارة الاول اجارة في الذمة صح استجارة الاخير الاخر و
اجر عليه المسمى ولا يستحق الاجير الاول جميع المسمى بل يحط عنه بقسط الاحرام من
هو ما بين الاحرامين من الميقات ومن مكة وان كانت اجارة الاول على العين
استعار الاجير الثاني وله عليه اجرة المثل ويسقط الفرض عن الهالك بحج الثاني عنه و
اقل من الاول شيا وفي الحالين ينقص اجر الميت لترك الاحرام من الميقات والله تعالى
مسئلة بحالها اذا احصر الاجير على تحصيل الحج بالمرض قبل الاحرام فحصل من
احرم عنه بالحج من ملكه عن الهالك هل يستحق جميع الاجرة ويسقط الفرض ام لا الحج
اذا حج الثاني عن الميت سقط الفرض عنه ولا يستحق المريض من الاجرة شيا واما
فان تبرع باحرامه عن الميت فلا شي له وان استاجره المريض وكانت الاجارة
واردة على الذمة وجب له عليه المسمى والله سبحانه اعلم

ذكر الواحدي في تفسير الوسيط في قوله تعالى ان كفروا سوا عليهم ان الكفر على ا
انكار وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق ومن لقي ربه بشي من ذلك لم يغفر له اما
فهو ان يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد وكفر الجحود ان يعر
ولا يقر بلسانه ككفر ابليس وكفر مدين الى الصلت ومنه قوله سبحانه وتعالى
ما عرفوا كفروا به يعني كفر الجحود واما كفر المعاندة فهو ان يعرف بقلبه و
ولا يقبل ولا يتدين به ككفر ابي طالب حيث يقول ولقد علمت بان دين
خير اديان البرية دينا لولا الملامة او حذار مسبة لوجدتني سمحا به
واما كفر النفاق بان يقر بلسانه ويكفر بقلبه انتهى



بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٦١ ١	رمز الموضوع	٦٠٧

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	353
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:	790	مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب التصوف/ والأدعية ٦٠٧				
الجـــزء:		اسم العنوان	قصيدة بائية		
اسم المؤلف:	علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب، زين العابدين				
ميلاده ووفاته:	٣٨-٩٤ هـ - ٦٥٨ - ٧١٢م				
مكان التأليف:				تاريخ التأليف:	هـ
الناسخ:	سليمان بن محمد بن قاسم بن يحيى بن قاسم العلفي			مكان النسخ:	غير مذكور
تاريخ النسخ:	٨٧٧ هـ	القرن:	٩	عمر المخطوط:	٥٥٨ عام تقريباً
عدد الأوراق:	٢	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

تتألف من ثمانية وأربعين بيتًا في الزهد والوعظ وذمّ الدنيا والحثّ على الاستعداد للآخرة.

ذنوبك يا مغرور تحصى وتحسبُ *** وتجمع في لوح حفيظ وتكتبُ.

مميزات المخطوطة

في الورقة (٢/أ) أبيات في مدح التذكرة، وفائدة فقهية في الشراكة، وأخرى في الطلاق، وأخرى في أجر طالب العلم، وفي الوجه (ب) فوائد في كيفية كتابة بصائر الوكالة، الإجارة، والمناكحة، والرهن.



بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٦١ ٢	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:		اسم العنوان	التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة		
اسم المؤلف:	حسن بن محمد بن حسن النحوي				
ميلاده ووفاته:	ت ٧٩١ هـ -١٣٨٩ م				
مكان التأليف:				تاريخ التأليف:	هـ
الناسخ:	سليمان بن محمد بن قاسم بن يحيى بن قاسم العلفي			مكان النسخ:	غير مذكور
تاريخ النسخ:	٨٧٧ هـ	القرن:	٩	عمر المخطوط:	٥٥٨ عام
عدد الأوراق:	١٥٠	نوعها:	عربي	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

تضمن ذكر الأحكام والمسائل الفقهية،موضحاً قواعدها وفروعها، بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، وأقوال الفقهاء والأئمة بدأ بكتاب الطهارة، وانتهى بكتاب السير.

مميزات المخطوطة

في صفحة العنوان ذكر أنه نسخ برسم داود بن زيد بن علي بن إبراهيم بن قاسم بن عبدالله بن موسى بن سعيد الحميري، بخط سليمان بن محمد بن قاسم بن يحيى بن قاسم العلفي، وفائدة في التوارة، وأبيات في مدح العلم، وفي الورقة (١٥٤/أ) وفي الوجه (ب) أبيات في التضرع وعدة فوائد فقهية وطببية.

٦١/٢
١٤٨٦١

كتاب التذكرة الفاخرة
في فقه العترة الطاهرة بالرسم الفقيه

العلامة الحبر الفهامة نبوغ الحكمة ومصباح الظلمة
سليل آباء الأكرمين شرف الدين حسن بن محمد النحوي
رحمه الله رحمة الأبرار ووفاه برحمة عذاب النار وغفر له ولوالديه
ولجميع المسلمين إنه هو الغفور الرحيم ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

والحمد لله على كل حال من الأحوال
وصلواته على محمد وآله خير آل

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن بالكريم

كتاب الطهارة

ندب لقاضي الحاجة ان يبعد ويستتر عن
الناس ويقدم رجله اليسرى دخولا ويعتمدها واليمنى خروجا ويتعوذ ويستتر حتى يهوي
للجلوس قال ط الا في العمران ويبح خلاف ص ما فيه ذكر الله تعالى كالخاتم ونحوه
ويبول بلين والا نصب حجرا وسله عليه سلا ويدعوا متى فرغ الحمد لله الذي اماط
عني الاذى وعافاني في جسدي وكره ضد ذلك واستقبال القبلتين واستدبارهما سيما
في الفضا وحرمه في المسجد وط واباحه ربيعة وداود واستقبال القمرين قال ص
والبراءات والبول في حجر والى ريح والتهوية به وقائما والكلام ونظر الفرج والاذى
وبزقه والانتفاع بيمينه مكس فرجه بها والاكل وقرب المسجد قيل اربعين ذراعا
الا في الملك او المسجد لذلك وطول القعود وفي مضار المسلمين كطريق ومقبرة وشجرة
مثمرة وناد ومستحم وما سيما راكد وحرم ان نجسه وهو يستعمل الا لعذر
في الكل ويجوز في جواب لا اهل لها او عرفوا ورضاهم فان عرفت الكراهة
حرم فان التبست الكراهة اتبع العرف وندب بعده تنقية الفرجين بجماد
طاهر منق لا حرمة له كحجر وعود ومدر لا حيوان ولا جزء منه ولا نجس عين كروث
وجلد ميتة ولو دبغ ولا قصب وزجاج وحلب ولا ما كتب عليه علم ولا روث
ماكول وعظمه ولا ماكول لنا او لدوابنا وللحن كحجر وحممة وحلب وعلم ويجب
الاستجمار لعادم الماء لمن اراد الصلوة والاستجمار اما مع وجود الماء فيستحب
بنحو الحجر واما مع عدمه فيجب بنحو الحجر ويحرم بالباقي ويكره بالمحترم ويحرم بالنجس
واذا حصلت التنقية بحجر كفت فصل ويجب الاستنجاء بالماء مما خرج من السبيلين

من نفائس المخطوطات
قضاة آل الورد

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٦٢ ١	رمز الموضوع	١٢٤٢

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	353
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب التاريخ ١٢٤٢				
الجـــزء:		اسم العنوان	رسالة القاسم بن محمد		
اسم المؤلف:	القاسم بن محمد بن علي بن الرشيد				
ميلاده ووفاته:	٩٦٧-١٠٢٩ هـ - ١٥٥٩-١٦٢٠م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	علي بن سعيد الحجاجي	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١٠٢٠ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٤١٥ عام تقريباً
عدد الأوراق:	١	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

الرسالة أُرسلت إلى الأمير شرف الدين الحسن بن شرف الدين؛ مُشيدًا فيها المُرسل بصنيع الأمير أحمد بن محمد بن شمس الدين بن يحيى في الوساطة بينه وبين الأتراك، ويذكر له أنه باقٍ على العهد سنين إذا تركوا له شهارة وبلادها، ووادعة وبلاد خولان وجبل رازح مع برط، وأمرهم بأن يضمنوا عليه ذلك.

مميزات المخطوطة

يمتاز بتعدد الإضافات والفوائد في عدة مجالات وهي على شكل أسألة واجوبة عليها من عدة علماء وأئمة زمانها وذلك في الورقة (١/أوب) والورقة (٢/أوب) ورقم (٣/أوب) و(٤/أ) ورقم (٥/أوب).

قال في البيان في كتاب الاجارة مسئلة وبأخذه الرصد في الطريق الى آخر المسئلة ثم قال بعدها فرع وهكذا في الرسول الى آخره

وفي البستان واعلم ان الوالد رحمه الله روى عن العمة مسئلة يليق ذكرها هنا وهي اذا ارفق رجل رجلا من عبد وله ثم قتله عدوه فان كان هذا الرفق دفعه دفعة لم يضمن ايضا الا ان يكون المرفق به شرط عليه الضمان من الغالب كان على الخلاف هل يجب القصاص على القاتل فالا يجب لانه يمكنه دفعه فلم يفعل او عاب عنه عند قتله فيحتمل ان يجب القصاص على القاتل فان قلنا لا يجب فلا شئ على الرفق وان كان لا يمكنه دفعه فلم يفعل او عاب عنه فقتله فان طالبه بالدية فان الدية تسقط القصاص عن القاتل فان قلنا يجب القصاص فالوارث مخيرا بين مطالبته بالدية وبين قتله قصاصا وان طالبه بالدية كان له ان يرجع بها على القاتل كان القواعد ان الكبير العاقل لا يضمن ما اتلفه في يد مغتسله عالما وهذا مستفهم الا في الجاب الضمان على الرفق لانه مخالف القواعد وال

لبث قليلا ريثما يستريح منهم مستريح ويستريح منهم مستريح واما ما ذكرت
ان يكون الحال كحاله صلاح الدين فانى ارجو الله الواسعة ونعمته السابغة تحيا بحمد الله
شوكته كل ذى إفرا إن شئت ومن يحاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة والله القائل
شعرا ان الامير هو الذى امشى اميرا يؤامر له فان سلطان الولايه بان فى سلطان فضيله
واما ذكرهم من اقطاع بلاد فانى احق بها منهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احق بها من
سائر الناس لانى من عترته الطاهرين والله تعالى اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولما منحنى الله
به من العلم الهادى من الضلال والله سبحانه يقول افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من بالمعروف فما رواه انا واهل
وابنائنا عليهم السلام واشياعنا رضى الله عنهم خلفا عن سلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من امر
بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتى فهو خليفة الله فى ارضه وما يرويه اباؤنا وابنائنا عليهم السلام وشيعتهم
كذلك ويرويه سائر العترة قوله صلى الله عليه وآله اى تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدى
كتاب الله وعترتى اهل بيتى ان اللطيف الخبير نبانى انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض فى الوف من الاحاديث
الصحيحة يرويه المؤالف والمخالف كلها تدل على صحة ما ذهبنا اهل بيتى وفضلنا على الناس كلا
اترك ما انا احق به ولله القائل من راقب الناس مات غما وفاز باللذة الجسور بلى ان
يتركوا لى شهاره وبلادها وادعو وبلاد خولان وجبل رازح مع بوط ايضا ويعقد بيننا
معروفه طولها وقصرها اليهم فان ذلك مشروع ولى عند الله الحمد وحقن فان يرضوا فانا مرضينا
ولا ننقض ان شاء الله عهدا لانه حتى قال تعالى واوفوا بالعهد كان مسئولا وقد امرنا كرم الله
صفى الدين ان نصنوا لنا وعلينا وان يا بوا ذلك فليرتقبوا انا مرتقبون واصبروا صبرك الا بالله
ولا تحزن عليهم ولا تكن فى ضيق مما يمكرون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون واما ذكرهم حمقهم
الله من الالى اجيف بدلهم الاموال فى العنابه فلا تخف ولا تحزن ان يعلم الله نسلط على عليهم فانفلق
موسى صلوات الله عليه هو حافظى ان ولى الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين واما اموالهم
فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون فلا يغرنكم انا نملى لهم ان كيدى متين سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ويقول هل ينظرون الا سنة الاولين فلن تجد
لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا اولم يسيروا فى الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين
من قبلهم الايه واعلم ان شيعة الله ما ذكره فى كتابه حيث يقول نبيه صلى الله عليه وآله لقد ارسلنا الى امم
من قبلك فاخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا ولكن قست
قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شئ حتى اذا فرحوا
بما اوتوا اخذناهم بغته فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين انتهى
والى الام المنقول عنها نقل مرحط مولانا درس الله روحه بلفظه وقال ايضا والامر صحيح الذى قد دعوناله
لما عمل بالمعروف وهو محبتنا اهل البيت عليهم السلام نقل مرحط العسر احمد صلاح الفزارى نقلا من كتاب العامى عماد الدين يحيى بن ابى الخير
كتبه على سعد الحجى حامدا ومصليا

١٤٨٦٢ ١/٦٢

من نفائس المخطوطات
قسم مخطوطات قضاة آل الورد

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٦٢	٢	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:		اسم العنوان	التذكرة الفاخرة		
اسم المؤلف:	حسن بن محمد بن حسن النحوي				
ميلاده ووفاته:	ت ٧٩١ هـ -١٣٨٩ م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	حسين بن عبد الله بن حسين بن صالح ابن الفتح ابن زايد الحجاجي	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١٠٤٤ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٩١ عام
عدد الأوراق:	١٧٣	نوعها:	عربي	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

تضمّن ذِكر العديد من الأحكام والمسائل الفقهية؛ موضّحًا المؤلف فيه قواعدها وفروعها بالأدلّة الصحيحة من الكتاب والسنّة؛ مستشهدًا في ذلك بأقوال الفقهاء والأئمة المشهورين؛ بُدئ بكتاب الطهارة، وانتهى بكتاب السّير.

مميزات المخطوطة

(س) هي نفس المميزات برقم(١٤٨٦٢/١) مع الفوائد المضافة في الورقة (١٧٩/ أ).

٦
١٤٨٦٥-٢/٦٢

كتاب التذكرة الفاخرة

تاليف الفقيه شرف الدنيا والاخرة

حسن بن محمد بن حسن النحوي رحمه الله

واعاد علينا من بركاته

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الطهارة

وهي لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت أو معنوية وشرعا ارتفاع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجس أو ما في معناهما وهو الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة وسببها الحدث والنجاسة والحيض والنفاس والجنابة والموت وحكمها الوجوب والندب والكراهة والإباحة وشروطها الإسلام والتمييز والنية والعلم بالفرض والوقت والماء والتيمم والإزالة والاستطابة وما يوجب الغسل وما يوجب الوضوء وما يوجب التيمم وما يوجب الإزالة وما يوجب الاستطابة وما يوجب الاستنجاء وما يوجب الاستجمار وما يوجب الاستنجاء والاستجمار وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع والنفقات وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع والنفقات والحضانة وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع والنفقات والحضانة والجنايات وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع والنفقات والحضانة والجنايات والديات وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع والنفقات والحضانة والجنايات والديات والقصاص وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع والنفقات والحضانة والجنايات والديات والقصاص والحدود وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع والنفقات والحضانة والجنايات والديات والقصاص والحدود والسير وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع والنفقات والحضانة والجنايات والديات والقصاص والحدود والسير والجهاد وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع والنفقات والحضانة والجنايات والديات والقصاص والحدود والسير والجهاد والبيع والشراء وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع والنفقات والحضانة والجنايات والديات والقصاص والحدود والسير والجهاد والبيع والشراء والنكاح وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع والنفقات والحضانة والجنايات والديات والقصاص والحدود والسير والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع والنفقات وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع والنفقات والحضانة وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع والنفقات والحضانة والجنايات وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع والنفقات والحضانة والجنايات والديات وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع والنفقات والحضانة والجنايات والديات والقصاص وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع والنفقات والحضانة والجنايات والديات والقصاص والحدود وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع والنفقات والحضانة والجنايات والديات والقصاص والحدود والسير وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع والنفقات والحضانة والجنايات والديات والقصاص والحدود والسير والجهاد وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع والنفقات والحضانة والجنايات والديات والقصاص والحدود والسير والجهاد والبيع والشراء وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق والظهار والإيلاء واللعان والعدة والرضاع والنفقات والحضانة والجنايات والديات والقصاص والحدود والسير والجهاد والبيع والشراء والنكاح وما يوجب الاستنجاء والاستجمار والإزالة والاستطابة والوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة

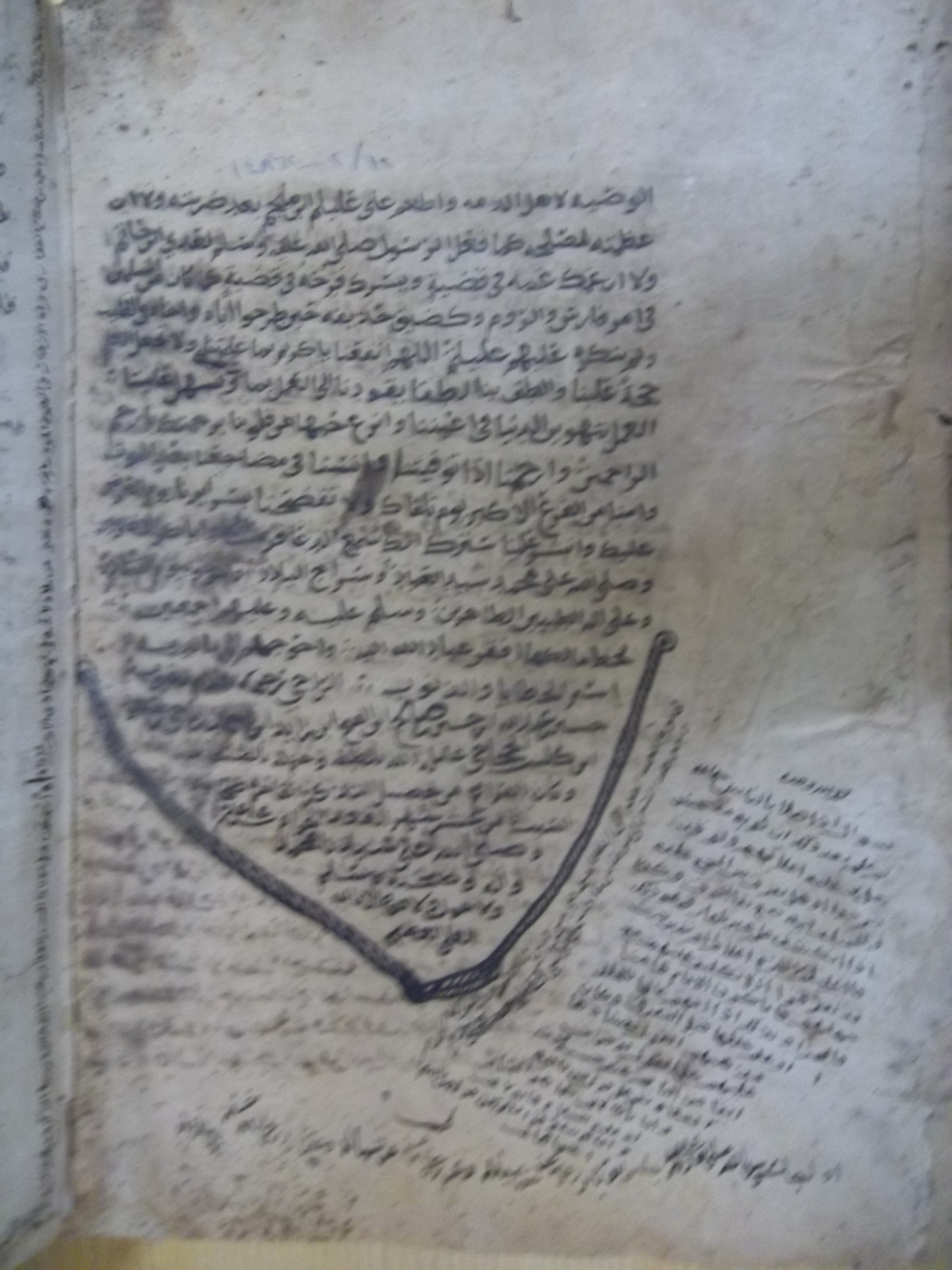



بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٦٢ ٣	رمز الموضوع	٥٥٥

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الأحاديث النبوية ٥٥٥				
الجـــزء:		اسم العنوان	الاربعون حديثاً في فضل العلم والعلماء		
اسم المؤلف:	احمد بن علي الشبروروي				
ميلاده ووفاته:	لم يستدل عليه في المصادر المتوفرة				
مكان التأليف:				تاريخ التأليف:	هـ
الناسخ:	علي بن سعيد الحجاجي			مكان النسخ:	غير مذكور
تاريخ النسخ:	١٠٦٢ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٧٣ عام
عدد الأوراق:	٣	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

الأحاديث في بيان فضل العلم والعلماء والمصنفين، وهي محذوفة الأسانيد.

مميزات المخطوطة

(س) في نفس المخطوط إضافة إلى الفوائد الواردة في الورقة (١٨١ب) ورقم (١٨٢).

١٤٨٦٤ - ٣/٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

يقول العبد الفقير الى الله تعالى الكبير الراجي عفو ربه اللطيف الخبير ابو العباس احمد بن علي
الشرورى اغاثه الله واعانه وكثر من المسلمين اعوانه الحمد لله ولي الاحسان المتسمي بالرحمن
وصلواته على الرسول المبعوث من صفوة عدنان محمد بن عبد الله صاحب القران والحق والبرهان
وعلى آله ما غرد قمري الأيك على الاغصان ورضي الله عن الصحابة الاخيار والتابعين الابرار
انه هو العزيز الغفار وبعد فانه يجب على المسلم اجابة الجنة واسعاف سرته لا سيما اذا كان
بكماله في اقتباس العلم وجلاله وقد سألني من اخواني المسلمين من صفة محبته ووجبت اخوته في الله تعالى
الفقيه الاجل العالم العامل الشريف شرف الدين احمد بن عبد الله الدايم المعروف والده الصفي
الميمون اعاد الله على الكافة من بركاته ان اخرج له من مسموعاتي ومجموعاتي اربعين حديثا
في فضل العلم والعلماء والمصنفين ومحل الجهابذة المولفين وجعلتها محذوفة
ليخف حملها ويسهل على الطالبين نقلها والله تعالى ينفع بها من الفها ومن سمعها ومن اسمعها
بحقه العظيم انه جواد كريم رؤف رحيم الحديث الاول عن عرف ابن مالك الاشجعي رضي الله
عنه قال قال رسول الله من تعلم مسئلة واحدة قلده الله الف قلادة من نور وغفر له الف ذنب
وبنا له مدينة من ذهب وكتب له بكل شعرة على جسده حجة وعمرة الحديث الثاني عن عمر رضي الله
قال قال رسول الله صلعم ان في الجنة شجرة ثمرها كثدي النسا تظل العلما والمتعلمين وتسقيهم
اللبن وساير الناس عطاش الحديث الثالث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم افضل الاعمال ثلاثة على ظهر الارض طلب العلم والجهاد والكسب وطالب العلم
حبيب الله والغازي ولي الله والكاسب صديق الله سبحانه وتعالى الحديث الرابع عن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه اكرم البيوت على ظهر الارض خمسة بيوت الكعبة
وبيت المقدس والمساجد وبيت التايبين وبيت يقرى فيه كتاب الله تعالى والعلم واكرم
النسا على الله تعالى بعد نسا الانبيا المطيعات لازواجهن الساكنات الجالسات في بيوتهن والندامة
توبة ومن بكى على نفسه من خشية الله ادخل الجنة ضاحكا الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من كانت نهمته طلب العلم سمي في السما نبيا وكتب له بكل
شعرة على جسده ثواب نبي وكانما اعتق في كل يوم رقبة وبنا الله له بكل عرق على جسده
مدينة في الجنة ويدخل الجنة مع النبيين بغير حساب الحديث السابع عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من كانت نهمته طلب العلم
صافح الملايكة وان جبريل وميكايل عليهما السلام يستغفرون لطالب العلم الحديث الثامن
عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سالت جبريل
عليه السلام عن ثواب العلما فقال يا محمد ان الله تعالى بنى مدينة تحت العرش من مسك اذفر
حولها جنان وانهار وفي جوفها سبعون الف مدينة من جوهر واحد طول كل بيت الف
ذراع وعرضه مثل ذلك في كل بيت الف زاوية في كل زاوية الف سرير من سرير الى
سرير الف فرسخ على كل سرير الف فراش فوق كل فراش الف حوري من الحور العين
على كل واحدة الف حلة لا توازي الحلة الحلة ولا توازي الحلل الجسد ولا توازي

الجسد

والمتعلمين صح

يوم القيمة صح

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يفتح ابواب السما للدعا وبابا من العلم يتعلم المومن ويعمل به خيرا له من عبادة سنة الحديث الخامس عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صح

١٤٨٦٤-٣/٦٤

واشباهه وكل شئ طلعت عليه الشمس **الحديث الثالث والثلاثون** عن ابى امامة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سئلت جبريل عليه السلام فعلت العلما اكرم
على الله ام الشهدا فقال العالم الواحد اكرم على الله من عشره الاف شهيد فان احد العلما بالانبيا
واحد السبعد ابا العلما **الحديث الرابع والثلاثون** عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من احب ان ينظر الى عتقا الله من النار فلينظر الى طلبه العلم وما من طالب علم خلف
الى باب عالم الا كتب له كل خطوه مدينه وتستغفر له الارض وتقول الملائكه انه هو عتقا الله من النار **الحديث**
الخامس والثلاثون عن عمار ابن ياسر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يحى يوم
القيمه دم الشهدا ومداد العلما هكذا قال ابن المثنى وفرق بين اصبعيه السبابه والوسطى **الحديث**
السادس والثلثون عن عمرو بن دينار رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا اعلى العلم
مسئله من العلم احب الى من ان اصلى الف ركعه **الحديث السابع والثلاثون** عن ابى هريره رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من علم رجلا او امراه علم كبير شهر ايه من كتاب الله كتب له
الله يوم القيمه خلق من خلل الجنه خير له من الدنيا وما فيها ثلاث مرات **الحديث الثامن والثلاثون**
عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من تعلم القران بعد احتلامه اعطاه الله بكل حرف
خمس الف حسنه ومحى عنه خمس الف سيئه ورفع له خمس الف درجه **الحديث التاسع والثلاثون**
عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من تعلم القران فى كبر سنه ثم حفظه وجهد على
تعلمه فان حرمته كحرمه الانبيا ويكون متى فى الجنه ويرفع له فى كل يوم ثواب سبعين نبيا وتشفع سبعين صديقا
وسبعين شهيدا ويشفع يوم القيمه فى سبعين الف امه كل امه سبعون الف انسان ولا يمر على
شئ الا استغفر له حجرا او مدرا او جبلا او دابه او طيرا وكان فى ظل الله حتى يتوفاه ويدخله الجنه
بغير حساب **الحديث الاربعون** عن الحسن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
من تعلم العلم فى كبره حشره الله يوم القيمه مع الانبيا ويعطيه الله بكل حرف
منه مدينه من نور فى كل مدينه الف قصر من نور فى كل قصر الف دار من نور فى كل دار الف بيت من نور
فى كل بيت الف سرير من نور على كل سرير الف زوجه من الحور العين فى كل يد الف اباريق من نور على كل اباريق صفحه من نور
فى كل صفحه الف الف لون من الطعام وهو من اقرب الناس منزلا عند الله يوم القيمه ويشفع يوم القيمه فى سبعين الف امه
كل امه سبعون الف انسان وقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم من قرى القران وظن انه لم يغفر له فهو من المستهزين
يا ايات الله تعالى عن ابن عباس رضى الله عنه من قرى القران ظاهرا ونظر اخى ختمه عرس الله شجره فى الجنه لو ان
غرابا افرخ فى ورقه منها ثم فحص بطيرا ادركه الهرم قبل ان يقطع ظل تلك الورقه من تلك الشجره الى عبد لك
من الاخبار المتواتره المرويه عن النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكان الفراغ من رقم هذه الحديث المشهور
فى وقت العصر يوم الاحد لعله سابع شهر محرم سنه ١٠٦٢ هـ

كتبه مالكه العبد الفقير الى ربه
على سعد الحجاج محمد الله

والحمد لله كما هو اهله والصلوه والسلام على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٦٣ ١	رمز الموضوع	٣٥٤

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب أصول الفقه ٣٥٤				
الجـــزء:		اسم العنوان	نزهة الانظار في شرح مقدمة الازهار		
اسم المؤلف:	احمد بن محمد لقمان بن شمس الدين				
ميلاده ووفاته:	ت ١٠٣٩ هـ =١٦٣٠ م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	حسن بن علي بن محمد بن عبدالله بن علي	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١٠٨٤ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٥١ عام
عدد الأوراق:	١٢	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

هو في شرح مقدمة كتاب (الأزهار) لأحمد بن يحيى المرتضى ت: سنة ٨٤٠هـ؛ وضّح فيه الشارح معانيها وبسط ألفاظها؛ مُبيّنًا في ذلك ما يتعلق بمسائل الاجتهاد والتقليد والإفتاء

مميزات المخطوطة

في صفحة العنوان أبيات مخمسة للقاسم بن محمد في التضرع، وفي نهايته بيتين للإمام المهدي، وفائدة عبارة عن حِكَم بليغة، وفي الورقة (١٣) فائدة في صلاة الاستخارة وأبيات للإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وأخرى للإمام محمد زيد، وفي الورقة (١٤) أبيات في ذم أعمال الخوارج، وفائدة في أعمال الدنيا.

١٤٨٦٣ - ١ / ٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
اما بعد حمد الله رب الارباب وافضل الصلوة على من انزل اليه افضل كتاب وعلى آله
هداة الخلق الى الصواب فانه سألني بعض الاصحاب الذين يتحتم علي لهم الاسعاد و
حسن الجواب ان اجمع ما كنت امليه عليهم في حال قراءة شرح مقدمة الازهار في كتاب فاجبتهم الى
ذلك طمعا في نيل الثواب وان لم اكن من اهل هذا الباب فاقول وعلى الله التوكل وبه الاعتصام
واليه المآب قوله مقدمة بكسر الدال من قدم بمعنى تقدم اي اللازم مستعارة من مقدمة الجيش
للجماعة المتقدمة او منقول منها او غير ماخوذ منها من تجلة فهي على الاول مجاز اذ هي حقيقة
في الجماعة المتقدمة من الجيش ثم استعيرت وسمي بها المسائل المتقدمة في العلم على المقصود وعلى الا
خرين حقيقة وبالاول يشعر كلام الفائق وبالثالث كتاب المغرب ومعناها على هذا ظاهر اي هذه
مسائل متقدمة على المقصود او منه متعديا كانه يجعل المحيط متقدما مجعوله امام مقصود
لينتفع على غيره وبفتحها اسم مفعول من قدم متعديا ومعناها ان هذه مسائل مجعوله
امام مقصود لينتفع بها فيه على ما ستعرفه ان شاء الله تعالى قوله بمعنى انه لا يجوز الا
خلال بمعرفتها هذا تفسير للمعنى الذي اراد عليه السلام لا يسع المقلد جهلها فهو من باب
التجوز لانه استعار لفظ لا يسع الموضوع لوصف المكان الذي يراد الولوج فيه بالضيق الكلي
واستعمله في عدم الجواز لان ما لا يجوز فعله شبيه بالمكان الذي لا يولج فيه والوجه في العدول عن
الحقيقة اعني قولنا لا يجوز الى المجاز المبالغة في تحريم هذه المقدمة حتى كانه يعلم وجوب الميل عنه
وقبح سلوكه بضرورة العقل كما يعلم قبح سلوك المكان الذي لا يتسع للسالك فيه كذلك فعلم من
ذلك وجوب معرفتها وانها من وجوب معرفتها على المجتهد فلانها فروض الاعيان على كل مكلف
مجتهد او ملتزم او مستفت اما وجوب معرفتها على المجتهد فلانها باب من ابواب اصول
الفقه ومن جملة ابوابه التي لا يتم معرفته الا بها

باب صفة المفتي والمستفتي

واما وجوب معرفتها على المقلد ونحوه فلانها
متضمنة بيان ما يجوز التقليد والاستفتاء والالتزام فيه من المسائل وما لا يجوز ومن يجوز
تقليده واستفتاؤه والتزام قوله ومن لا يجوز له التقليد والاستفتاء ومن لا وستعرفه
عن قريب واذا اخل بها لم يأمن ان يقلد من لا يجوز له تقليده وفيما لا يجوز التقليد فيه فيقع
في الخطر المخوف ودفع الضرر المظنون واجب كالمعلوم فيتعين وجوبها فان قلت ان هذا
الكلام صريح في ان وجوب معرفتها ليس مختص بالمقلد بل عام لكل احد ومفهوم كلام الامام
عليه السلام ان الوجوب انما هو على المقلد فقط قلت بل يؤخذ وجوبها على غير المقلد من
كلام الامام بالتامل اما على المجتهد فمن قوله فيما بعد انما تقلد مجتهد والمجتهد يجب عليه معرفتها

١٤٨٦٣ - ١/٦٣

نقل السادي [illegible] منقول من مسلم العزاوي الله اعلم [illegible]
نصه ما نصه شرح مقاصد الاذهار والله الهادي كاتبه الحسين بن [illegible]
ثم بحمد الله والطفه وتوفيقه [illegible] خط اسعد بن [illegible]
[illegible] الحسين [illegible]
[illegible] العلي الحسين بن علي بن محمد بن عبد الله بن علي غفر الله [illegible]
[illegible] محمد المرتضى الله على سيدنا محمد المرسل [illegible]

الفاضل العلم الاعلم [illegible] سعد بن محمد [illegible]
الله على ذلك ونعم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٦٣ ٢	رمز الموضوع	٣٥٤

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب أصول الفقه ٣٥٤				
الجـــزء:		اسم العنوان	فائق الانظار في شرح مقدمة الازهار		
اسم المؤلف:	صلاح بن محمد المضواحي				
ميلاده ووفاته:	توفى في القرن الحادي عشر				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	حسن بن علي بن محمد بن عبدالله بن علي	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١٠٨٤ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٥١ عام
عدد الأوراق:	١٢	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

هو في شرح مقدمة كتاب (الأزهار) لأحمد بن يحيى المرتضى ت: ٨٤٠هـ؛ وضّح فيه الشارح معانيها وبسط ألفاظها وبيَّن مقاصدها.

مميزات المخطوطة

في الورقة (٢٧) أبيات لعلي كرم الله وجهه في قص الأظفار، واخرى لغيره، وفائدة في منطق الطير عن سليمان عليه السلام، وفي الورقة (٣/أ) ثلاثة أبيات للمطهر في تأديب الصبيان، وفي الوجه (ب) فائدة في مقدمة العلم، ونقل من كتاب السير في لفظ يجتهد، وأبيات في حال النفس،

١٥

٢/٦٣
١٤٨٦٣

كتاب فائق الابصار في شرح مقدمة الازهار

تاليف السيد العلامة الحبر الفهامة
ذو القلب الخاشع والعلم الغزير
الواسع من صار عديم
الاشباه في الاقطار
والنواحي صلاح بن محمد
المضواحي
رحمه الله
رحمة واسعة
بحق محمد
وآله

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على مواهبه ونواله والهمه انه لمغفرته وخلله
وصلواته على خاتم انبيائه محمد وآله وله عليهم مقدمه اي هذه
شبيهه في نحو مقدمه وهو بكسر الدال بمعنى متقدمه لانها تقدمه على علم الفروع
وفتحها لان المصنف قدمها امام المعصوم بالتصنيف وهو علم الفروع واهذه
المقدمه لم يذكرها من تقدمه من متاخري المصنفين في علم الفروع من اهل
المذهب لانها من علم الاصول والمذهب خال للاصول في الفروع وانما ذكرها
لان لها تعلقا بالفروع من حيث انها فرض عين في الفروع على كل مكلف بل
التقليد على ما ستبينه انشاء الله تعالى والى هذا اشار عليه السلام بقوله
اي الذي يريد التقليد جهلها اي جهل هذه المقدمه التي تضمنت السبعه الفصول
جعلها التي هي جهل معرفتها بابه حاجز
والمعنى لا يحوز الاخلال بمعرفتها ولكنه عدل عن هذه العبارة الحقيقيه
الى هذه المجازيه لبلاغتها من حيث انه شبه جهل المقلد لهذه المقدمه فكان وجه
جهلها عليه يكون ذلك المكان غير واسع له لضيقه وهذا مجاز بليغ على ما هو
مفصل في موضعه في البيان فكان الاتيان به اجود من الاتيان بالحقيقه فصل
بذكر فيه عليهم ما يحوز فيه التقليد من الاحكام وما لا يحوز ومن يحوز له التقليد
ومن يحرم عليه اما ما يحوز فيه التقليد وما لا فقد مضى منه عليهم بقوله
وهو قوله قول الغير من دون ان نطالبه بحجه وشبهه بيان ما يكون به القبول
وقوله من دون ان يطالبه بحجه يحوز ممن سئل المجتهد عن المسئله ودليلها
على التحقيق فانه يكون مجتهدا في تلك المسئله فقط لا مقلدا فيها في ايثار الغزالي
اختيارا من الاصوليه وشيوعا كانت من اصول الدين او اصول الفقه او اصول
الشرايع فان التقليد فيها لا يحوز اما اصول الدين فهذا قول الاكثر وخالف
في ذلك احمد اسحق بن عياش والامامي ورزوي من القسم والقاسم ابيضا
لنا ان الحق فيها واحد والمقلدون مختلفون فلو ما من المقلد حق فقط
والعارف للحق لا يكون مقلدا ولو اتبع غيره ومن هاهنا قلنا ما مقلدين
للنبي صلى الله عليه وسلم بل اتبعنا الدليل وهو ظهور المعجز على يده واما
اصول الفقه فلان الاصل في التقليد التحريم عقلا وشرعا الا ما دل عليه دليل
ولم يرد الدليل الا في العزوميات العمليات فلا يجاز عليها غيرها واما اصول الشرايع

قوله جعلها الخ
وجعل الجهل
هو الفعل العلي
بالعلوم بما هو
من شانه ان يعلم
ويفرض في شانه فنقول
عدم علمنا ما حب ان نعرض
من الماهيات والكيفيات
حصل بسيط وعلمنا مثلا
والمراد
بالجعل هنا
هو علم الفعل
من الجهل
المركب وهو الذي
يعتقد الشيء على ما هو به
فافهم الشيخ عبد الله
وفقه الله لما يحبه ويرضاه

قوله احوال الفقه
المشروع وهي القواعد
التي يتوصل بها الى استنباط
الاحكام الشرعيه فان
تقليد العالم في كون الامر
للوجوب او للندب
او حجة الخ من قواعده

وما اجمع الشارع
العلماء في اصول الشرايع
ان الحق فيها واحد
فمن اخطأ لم يكن
بخطأه عليه عذر
منه

1281

١٤٨٦٣ - ٢/٦٣

اي التي لا يسع المقلد جهلها و اصطلاح المصنفين عند تمام مقصد
والشروع في مقصد اخر الاتيان بنحو هذه العبارة ليكون ايذانا بالفراغ
من الاول و اوان الشروع في الثاني فلما كان الكلام من هاهنا في علم الفروع
جا بها عليكم وهذا اخر الكلام في هذا الشرح المبارك
وكان الفراغ من زبره يوم الاحد حادي عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٠٨٤

رقم بعنايه الفقير
الفاضل جمال الدين
سعيد بن محمد
الدوادي
فتح الله عليه
وعلينا
بالعلم
والعمل
حق

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم تسليما

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٦٣ ٣	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:		اسم العنوان	حواشي على الازهار وشرحه – القدر المختار من نفحات الازهار		
اسم المؤلف:	ابراهيم بن يحيى بن محمد بن صلاح الشجري السحولي				
ميلاده ووفاته:	٩٨٧–١٠٦٠ هـ – ١٥٧٩–١٦٥٠م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	حسن بن علي بن محمد بن عبدالله بن علي	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١٠٨٤ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٥١ عام
عدد الأوراق:	١٩٠	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

وهي حواشٍ علّق فيها الشارح على كتاب (الأزهار) وشرحه الموسوم بـ(الغيث المدرار) لأحمد بن يحيى المرتضى ت: ٨٤٠هـ.

مميزات المخطوطة

(س) في نفس المخطوط.

٣١
٦٣/٣٠
١٤٨٦٣

هذه الحواشي التي جمعها
القاضي العلامة الرهيم
بركي السحولي رحمه الله
تعالى على الازهار
وشرحه
تقبل الله
منه
نحو محمد
اله دود

فائدة اعلم ايها الطالب ان في قوله عليكم
ومولانا عليكم هذه قاعدة في اختلاف
العبارة ان قال قال مولانا عليكم فهو اذا
تقدمه مخالف لئلا يلتبس به وان قال
قال عليكم فهو مع عدم المخالف فهذه
قاعدة مطردة فان اختلف فهي غلط من الناسخ
روى هذا عن البحري

من قوله في الازهار جعل دلالة على احكام الخ

والفرق بين الدلالة والعلة ان الدلالة لا
تقارن ولا تناسب ولا تنتفي والعكس في العلة
ان العلة تقارن وتناسب وتنتفي متى انتفى الدم انتفى التحريم

من قوله في الازهار او مباح
ينفعه الخ قال في اللمع واما
الاشتغال بالتكسب فهو واجب
ومندوب ومباح ومحظور فالواجب
اذا خشي على نفسه التلف والضرر
او كان التكسب لنفقة الزوجة والاولاد
الصغار والابوان اذا كانا فقيرين وعجزا
عن التكسب والمندوب اذا قصد التعفف
بالمال الذي يكتسبه على الطاعات والاستغناء
عن الناس او صرف ما يكتسبه في بعض
وجوه القرب والمباح اذا قصد
الادخار فهذه الوجوه تجوز
جمع التقديم والتاخير والمشاركة
والمحظور اذا قصد الرياء والسمعة
والتاخير فهذه لا تجوز جمع التقديم
والتاخير [illegible]

مسئلة واذا وقعت نجاسة في مثاقيل
ثم زيد عليه والتبس حاله في الكثرة
فالاصل القلة فيه والنجاسة وان كان
الماء كثيرا ثم نقص منه وصار ملتبسا
حاله ثم وقعت فيه نجاسة فالاصل
فيه الكثرة والطهارة [illegible]

فصل
قوله ولا بالذكاة
عندنا وهي ما لك ذكاة
الحيوانات التي لا يؤكل لحمها
كالبغال والدواب
والنمور تطهر لحمها
وجلدها ولكن لا يحل
اكلها ذكره
ابو مضر
تعليق لمع

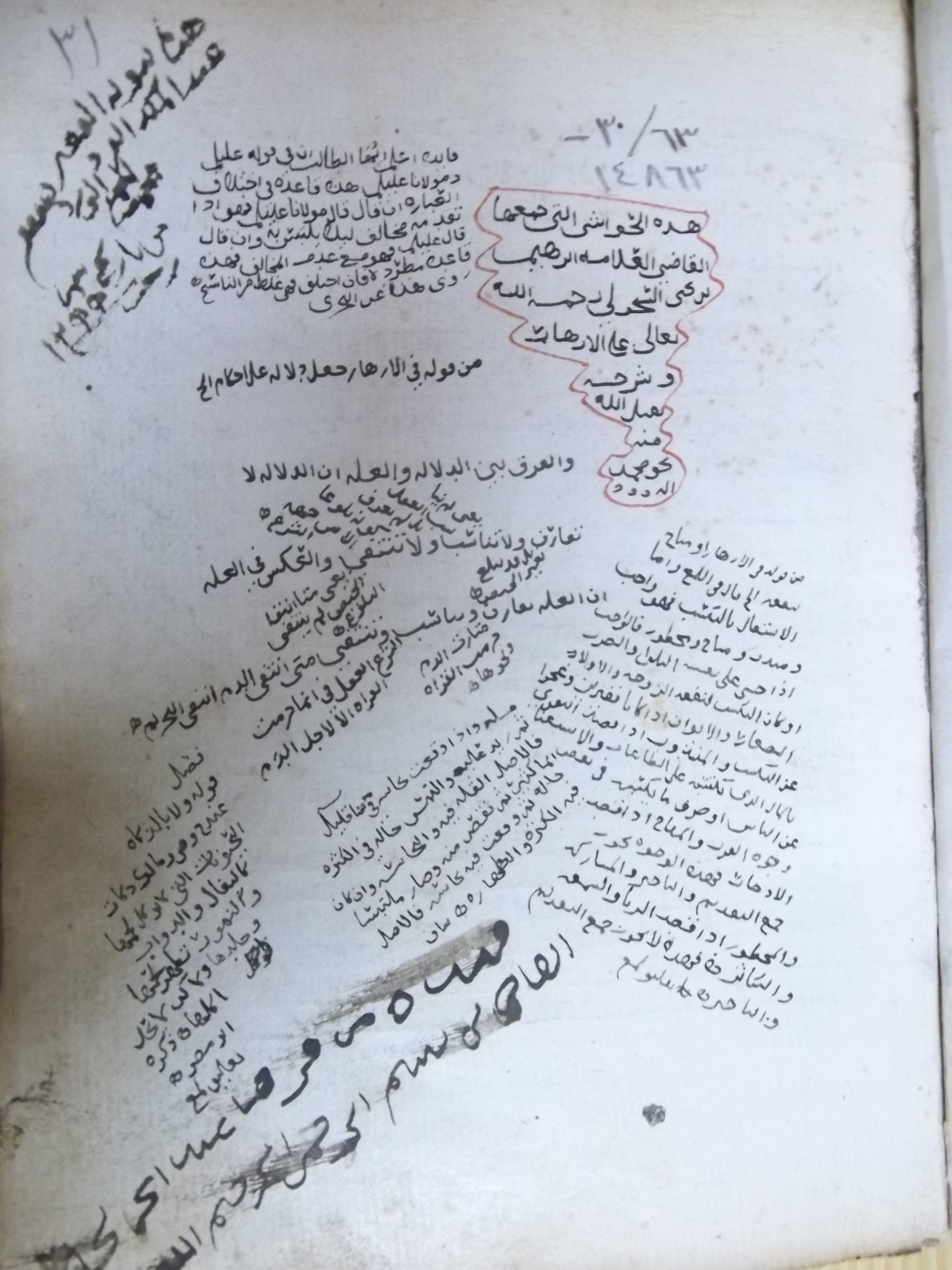

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

مقدمة الاوصح فى دالها الكسر وهى من الفعل اللازم من قدم بمعنى تقدم وهى مقدمة كتاب لا مقدمة علم والاولى فى حد **التقليد** ان يقال هو العمل بقول الغير او الاعتقاد او الظن بصحة قوله من دون ظهور حجة ولا شبهة زائدة على قوله او حاله ويخرج للمجتهد المقلد حيث يعذر عند الاجتهاد لصدق الحد عليه كتكثير الخسارة فى عدم جواز التقليد فى عملى يترتب على علمى انما هو فى صورة الموالاة والمعاداة فقط لانها وان كانت عملية فمتعلقها علمى فطعنه مترتب على امر علمى بخلاف سائر ما يترتب من العمليات على العلمى كنجاسة رطوبة الحمر وكون الكبيرة بعض فهو حكم ظنى بجواز التقليد فيه وان ترتب على العلمى وصورة الموالاة والمعاداة ايضا بخصصه بجواز تقليد الائمة عليهم السلام فى حرب البغاة والباطنية وغيرهم بعض ذكر الاجماع والاتفاق بجواز الحرب واسراط التكليف فى المجتهد الذى يراد تقليده ويدخل فى اسراط العدالة والمحارق فاسق التاويل وكافره جواز تقليد اخيره وشهادته لتقليده والجمع بين تقليد امامين فى حكم واحد انما منع حيث يخرق الاجماع كمسئلة نكاح الرضيعة بعد ولى وشهود لا ما لا خرق فيه فانه يصح ان يجتهد فيه مجتهد ويقلد امامين فيه والوضوء والصلاة احكام فيصح تقليد امامين فيهما والالتزام بكون مسئلة المقلد العمل بقول امامه ستمر افكل ملتزم مقلد ولا عكس والاستدلال بعد الالتزام الى الاعلم والافضل جائز وقد جزم به عليه السلام فى المنهاج شرح المعيار وان كان فى الازهار ذكر التردد والاجتهاد الاول غيره الحكم حتى قد يعمل المقصر به اوقات الوقت فيقضى على الاجتهاد الاول فلو توضى بغير ترتيب وهو مقصر فيه ودخل فى الصلاة ثم تغير اجتهاده الى وجوب الترتيب لم يجب الخروج وتجديده وتوضأ للمستقبل ولو بروح بعد ولى او بعد شهود

الاصح انها ليست موضوعة على الاتمام اما العلم فللاشارة الى الموضوع والغاء الخصوصية واما الكتاب فلتسميتها بما هو المقصود منها والوقوف على كنه الكتاب من اوله الى آخره والعموم والخصوص من وجه واما من معانيها فتعلقها بالحكم

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٦٣ ٤	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	537
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:		اسم العنوان	المسائل المرتضاة مما يعتمده القضاة		
اسم المؤلف:	المتوكل على الله اسماعيل بن القاسم بن محمد				
ميلاده ووفاته:	١٠١٩-١٠٨٧ هـ = ١٦١٠-١٦٧٦م				
مكان التأليف:				تاريخ التأليف:	هـ
الناسخ:	حسن بن علي بن محمد بن عبدالله بن علي			مكان النسخ:	غير مذكور
تاريخ النسخ:	١١٢٩ هـ	القرن:	١٢	عمر المخطوط:	٣٠٦ عام تقريباً
عدد الأوراق:	٢	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

هو في بيان ما يجب على القضاة والحكام اعتماده في الدعاوي والقضايا والأحكام الشرعية.

مميزات المخطوطة

١٤٨٦٣ - ٤/٦٣

هذه المسائل المرتضاه ما نعتمده انفضاه اعلاه مولانا امام العصر صاحب الموصل المتوكل على الله
رب العالمين الله تعالى قال ما لفظه هذه المسائل المرتضاه نعتمده القضاه سلام الله عليهم
عليهم اما بعد الحمد لله البر فقد عرضنا عليهم ان يعملوا بما اوضحناه ويحكموا في ذلك بما رقماه شايلين
لله ان ينوبه بصالونا بنوبه هذا وبه توفيقنا الى ما فيه رضاه فهو حسبنا ونعم الوكيل والهادي الى
سواء السبيل وصلى الله على سيدنا محمد حمد دليله وعلى اله اهل التكريم والتفضيل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله
الملك الحق المبين واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالكتاب المنتخبين الى الانس والجن اجمعين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله صلاة باقية بقاء الدين فهم به معتدون والى يوم القيمة يهتدون
بالحق وبه يعدلون اما بعد فان الواجب على الحاكم اذا سمع الاسعد ان يامر باحضار الخصم فاذا
فسمع الدعوى الاجابة بعد ان يرى الخصم في مجلس مستوي وعقد عليها اقبالا مستويا الا ان يكون احد
هما مسلما والاخر خلافه فلا يجلسه معه ولا يحبه فاذا سمع الدعوى الاجابة نظر في الدعوى بعد
ورودها من صاحبها على وجه الصحة من كون فيها من مكلف لمدع متميز عن المجهالة وما يصح فيه دعوى
دعوى المجهول كالوصية والاقرار ثم من احد تاريخ وفيها لا هذا ان صاوقع في زمان البغي والكفر
الذي وضع الشارع ما فيهما من الدماء مثل بكر اما نه او معاملة لا تقتضي الربا وغيره ذلك
في وقت امان او هدنة ثم بعد صحة الدعوى ينظر في الظاهر والاغلب والجهة فالمقول قوله فان
لم يكن نظر في الاصل والاستصحاب فان كان معه حسب الحال فالمقول قوله فان لم يكن ورجح قول
احدهما فترجح جانب الخصم كرصاع التلبيس في مخضورات فان اختلف في تعيينه فالمقول قوله
فان ذكر المدعى ان له بينة امر بها وانظره الحاكم قدرا يبلغ فيه الى موضع طلبها و
حول اهلها حسب نظره غيرها مضار ويذكر ذلك بعد وضعها وتسوغها الشاهدين على
الخصم فاذا اجاب البينة فان كانت في ظن الحاكم عادلة طلب من المشهود عليه الجرح وان لم يكن في
ظن ذلك طلب من المشهود عليه ذلك ومن المشهود له التعديل فان جاء وشهد الشاهد بمن
يعدله ممن هو عدل قبل منه ذلك فاذا اتم التعديل وكانت الشهادة صوابا على وجهها
مطابقة للدعوى ولم يعلب في ظن الحاكم كذبها نفذ الحكم بها وامضاه مالم يرجح جارح عدل
فان رجحها جارح ولم يكن على وجهها مطابقة للدعوى او علب في الظن كذبها فعلى المدعى
عليه اليمين ان لم يكن وكيلا ولا ولي او صبيا فاذا احلف حكم له وان رد اليمين وهي
مما يصح ردها فكذلك وان نكل ممن عليه اليمين اصلية او مردودة فكذلك فان له
على المدعي الى شاهد واحد فعلى المدعي تكميلها باليمين هذا احكام
الدعوى في الظاهر والله سبحانه يتولى السرائر فان اقتضى الحال حبس احد الخصمين حبسه
او وكيلهما لتهمة او لدفع فعل ذلك بمقتضى ذلك قدرا تعليظا وكذلك

اعارة راس المال قدرا ٥

٤/٦٣ ـ ٤٨٦٣

ملك فقه بني المشرى والشركاء ان الاعشار غير مبطل للشفعه ولا كن لا يمهل الا مهلة المجلس
ان قدر على الثمن ولو بالعرض صحت شفعته وان الخابرة صحيحة اذا كانت على الصفة التي جعلها النبي صلى
لاهل خيبر وان العروش التي يضعها الانسان في ملك صاحب الارض بملكها صاحب الارض
بالوضع فيها وان تكن لها قيمة وقيمها قبل صاحب الارض تلك القيمة مالم يكن ذلك لمقابلة
عرض هذا اسقوفاه او لاقيمة لها وقت العرش فلا شئ وان الحاكم اذا علم تحاكم الشركاء والخصوم
الصرف عن الجميع فلا يقض ما فعلم لحضوره والظاهر انه وكيل مفوض مالم يعلم خلاف ذلك منه
وان كان احد الشركاء اذنا او غرس في شئ من المشترك او عن قسمه واشده او عبد ذلك مالم يكن على وجه التعدي
ان يقبض ذلك المتملي الذي عمى ما في حصته وان اكلا او اما عما ظاهرا لاشتراك اكل لا مع طالبه واحده
الا عما وجه بضرر وان رجوع الولد فيما وهبه لوالده فيه خلاف والجد والجده والام لهم حكم الوالد وان للام على
ابنها اذا لم يوجد الولد لا باله وان الوقوع الذي فيه احراد وارث او بعضه عن ميراثه لا قرار به فيه فلا يصح وان
العصب والرهن سر اي الضمان باوفر القيم وان الخاص اذا استهلك المغصوب بحق الطحن في الشيخ والطبخ
لا يملكه الا اذا لم يخبر صاحبه اخذ ذلك المستهلك ولا شئ للغاصب في ما غرم لانه لص يغرق
ظالم حق وان المثلة لا يكون بما اباحه الشرع من التاديب كمن ما قاد فحد او تعزير وان الكمالة
تنتقل بعد موت المكاتب الى من يعتقه وان المراة اذا وضعا من غير روح فرحا الحيض ما
لم يدع شبهة كما ذكره الانسان لشبهة يحتمله وان الاحكام لا تعرض مالم يعلم مخالفتها للقطعي وان التوكيل
لا ستيفا الخصام صحيح وقد ذكر بالثالثة وان دعوا بعض الورثة

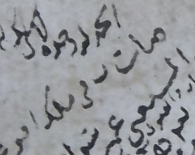

الحمد لله وحده

٦٤
١٤٨٦٤

السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار
للعلامة المحقق والنحرير المدقق قاضي الاسلام
وحاكم الشريعة سيد الانام
محمد بن علي الشوكاني امد الله بمدده

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٦٤	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:	الأول	اسم العنوان	السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار		
اسم المؤلف:	محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني				
ميلاده ووفاته:	١١٧٣-١٢٥٠هـ - ١٧٦٠-١٨٣٤م				
مكان التأليف:			تاريخ التأليف:	هـ	
الناسخ:	غير مذكور		مكان النسخ:	غير مذكور	
تاريخ النسخ:	١٢٦٣ هـ	القرن:	١٣	عمر المخطوط:	١٧٢ عام
عدد الأوراق:	١٧٠	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

هو شرح علّق فيه الشارح على مسائل كتاب (الأزهار) لأحمد بن يحيى المرتضى ت: ٨٤٠هـ وحقّقها ووضّح أصولها وفروعها وبيّن أحكامها.

مميزات المخطوطة

في الورقة (١/ب) اربعة ابيات شعرية وصفاً للمؤلف.

١٤٨٦٤ - ٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم اياك نعبد واياك نستعين لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك
واشكرك شكرا يليق بنعمك التي لا تحصى بلسان ولا تحصر بقلم يجري به البنان ويبلغ به البيان
والصلوة والسلام على رسولك الذي بين للناس ما نزل اليهم وعلى اله الكرام الذي امرنا بالصلوة عليه
وعليهم وعلى اصحابه الهداة الاعلام صلاة وسلاما يتكرر ان تتكرر لحظات الايام **وبعد** فان مختصر
الازهار لما كان هو مدرس طلبت هذه الديار في هذه الاعصار ومعتمدهم الذي عليه في عباداتهم ومعاملتهم
المدار وكان قد وقع في كثير من مسايله الاختلاف بين المختلفين من علماء الدين والمحققين من المجتهدين
احببت ان اكون حكما بينه وبينهم ثم بينهم انفسهم عند اختلافهم في ذات بينهم فمن كان اهلا للترجيح
ومتاهلا للتسقيم والتصحيح فهو ان شاء الله سيعرف لهذا التعليق قدره ويجعله لنفسه
مرجعا ولما ينوبه ذخره واما من لم يكن بهذا المكان ولا بلغ مبالغ الرجال هذا الشان ولا جرى
مع فرسان هذا الميدان فهو حقيق ان يقال له ماذا بعشك يا حمامة فادرجي

لا تعذر المشتاق في اشواقه ... حتى تكون حشاك في احشائه
لا يعرف الشوق الا من يكابده ... ولا الصبابة الا من يعانيها
دع عنك تعسفي وذق طعم الهوى ... فاذا هويت فعند ذلك عنف
فكن رجلا رجله في الثرى ... وهامة همته في الثريا

وستقف بمعونة الله سبحانه في هذا المصنف على مباحث تشد اليها الرحال وتحقيقات
تنشرح لها صدور فحول الرجال لما اشتمل عليه من اعطاء المسايل حقها من التحقيق والسلوك فيما لها
وعليها في اوضح طريق مع كل فريق وقد طولت الكلام في مسايل المعاملات وابرزت من الحجج والنكات
ما لم يسبق اليه سابق لخفاء بعض دلايلها على كثير من المصنفين كما ستقف عليه ان شاء الله واختصرت الكلام
في مسايل العبادات لانها صارت ادلة مباحثها نصب الاعين ولم اترك ما يتميز به الحق في كل مقام وارجوا
من الملك العلام الاعانة على التمام وان ينفع به المنصفين من الاعلام وينفعني به في هذه الدار وفي
دار السلام وسميته السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار **قوله** مقدمة لا يسع المقلد
جهلها **اقول** المقدمة بفتح الدال وكسرها كما صرح به جماعة من المحققين وليس الفتح بخلف كما قيل وهي
تصدق على ما ذكره اهل الاصطلاح من جعل المقدمة منقسمة الى قسمين مقدمة علم ومقدمة
كتاب فمقدمة العلم ما يتوقف الشروع على بصيرة عليها لانها تكون مشتملة على الحد والموضوع والغاية
والفايدة ومقدمة الكتاب ما يوجب الشروع بها زيادة في البصيرة لانه يعرف بمعرفتها حقيقة التقليد
وما يجوز التقليد فيه وما لا يجوز ومن يجوز تقليده ومن لا يجوز ونحو ذلك ومعلوم ان من عرف
هذه الامور يكون له زيادة في البصيرة لا يكون لمن لا يعرفها فلا يرد الاعتراض على

المصنف

لما راى الشمس وقفت الى اخره ابو عبيدة في الغريب من طريق عبد الله بن محمد الله مرسلا حديث
عائشة اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشار الى القمر فقال تعوذي بالله من هذا الغاسق
فانه الغاسق اذا وقت الترمذي والنسائي والحاكم واحمد واسحق وابن ابي شيبة وابو يعلى
والطبري كلهم من طريق ابي ذئب عن خالة الحرقين عبد الرحمن عن ابي سلمة عنها قوله
لا حسد الا في اثنتين متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر وللبخاري من حديث
ابي هريرة قوله لقد انزل علي سورتان ما انزل على مثلهما وانك لن تقرئ
سورتين احب الي الخ لم اجده بهذا اللفظ واوله في مسلم بمعناه من حديث
عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الم تر ايات انزلت هذه الليلة لم
ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس واخره في ابن حبان
من حديث عقبة بمعناه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لمن يقرئ سورة احب الى الله ولا ابلغ من كل قل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس واخره في ابن حبان فان استطعت ان لا تدعهما في صلوة
فافعل حديث من قرا سورة فكانما قرا الكتب التي انزلها الله عز وجل
كلها الثعلبي وابن مردويه والواحدي باسانيدهم الى ابي بن كعب تم الكتاب
بعون الله ولله الحمد وصلوته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم وكان تمام نسخه ونقله الى البياض في صبح يوم الجمعة المباركة لعله رابع
عشر في شهر شوال احد شهور سنة ثلاث وستين ومائتين والف نسال الله
تعالى ان يغفر لنا ويلهمنا رشدنا ويتجاوز عن سيئاتنا ووالدينا وجميع اخواننا
المؤمنين والمؤمنات بحق المصطفى وعترته الطاهرين صلى الله عليه وعليهم اجمعين

٦٤ — ١٤٨٦٤

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٦٥ ١	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	41699

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:		اسم العنوان	البحث الظافر بمسائل القاطر		
اسم المؤلف:	محمد بن قاسم الحوثي				
ميلاده ووفاته:	ت ١٣١٩ هـ				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	غير مذكور	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	هـ	القرن:		عمر المخطوط:	عام
عدد الأوراق:	١	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	١

المحتوى:

هو في توضيح مسألة (القاطر)؛ وهو الماء النازل من السماء الذي يلاقي عين النجاسة في سطحٍ ما؛ مبيّنًا ذلك المؤلّف في ثماني صور.

مميزات المخطوطة

المخطوط بعناوينه الأربعة (١٤٨٦٥-١ إلى ١٤٨٦٥-٤) يحتوي على عدة فوائد وتقولات نورد ما أمكن في البطائق الأربع في الورقة (١) قصاصة ملصقة تحتوي على رسالة من ولد القاضي العلامة محمد بن محمد الورد إلى والده... وابيات شعرية في الحكمة.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين هذا البحث الطاهر من مسائل الطاهر لسيدنا محمد بن اكم العول

التفعل في مسئلة الطاهر ان يقال لا يخلو اما ان تكون النجاسة او تبقى وفي كل صوره في اعلا السطح او تتحلل

او تتحلله وفي كل صوره لا يخلو اما ان تزول عين النجاسة او تبقى وفي كل صوره من الاربع لا يخلو اما ان

تحصل النضوب املا ففيها ثماني صور اربع للمتحللة واربع للتي في اعلا السطح وبيانها كذا

هكذا متحللة باقية العين ناضبة متحللة زايلة العين غير ناضبة متحللة باقية العين ناضبة متحللة زايلة العين غير ناضبة

العين غير ناضبة متعلية باقية العين ناضبة متعلية زايلة العين ناضبة متعلية زايلة العين غير ناضبة

في التنجيس والتطهير فعلة التنجيس العين ناضبة ووقوع النجاسة وعلة التطهير حصول النضوب لا مجرد وقوع

الما اذا عرفت هذا فلا بد من اعتبار شروط النضوب في مسئلة السطح اذ هي جزء من جزئياته وكرط

النضوب عدم بقاء العين كل من اعتبار شروط صرح به ابن مفتاح على قول الامام والاباذا النضوب

هذا على المختار للمذهب وان كان ظاهر الدليل عدم اعتباره اذ لم يبن في حديث الاعرابي الذي بال

في المسجد وهو مقام التعليم فلما كانت المذكرة من مسئلة الطاهر وهو من الماء وقد يحس بملاقات

النجاسة وقد لا فلا بد من اعتبار ما قيل في طهارة الماء ونجاسته فلا نحس الا ما لاقا عين النجاسة

بالمجاورة الاولى والثانية او كان قليلا او كثيرا او غير متغير من اعتبار احوال الماء ثلاث مسايل

يكون الطاهر فيها طاهرا الاول حيث كان جاريا غير متغير بالنجاسة حيث كان كثيرا ولم تظهر

عين احد المجاورين الثالثة حيث قصر بعد نضوب السطح الا وقد نجس عليها النجاسة وهما لا يحصل

بتحقق البعدية الا في المطرة الثانية لشرط زوال الموجب للتنجيس وهي العين والاثر

مسئلة نادرة وهي حيث يكون عين النجاسة في اعلا السطح ونجس عليها الماء فعدد وقع

الطاهر بعد ان نضب اعلا السطح فان الماء نجس بملاقاة عين النجاسة ويطهر بالنضوب

ولا يقع الطاهر الا بعد ان نضب اعلاه اذ لو وقع الطاهر قبله بشرط ان لا تخرج النجاسة

فههنا يكون المطر متصلة فالطاهر نجس للاتصال بقاء على السطح وهي ملاقاة

النجاسة ولا يتحقق النضوب فههنا جملة كافية بكشف احوال الثمان الصور

فيقال الاولى منهن يحس الطاهر فيها في الاول مطرة لا بعدها حصول النضوب والثانية

بنجس في اول مطرة وما بعدها حتى تحصل وصورتها ان يكون نقمة الماء اكبر في اعلا السطح

حتى تحصل الثانية والثالثة والرابعة نجس اول وما بعدها لبقاء عين النجاسة والاربع الصور

مثل هذه الاربع سواء الا ان الاولى كالاولى والثانية كالثالثة نبه والاخريتين كالاوليين

حررت الى المسئلة البادرة كما بينا فهذا الذي نظهر لنا اظهر المذهب واحلاف

القادر ترد اليه وفوق كل ذي علم عليم لم يحط بعلم الا بما شاء العلامة سيدي احمد الرحبي

عن حط سيدنا العلامة محمد بن علي رحمه الله

هذا دعا مشهور عليه السلام في الجديد الذهبي اللهما يا من مقاليد الخير كلها بيديه واليه يرجع

الامر كله يا فتاح يا عليم يا فاتح يا عليم يا فاتح يا عليم افتح علي فتحا وهبا يا ذا الجلال

والاكرام يا ارحم الراحمين الله الله الله مرات

١٤٨٦٥ - ١/٦٥

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٦٥ ٢	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:	الأول	اسم العنوان	المنتزع المختار من الغيث المدار المفتح لكمائم الأزهار		
اسم المؤلف:	عبدالله بن ابي القاسم بن مفتاح				
ميلاده ووفاته:	ت ٨٧٧ هـ – ١٤٧٢م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	علي بن الحسين التوهمي	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١٠٨٩ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٤٦ عام
عدد الأوراق:	١٧٥	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

تضمن مختصراً للغيث المدرار الذي شرح فيه مؤلفه المرتضى (ت ٨٤٠هـ) كتابه الأزهار.

مميزات المخطوطة

وفي الأوراق (٣–ب) و (٥ أ و ب) أبيات شعرية متفرقة ومنها للمتنبي وعدة فوائد في مسائل متعددة ومن المعلومات أن أول خطبة العلامة محمد بن أحمد الورد بمحروس عمران كانت في غرة جماد الأول ١٢٧١هـ وفي الورقة (٤) تدوين رحلة أحمد بن محمد الورد من ثلا إلى كوكبان في يوم الاثنين سلخ شهر الحجة ١٢٦٦هـ، ولقاؤه بمحمد بن شرف الدين بن أحمد العلامة يحيى بن المطهر، وحضوره في مجالس قراءة عدد من الكتب منها ضوء النهار، ونيل الأوطار، وقراءة لبعض الطلبة عليه في شرح الأزهار، وشرح الكافل.

كتاب شرح الازهار

المنتزع من الغيث المدرار المفتح
لكمائم الازهار المنتزعة من لم ينازعه

٢/٦٥
١٤٨٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله نستعين رب يسر وعن يا كريم

مقدمة لا يسع المقلد جهلها لمعنى انه لا يجوز له الاخلال بمعرفتها فصل

يذكر فيه مولانا عليه السلام من يجوز له التقليد ومن يحرم عليه وما يجوز فيه التقليد من الاحكام

وما لا يجوز فقال التقليد وهو قبول قول الغير من دون ان يطالبه بحجة في المسائل

الفرعية احتراز من الاصولية سواء كانت من اصول الدين او من اصول الفقه او اصول الشرائع

فان التقليد فيها لا يجوز وقال ابو اسحاق بن عياش والامام يحيى يجوز التقليد في اصول الدين

وروي عن القسم وابي القسم ايضا العملية احتراز من الفروع العلمية كمسئلة الشفاعة وفسق

من خالف الاجماع فانه لا يجوز التقليد فيها الظنية وهي التي دليلها ظني من نص او قياس والقطعية

وهي التي دليلها قطعي وهو النص المتواتر والمتلقى بالقبول على خلاف فيه والاجماع المتواتر

والقياس الذي يكون دليل اصله ودليل العلة الجامعة بينه وبين الفرع نصا او اجماعا

كذلك او عقليا ضروريا كان او استدلاليا فالتقليد في المسائل التي تجمع هذه القيود

جائز عند اكثر الامة وذهب الجعفران وجماعة من البغدادية الى تحريم التقليد على العامي

وغيره في الفروع وغيرها قالوا وانما العامي يسأل العالم عن الحكم وطريقه على التحقيق وقال

ابو علي الجبائي لا يجوز في المسائل القطعية من الفروع وغيرها لان الحق فيها مع واحد فا

لمقلد لا يأمن ان يقلد المخطئ قال مولانا عليه السلام هذا صحيح الا انه قد علم اجماع الصحابة

على تجويز فتوى العامي في مسائل الفروع قطعيها وظنيها من دون تنبيه على الدليل

والانكار للاقتصار فدل ذلك على جواز تقليده في القطعي والظني ثم انا بينا

من يجوز له التقليد بقولنا لغير المجتهد لا له اي لا للمجتهد فانه لا يجوز له

التقليد ولو وقف على نص اعلم منه فانه لا يجوز له تقليده وهو اقوال اكثر وقال

محمد بن الحسن انه يجوز تقليده للاعلم مطلقا وقال ابو علي انه يجوز اذا كان الغير

صحابيا ولا يجوز في غيره وقيل انه جائز مطلقا ولو غير اعلم وهذه الاقوال انما هي

٢/٦٥
١٤٨٦٥

الدما مصرفها الفقرا كالزكوة فمن نحر هديا لم يحل له ان يصرفه الا فيمن يجوز له
ان يصرف اليه زكاته الا دم القران والتمتع والتطوع فمن شا المهدي
ان يصرفها اليه من فقير او غني او هاشمي او غيرهم اجزاه ويجوز له الاكل
منها اي من دم القران والتمتع والتطوع ولا يصرف هذه الدما كلها الا
بعد الذبح فلو صرف منها قبله لم يجز ذكر ذلك بعض اصحابنا قال مولانا عليه السلام
ولا احفظ فيه خلافا ومتى ذبحت وصرفت جاز للمصرف فيها كل تصرف
فان شا اكل وان شا وهب وان شا باع ولا يجب عليه اكلها

كتابي بحمد الله قد تم نسخه ... يخطي جميعا في صقال القوائم
وما كنت والرحمن احسب انه ... يتم لاشغال الزمان اللوازم
ودهري يصدي بالكدورات كلها ... اشد دفاع من قتال الخضارم
ولكن ربي قد اعان بفضله ... واولا نعيما من اياد جسايم
له الحمد مني ما بقا الروح جاريا ... بجسمي وبعد الموت هو خير راحم
وصلى الهي كلما هبت الصبا على المصطفى ... المرجو لدفع الجرائم

تم الكتاب عن الله العزيز الوهاب وله الحمد كثيرا
بكرة واصلا ضحا يوم السبت لعله ثامن شهر
الحجة الحرام سنة سبع وثمانين وللف بخط
مالكه الفقير الى الله تعالى علي بن الحسين التوهمي
الساكن بمحروس هجرة الاوساط حرسها الله بالصالحين
من عباده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم



بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٦٥ ٣	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:	1437	مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	41699

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:		اسم العنوان	ارجوزة ابن الوردي		
اسم المؤلف:	زين الدين بن الوردي – عمر بن المظفر بن عمر بن محمد				
ميلاده ووفاته:	٦٩١-٧٤٩ هـ =١٢٩٢-١٣٤٩م				
مكان التأليف:				تاريخ التأليف:	هـ
الناسخ:	غير مذكور			مكان النسخ:	غير مذكور
تاريخ النسخ:	هـ	القرن:		عمر المخطوط:	عام
عدد الأوراق:	١	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	١

المحتوى:

تتكون من أربعة وعشرين بيتًا مطلعها: (باسم إله الخلق هذا ما اشترى *** محمد بن يوسف بن شنفرا) نُظم فيها عقد بيع قطعة أرض؛ اشتراها محمد بن يوسف شنفرا من مالك بن أحمد الأزرق؛ موضّحًا فيها مساحة الأرض وحدودها وشروط العقد وأركانه.

مميزات المخطوطة

(س)وفي الأوراق (بطاقة ٢ فرعي) رقم (١٨٧– أ و به) ورقم (١٨٨ – أ و ب) و (١٩١ – أ) أبيات شعرية في الحكمة وفي فضائل بعض السور مع عدة فوائد فقهية ذكر الناسخ في البداية سبب إنشاء الشاعر هذه الأرجوزة، كما أفاد أنه قالها ارتجالاً منها ثلاثة أبيات يمدح فيها أحد قضاة آل الورد لحفظه متن الأزهر قالها أحمد جسار وأجاب عليه بأربعة أبيات، وأخرى لأحمد بن شرف الدين القاهرة مدحه في أحد عشر بيتاً، وأبيات أخرى في الموت.

من الاراضي المسمورة المرعى الوشارة بسلامتها ولطف اشجارها ارجوزة السيد زين الدين ابو الوردي التي
ارتجلها عند نزوله بمعان وذلك انه قدم الى دمشق المحروسة في ايام الغاضي محي الدين ابن عبد الظاهر فاجتاز بالصفة المقر
بالشمال وكان يومئذ زيادة الحال فاستحسنه السيد وحضر كتابه مستوفي ملك فعال بعضهم اعطوا المغربي بكسه
على سبيل الاستهزاء فعال السيد زين الدين ابو الوردي اكسه ايضا وتراوا سهرا بهم فعالوا لمرتضاها واحد الفرس فكتب
باسم الله الخالق هذا ما اشترى عبد الله بن يوسف بن مفوز من مالك بن احمد بن الارزق ظاهرا ومرتضا
وباطنا قطعة ارض واقعة بكورة العوطة وهي جامعة لشتى مختلف الانواع
والبيع في الارض مع الغراش ودرع هذه الارض بالذراع عشرون في الطول بالذراع
ودرعها في الارض ايضا عشرة وهو ذراع اليد المعتبرة وحدها من صلاة ملك النبي
وحابر الروي حتى المشرع ومن شمال ملكام الاجيلي والغرب ملك هامون حنبلي
وهذه تعرف مرتدم بها تابعة بن الروي بكل حق داخل كوخ لمرح وكل حد في الجهات لأمر
حدث به من حصون هذه العطة المتعة بشرب نهار السبت لكل جمعة بعاصحها الارماعام
بسيرة انا طائعا فرحيا لاشرط فيه لاحد نفسك وليس فيه سطل ولا عبك بثمن ملعة من فضة
وزائد حسن بيضة جايز لفاسخ المعاملة الفان منها النصف الف كما يلم بشرت ان
تبعها البايع منه وافيه فعادت الدمة منه حالية وسلم الارض الى من اشترى
فتقبض القطعة منه وحوزها بيسها اليد التعرف طوعا فالحكم تعلق
بعد الوقوف المحض والعاهدة والشرط الشرعي والعاقدة بمضمان الدرك
صح على ما يعته المذكور واسهدا عليها بذلك في رابع عشر رمضان الاشرف
من عام سبع ماية وعشرة من بعد خمسة طبها المحرم والحمد لله وصلواته على المولود الطيب
شهد بالمضمون هذا عمر ابن المظفر المعري ادخضوه وطالع الشيخ مرتجله وما عمل الكاتب
ما حاله وشرعوا بعد انصرافه انه لم يكن فيهم من يحسن النظم فعالوا وقد اعترفوا بعصر الشيخ وتحرجوا عن
الشهادة بكما لعل الشيخ سد مطارحهم شهادته وكف عن تحقيق مرادهم الى جانبه بدعى اورسول

وقد حضر العقد الصحيح المجرح بن رسول وبذلك يشهد

حسب ما الحاصح الصحاح

ابشر وا وبشروا انس وراكم

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا

بها وحل الكتبة اجر الجود والفلاح

في المعجم الكبير عن

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٦٥ ٤	رمز الموضوع	٥٥٥

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	41699

اسم الموضوع	باب الأحاديث النبوية ٥٥٥				
الجـــزء:		اسم العنوان	الاشارة المهمة الى صحة حديث افتراق الامة		
اسم المؤلف:	محمد بن إبراهيم بن المفضل شرف الدين				
ميلاده ووفاته:	١٠٢٢-١٠٨٥ هـ				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	غير مذكور	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	هـ	القرن:		عمر المخطوط:	عام
عدد الأوراق:	٢	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

هو في إثبات صحّة حديث افتراق الأمة؛ موضّحًا فيه طرق روايته وإسناده كما ثبت لدى المحدّثين وحفّاظ كتب الحديث.

مميزات المخطوطة

في الورقة (١٩٢-ب) فائدة في وزن الدرهم الإسلامي، وأبيات في الزهد، وفي حساب أبجد هوز، وفي الورقة (١٩٣) مسألة في الشفعة، وفي وصية الوراث، وابيات في مواضع السكوت، وفي الورقة (١٩٤/ب) سؤال في صحب القبائل وجوابه للمنصور بالله محمد بن يحيى، واخرى في المناولة أجاب عليهما أحمد بن قاسم، وأخرى له أيضاً في مرافق القربة.

ويفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي
وابن حبان والحاكم في صحيحيهما بنحوه وقال الحاكم انه حديث كثير في الاصول وقد روي عن سعد بن ابي وقاص ١٩٢
وابن عمر وعوف بن مالك قلت وعن انس وجابر وابن ماجه وابن عمر وابن مسعود وعلي وعمر وابن عوف وعويمر
ابي الدرداء ومعوية وواثلة كما بينتها في كتاب الفرق واودع الزيلعي في سورة الانعام من تخريجه من ذلك
جملة انتهى كلام السخاوي قال الحاكم في المستدرك بعد ذكر حديث ابي هريرة باسناده هذا حديث صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شواهد ثم ذكر ما يشهد له ثم قال هذه اسانيد يقوم بها الحجة في تصحيح
هذا الحديث ومنهم الحديث اليمن عبد الرحمن بن علي الديبع في تيسير الاصول مختصر جامع الاصول لابن
الاثير في كتاب الفتن من حديث معوية ولفظه قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الا
من كان قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلث وسبعين فرقة
ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة اخرجه ابو داود ومن حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل
النعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية ليكونن في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل افترقت
على ثنتين وسبعين ملة وستفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلها في النار الا ملة واحدة قالوا من هي قال من كان
على ما انا عليه واصحابي اخرجه الترمذي انتهى ومنهم الحافظ عبد الرحيم المنذري في مختصر سنن
ابي داود من حديث ابي هريرة الى قوله على ثلث وسبعين فرقة ثم قال واخرجه الترمذي وابن ماجه وحديث
ابن ماجه مختصر وقال الترمذي حسن صحيح ثم من حديث معوية ومنهم جلال الدين السيوطي في زيادة الجامع الصغير باللفظ
المار بعينه الذي ذكره ابن الجوزي في الموضوعات لفظه مخالف لما سبق وهي تفترق امتي على سبعين او احدى وسبعين
فرقة كلهم في الجنة الا فرقة واحدة قالوا يا رسول الله منهم قال الزنادقة وهم القدرية فذكر له ثلاث طرق
عن انس وقال لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال علماء الصناعة وضعه الابرد وكان وضاعا
قال وهذا الحديث على هذا اللفظ لا اصل له بل قد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو الدرداء ومعوية وابن عباس وجابر وابو هريرة وابو امامة
وواثلة وعوف بن مالك وعمر بن عوف المزني قالوا واحدة في الجنة وهي الجماعة انتهى ما ذكره قال في الام
ورايت عن السيد العلامة محمد بن ابراهيم بن الوزير ان قوله في الحديث كلها هالكة الا واحدة زيادة منكرة
عند اهل الحديث كذا قال والله سبحانه اعلم بمراد الاشارة المباركة

١٤٨٦٥ - ٤ / ٦٥

من نفائس المخطوطات
قضاة مخطوطات قضاة آل الورد

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٦٦ ١	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:	الأول	اسم العنوان	شرح الاثمار		
اسم المؤلف:	محمد بن يحيى بن محمد بن احمد بن محمد بن بهران				
ميلاده ووفاته:	٨٨٨-٩٥٧هـ-١٤٨٣-١٥٥٠م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	طالب بن علي بن احمد عبد القادر القاسمي	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١١٧١ هـ	القرن:	١٢	عمر المخطوط:	٢٦٤ عام
عدد الأوراق:	٣٤١	نوعها:	أوروبي	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

هو في شرح كتاب (الأثمار) ليحيى بن شرف الدين ت: سنة ٩٦٥ هـ؛ بيّن فيه الشارح ما أشكل من ألفاظه وعباراته؛ بُدئ بشرح المقدمة، وانتهى بكتاب الحج.

مميزات المخطوطة

في الورقة (١) بيتان من الشعر لبعض الفضلاء للمفاضلة بين البخاري ومسلم.

١/٦٦
١٤٨٦٦

الحمد لله تعالى

الجزء الاول من ثلاثة اجزاء من شرح الايماء للعلامة عز الاسلام
محمد بن يحيى بن بهران الصعدي رحمه الله تعالى وعليه السلام

الحمد

صار هذا الكتاب من ملك سيدي لطف الله
القاسمي الاملك القاضي العلامة عز الاسلام
محمد بن احمد دولة احمد بالشرح الصحيح
وكذلك الكراريس الكتبي من الغاية
لابن الامام بثمن معلوم مقبوض
مسبوقا بتاريخ شهر رجب سنة ١٢٤٠
هذا الفقير يحيى
ابن محمد قاسم
الزهري

كتبه بالشهادة
عبد الله بن قاسم الاكوع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الله على كل امر عسير

الحمد لله الذى نور قلوب اوليائه بمصابيح العرفان وشرح صدور اصفيائه للتحقق بحقايق الايمان ووشح ورثة انبيائه لاجتناء ازهار رياض العلوم ذوات الاقنان وامد بحر نعمايه الزخار بغيث الائه المدرار فالتقاما وهما على امر قد قدر ابوديه الامتنان احمده على ما منحنا من لمع الهداه زيادة فى الكلام لنا والبيان واسكره على ما كشف عنا من عنايه الغوايه واوضح لنا من مناهج البرهان واشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له شهاده طالحه من اقى الايقان راسخه فى نامى الجنان واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المؤيد بالقرآن الناسخ دينه سائر الملل والاديان صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله اناميس عيون عالم الانسان صلوه وسلاما دائمين مدوام الله الملك الرحمان ونصر الله عن الصحابه المحققين الذين شادوا منار الايمان وعن التابعين لهم وتابعيهم وتابع التابعين لهم باحسان

اما بعد فان الحصر المعنون الموسوم باثمار الازهار فى فقه الائمه الاطهار الذى لم يسبق على مثاله مؤلف فى سالف الاعصار ولا ينبغى ان تشبك فى حاله مصنف على توارد الادوار وكيف لا تكون كذلك وقد استخرج من بحر الافكار فرايد فوايده وناط بواقيت نتايج الاخطار على معاقد فوايده وقيد لحرجعبار انه بديع اشاراته من علم الفقه شوارد اوابده مراجيا الله بدعوته المبرورة معالم الدين الحنيف تجدد دراستها وروح فى ايامه السعيده اعلام العلم الشريف بعد انتكاسها وطمس مباعيه الجميله ارض اليمن من اوصال فرق الضلالة وارجاسها وقلع الباطنيه الغويه من شوامخ قلاعها وهو بوء اهابطون ارماسها واراح ظلمات الظلم والعدوان فتبلجت وجوه العدل والاحسان بعد بطول ابلاسها والبدى اشرقت بانوار هدايته اقطار الملة الحنيفيه واستمسكت بعروه ولايته الوثقى عيان طوايف الائمه المحمديه وسنل بيض الصنايع وسود الصحايف بيان مذهب الفرقه الناجيه الزيديه واعاد الخلافة الى مركزها من صدور العترة الزكيه والخلد لهم بالثار من اعدايهم الشقيه وبوا هم دار القرار من مرانهم الخليه مولانا وماكل امرنا وحجه دهرنا وخليفه عصرنا شمس فلك ضلال العالمين وسيد ملوك بنى ادم ظل الله فى ارضه وحجته على خلقه امير المؤمنين وسيد المسلمين وخليفه جده امام المرسلين المتوكل على الله رب العالمين يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن امير المؤمنين المهدى لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى بن رسول الله

تشبث بفروق الشمس فى اشراقه وبحجل المسك الذكى بنشره مستهله ساعه لا ان الت بيرات الشعاعه فى افاق معاليه طالعه ولا برحت هامعه لان الت بيرات السعاده فى افاق معاليه طالعه ولا برحت سحاب النعم على جنابه الكريم مستهله هامعه ولا فتيت صوارم عزائمه لرقاب

أمالي

٣٤٢
١٤٨٦٦
١/٦٦

انتهى والمراد بالتطوع ما تطوع به حين في حجه واما ما تطوع به في عمرته
فمكانه مكة كما تقدم **مسئلة** ويجوز توكيل الفقير بالذبح ثم يضربه في
نفسه بعد الذبح وكذا يصح توكيل غيره لكن المستحب ان يذبح او ينحر بيده ويقول
عند ذلك وجهت وجهي الى من المسلمين ثم يقول بسم الله والله اكبر اللهم
منك واليك اللهم تقبل مني لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن
علي عليه السلام **تنبيه** قد تضمن هذا الفصل ما لا يحيط به الوصف
من التحقيق والتدقيق والترتيب الانيق كما لا يخفى على من له ذوق سليم
وفكر قويم وفهم غير سقيم قال عز وجل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم

تم الجزء الاول من ثلاثة
اجزاء من شرح بن
بهران على الاثمار
بحمد الله تعالى ومنه
فله الحمد كثيرا
بكرة واصيلا

بخط الفقير الى رحمة ربه وشفاعة جده اسير ذنبه ورهين
كسبه طالب بن علي القاسمي لطف الله به امين
وكان تمامه سادس وعشرين شهر القعدة الحرام سنة احدى وسبعين
ومائة والف ١١٧١ جعل الله ذلك خالصا لوجهه انه سميع عليم

من نفائس المخطوطات
وقفية مخطوطات قضاة آل الورد

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٦٦ ٢	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:	711	أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:	1437	مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	537
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:	790	مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:		اسم العنوان	جواب مسالة القسمة (نظماً)		
اسم المؤلف:	علي بن محمد بن ابراهيم بن احمد بن عبدالله بن احمد بن ابراهيم ابن علي الشرفي				
ميلاده ووفاته:					
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	محمد بن محمد الورد	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١١٩٧ هـ	القرن:	١٢	عمر المخطوط:	٢٣٨ عام تقريباً
عدد الأوراق:	١	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

تضمن قصيدة دالية؛ تتألف من ثلاثة وثلاثين بيتًا مطلعها: (ألا ليت لو ليت التمني تفيدني *** وتسعدني أنظر علياً وأحمد) أجاب فيها الناظم على سؤال منظوم في عشرين بيتًا، للعلّامة علي بن زيد بن علي بن القاسم بن المؤيد بالله في شهر ربيع الأول سنة ١١٩٧هـ فيما يتعلق بحكم القسمة بين رجلين، وبعد إتمامها ظهرت عين في قسم أحدهما ... إلخ.

مميزات المخطوطة

أخذت البداية من أول السؤال والنهاية من آخر الجواب، في الورقة (٣٤٤) نقل من كتاب الإكليل الحاوي لأنساب العرب للهمداني في البدرات وهم في ذرية قيس ابن الداعي.

من نفائس المخطوطات
قضاة مخطوطات قضاة آل الورد

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٦٧	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	353
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:	الثاني	اسم العنوان	شرح الاثمار؛ تفتيح القلوب والأبصار للاهتداء إلى كيفية اقتطاف الأثمار		
اسم المؤلف:	محمد بن يحيى بن محمد بن احمد بن محمد بن بهران				
ميلاده ووفاته:	٨٨٨-٩٥٧هـ-١٤٨٣-١٥٥٠م				
مكان التأليف:			تاريخ التأليف:	هـ	
الناسخ:	طالب بن علي بن احمد عبد القادر القاسمي		مكان النسخ:	غير مذكور	
تاريخ النسخ:	١١٧٧ هـ	القرن:	١٢	عمر المخطوط:	٢٥٨ عام تقريباً
عدد الأوراق:	٣٦٣	نوعها:	أوروبي	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

تضمن شرح لمختصر الأثمار ليحيى بن شرف الدين المتوفى ٩٦٥هـ لمختصر من الأزهار لأحمد بن يحيى المرتضى المتوفى ٨٤٠هـ وهذا الشرح مشتمل على كشف المعاني وتحقيق المباني وسبك ألفاظها بإيجاز – بدأ بكتاب النكاح، وانتهى بالوقف – وقد وضع تاريخ النسخ لتطابق الخط مع المخطوط رقم (١٤٨٦٨).

مميزات المخطوطة

في القصاصة رقم (٣/أ) نقل من الأبحاث للمقبلي في مسألة الصرف وعلى الوجه (ب) أمراً عليه إمضاء المنصور بالله ينفي بفصل الشجار بين متخاصمين تاريخه ١٢١٧هـ.

١٤٨٦ ٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه توكل

كتاب النكاح

قال في البحر هو في اللغة والشرع عقد بين الزوجين كما يأتي والوطء وقولهم الضم غلط وقال شيخه العلامة وبن واصحابه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والوطء لا يحل بالاذن حتى يراد الوطء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله ناكح اليد وقوله ساكحوا اكثروا فانا اباهي بكم الامم اي بكثرة العقد الامامي وبعض اصحابنا حتى مسرك لا سواء عليهما قلت لا يسبق الفهم الى العقد عند الاطلاق والاصل عدم الاشتراك انتهى

وتظهر فائدة الخلاف

فيما اذا وطئ الرجل امرأة حراما هل يحمل على انه زنا او انه نكاح بشرطه فعلى الاول يحرم وعلى الثاني يحرم وفي المحرم فانه يحرم عليه عقد النكاح على القول الاول ويحرم على الثاني وفي عقد الحر العبد بانه يحرم على القول الاول ويحل على الثاني يحرم ووجه كل من القولين وجوب حمل الكتاب والسنة على الحقيقة دون المجاز الا عند تعذر الحقيقة قال في العين واما من قال ان هو مشترك فلا تحقيق لخلافه في هذه المسائل حتى يتحقق مذهبه في اللفظ المشترك هل هو محمل ام مبين وفي ذلك خلاف بين الاصوليين وما هذا تحقيق انتهى

فائدة

قال بعض المحققين في النكاح هو عقد يحاوط به شارع الاصل للنسل الذي به بقاء العالم مع ما فيه من التحصن عن محارم الله تعالى والتحرز عن ارتكاب معاصيه فهو حق لله تعالى وهو حق للزوجين وحق لكل واحد منهما حقوق للاخر وحق الزوج اعلى فلذلك اسمي البضع الذي هو المعقود بالعقد وسمي اليه الولد ووجب عليه العوض وجعلت الزوجة من جنسه تكملة للمقصود من سكون النفس الى اخر ما ذكروه وله علم وهو واجب ومندوب ومكروه ومباح المذاكرون وقد يحرم اما الواجب فحيث يعلم المكلف او يغلب على ظنه انه ان لم يتزوج أوقع الزنا او ما في حكمه او ما يجب منه كنكاح السيد اوكان مملا بحيث ان ما سرعورته من لا حل له مباشرتها وهذا اذا كان لا يمكنه التسري او لا يحصنه والا لم يجب بل هذا هو المذهب وقد ذكر بعض الشافعية قالوا واكرامن به عليه لوجب على الكفاية ان لم نقل بقول طبيبين مقبولين فانه يجب عليه النكاح او التسري في الحال فلو كان يعرف من نفسه انه لا يطأ المحظور ولو توجه عليه وجوب النكاح في حقه قلت الاولى انه لا يسقط لانه يجوز انه مع الزواج اهل عصانا لو لم يكن الا في حال معاشرتها فانه في تلك الحالة يسهل عن المحظور بخلاف ما اذا كان سرا وهو سريع للحصة فيجب حالا انتهى

من العلم العالم المرحوم الاسلام عبد الله بن الكرم بن ابي بكر بن ابي بكر

١٤٨٦٧ — ٦٧

فان كان في احدهما ما يقتضي القربة نحو ان يقول لله او في سبيل الله او وقفا محرما
او نحو ذلك او يكون المصرف مما فيه قربة ظاهرة كالمسجد والفقرا صح الوقف وان لم يكن
شي من ذلك الا مجرد لفظ الوقف فقال ط لا يصح وقال ن وم وح وش ان لفظ الوقف يقتضي
القربة فيصح والله اعلم

إلى هنا انتهى الجزء الثاني من شرح بن بهران رحمه الله تعالى
فلله الحمد على نعمه التوام وانا دية الجسام وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله الطيبين المطهرين
وسلم ، وتلوه الجزء الثالث من كتاب الوديعة الى اخر الاثمار نسال الله الاعانة

بخط اسير ذنبه رهين كسبه الراجي عفو ربه
وشفاعة جده طالب بن علي بن احمد بن عبد القادر
القاسمي عفى الله عنه ولطف به وهو مسوس من
اطلع عليه ان يدعو له بما امكن يقبل الله منه وجزاه
خيرا بحق محمد واله وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٦٨	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:	الثالث	اسم العنوان	شرح الاثمار؛ تفتيح القلوب والأبصار للاهتداء إلى كيفية اقتطاف الأثمار		
اسم المؤلف:	محمد بن يحيى بن محمد بن احمد بن محمد بن بهران				
ميلاده ووفاته:	٨٨٨-٩٥٧هـ-١٤٨٣-١٥٥٠م				
مكان التأليف:			تاريخ التأليف:	هـ	
الناسخ:	طالب بن علي بن احمد عبد القادر القاسمي		مكان النسخ:	غير مذكور	
تاريخ النسخ:	١١٧٧ هـ	القرن:	١٢	عمر المخطوط:	٢٥٨ عام
عدد الأوراق:	٢٩٩	نوعها:	أوروبي	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

احتوى ما تضمن المخطوط رقم (١٤٨٦٧) وبُدئ بشرح كتاب الوديعة، وانتهى بكتاب السِّير.

مميزات المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الوديعة

قيل هي في اللغة مشتقة من الأدع وهو وضع الشيء عند غير صاحبه للحفظ وفي الشرع توكيل بحفظ مال وقيل توكيل بحفظ مملوك أو محترم مخصوص على وجه مخصوص أشار إلى الأول بقوله وادا بالمحترم المختص الكلب المسبوع به وقوله على وجه مخصوص إشارة إلى اشتراط الوجه بعده وأراد بالأصل منها قبل الإجماع قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه أبو داود والترمذي وحسنه الحاكم وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة ترك ما كان لديه من الودائع عند أم ابن وأمر عليا عليه السلام بترجمتها إلى أربابها وهي مجمع على ندبها وعلى السلام

صح بما يقتضي الإيداع عرفا أو شرعا يعني أنه لا يشترط فيما يعد الإيداع به صحيح بما يصح معناه عرفا سواء كان ملفظه أم يفيد ما جرى به العرف وذلك في الحسيات يشترط فيها الإيجاب والقبول باللفظ بل ما جرى به العرف من قول أو فعل يدل على الإيداع وصوله وجيه عن سرج أي مضى ما لفظه وكل الوديعة إن استأذن عرفا أن يصح متاعه في بيته فأذن له لم يضمن وجد تلفا ملفوفا في خيط ألف لم يضمن وإلا ضمن وإلا يحل له أن يفتله فإن فعله كان عاصيا إلا أن يحتاج عليه الفتل وهذا يدل على أنه يشترط الصفة إلا أن يجري العرف بأن مثل هذا الإيداع كان إيداعا قال عليش وقد جرى العرف أن من يخلع سحابيا للمصلوخ وأراد أن يحج أن يودعه فإن قال الخاص اصنع بمالي هذا ما شئت صنع كان وديعة فإن وضعه متاعا له ضمن وإن وضع فيه ما يحتمل أن العرف يجري بأن ذلك إيداع ما لم يضعه الخاص وعياله فإنه قد يضاف الخروج أو نحو ذلك ويحتمل خلاف ذلك أيضا فإن قال في السرج وجد إيداعا فقط أو كان ذلك لما يقصى الإيداع من جهة الشرع كالتقاط الضالة والمضطر كذلك وكذا ما طفيه طائر أو دخل في ملك الغير كما مأنه لأن الشرع منى ملك الحي ولا وكل لكن بين الوديعة والأمانة الشرعية كالمشترك الذي وجد أن الوديعة لا يحل دفعها لأجنبي إلا بعد إذن ربها والأمانة الشرعية كالذي وجد لقطة فإنه يطلب على قول وإعلام المالك بها والتعليف بنفسه وبها على قول وهل الأفضل تعريف الوديعة أيضا وكيل بالحفظ لا يدخل فيها الأمانة الشرعية كالمحمي وهذا مفهوم قول مالك في سرج الإرشاد والله أعلم وقال في سرج الإرشاد إنه يشترط الإيجاب من الموضع لفظا كأودعتك هذا المال واستحفظتك أو أمسكه ونحو ذلك أو ما يدل معناه أو ملقى معناه وما يفهم مقام اللفظ كإشارة الأخرس كما يشترط قبول الوكيل بالفعل قال في كلام الأدفوي إنه لا بعد أن تكون بالفعل من جانبه يعني من جانب المودع واللفظ من الآخر كأن يقول أعطني هذا لأحفظه أو أودعنيه فيقول أعطيتك أو أودعتك فيأخذه ويضعه إليه فيقع الحيل المقصود ولو قال أودعتك أو أودعتك بما أنا أملك ووضعه فمنعه من عدم الإيجاب فيه إلا أن يكون معروفا الفصيح ما يحفظ

اعلم

بقتلا المشركين يوميذ فطرحوا في قليب بدر ومن جملتهم عتبة وشيبة والوليد
المذكورون كما هو مذكور في كتب الحديث والسير والقليب هو البير التي لم تطو فالله

ولما من الله تعالى وله الحمد بما يسره

ووفق له من تاليف اثمار الازهار الذي لم يولف مثله في الاعصار **ختمه**
مولانا الامام الاعظم الاجل يقول مالك الملك عز وجل الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت
رسل ربنا بالحق ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون
قضاء لبعض ما يجب لله تعالى من الحمد والشكر على ما انعم به من الهداية
لهذا التاليف العظيم الشان واستيسارا لنيل ما وعده الله سبحانه
عباده المهتدين العاملين بطاعته من تورثهم الجنان وليناسب ختم المولف
الكريم افتتاحه في التيمن بتحميد اي القران العظيم **ختم الله**
لمولانا امير المومنين برضوانه الاكبر وختم له من خيرات الدنيا والاخرة
بالقدح المعلى والحظ الاوفر وشكر مساعيه الحميدة الواضحة التحصيل والغرر
واجزل جزاه على احيا شريعة جده سيد البشر ولا زالت الايام مشرقة
بانوار نهايته والافاق عبقة بارج ثنايه والله يزيده فيما حوله من سني الايه
ويديم حماية المسلمين والاسلام بطول بقايه بحق جده سيدنا محمد خاتم انبيائه
صلوات الله وسلامه عليه وعلى الائمة المطهرين من ابنائه ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما مباركا

وافق الفراغ من رقم هذا الشرح بفضل الله ومنه
ضحا يوم الاثنين خامس عشر شهر جمادى الاولى
سنة سبع وسبعين ومائة والف سنة
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلوات والتسليم والحمد لله
رب العالمين ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد
واله وسلم

هذا الجزء كراريس
[illegible]
القائمة

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٦٩	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:	الرابع	اسم العنوان	شرح البحر الزخار		
اسم المؤلف:	احمد بن يحيى المراضى				
ميلاده ووفاته:	٧٦٥-٨٤٠هـ =١٣٧٣-١٤٣٧م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	حسن بن يحيى بن احمد بن يحيى الانسي	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١٠٨٨ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٤٧ عام
عدد الأوراق:	٢١٣	نوعها:	أوروبي	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

هو في شرح كتاب (البحر الزخار)؛ موضّحًا فيه الأحكام الفقهية وما يجب معرفته من الشرعيات ومسائلها الأصلية والفرعية وأدلتها الصحيحة من الكتاب والسنّة؛ بُدئ بكتاب القضاء، وانتهى بكتاب السّير.

مميزات المخطوطة

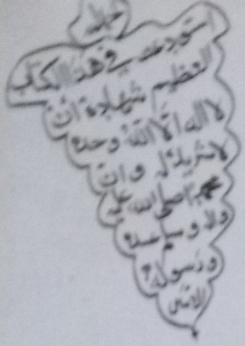

١٤٨٩-٦٩

الجزء الرابع من البحر الزاخر

رزقنا الله به العلم والعمل بحق محمد وآله امين

١٤٨٦٩ — ٦٩

كتاب القضا والحكم صدره عليه

نذكر معناهما لغة وشرعا ودليلهما ثم رسم في ذلك فصولا
ومسائل ياتي وصفها ان لا تعبدوا الا اياه اي حكم والزم وقال تعالى
فلما قضينا عليه الموت اي الزمناه وحتمناه عليه ما انت قاض اي ما انت
صانع ومتقن وقال تعالى فاذا قضى امرا اي احكمه واتقنه وقال ابو ذويب الهذلي
وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع
اي صنعهما واتقنهما كانت القاضية اي الموت ويقول العرب قضا فلان اذا مات
وفرغ من الدنيا وفارقها فيسمون الموت قضا قال الحرث بن حلزة
وثمانون من تميم بايديهم رماح صدورهن القضاء
يعني اسنتهن فيها الموت ومنه حكمة الفرس سميت بذلك لانها تمنعه من الوقوع
في المهالك ويقول العرب حكم واحكم بمعنى واحد قال جرير
ابني حنيفة احكموا سفهاكم اني اخاف عليكم ان اغضبا
اي امنعوا سفهاكم نعم ويطلق القضا على الاعلام قال
تعالى وقضينا الى بني اسرايل ويقال قضا حاجته اي نالها قال تعالى
فلما قضا زيد منها وطرا زوجناكها ونحوها كقوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب
بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
وقوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وقوله تعالى يا داود
انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق الاية وغير ذلك من الايات
الخبر عنه صلى الله عليه واله وسلم انه بعث عليا الى اليمن حاكما فقال يا رسول الله
تبعثني وانا شاب لا علم لي بالقضا قال فضرب الرسول صلى الله عليه واله وسلم
بيده على صدري ودعا لي وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب
وثبته بالقول الثابت رواه في الانتصار وقال في الشفا روى زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الى اليمن فقلت يا رسول الله بعثتني وانا شاب لا علم لي بالقضا قال فضرب
بيده في صدري ودعا لي وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب
وثبته بالقول الثابت ثم قال يا علي اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل
بالقضا بينهما حتى تسمع ما يقول الاخر يا علي لا تقض بين اثنين وانت غضبان ولا
تقبل هدية مخاصم ولا تضيفه دون خصمه فان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك
قال علي عليه السلام فوالذي فلق الحبة وبرا النسمة ما شككت في قضا بعد

٢١٣

١٤٨٦٩ — ٦٩

من ابنه مروان فسمع ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمير بن عدي
الخطمي وهو عنده فلما امسى من تلك الليلة سرى عليها في بيتها فقتلها ثم اصبح مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني قد قتلتها فقال نصرت الله ورسوله
يا عمير فقال هل علي شيء يا رسول الله من شانها فقال لا ينتطح فيها عنزان فرجع عمير
الى قومه وبنو خطمة يومئذ كثير مزجهم في شان ابنه مروان ولها يومئذ بنون
خمسة رجال فلما جاءهم عمير بن عدي من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني
خطمة اني قتلت ابنة مروان فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون فذلك اليوم
اول ما عز الاسلام في دار بني خطمة وكان يستخفي باسلامه فمنهم من اسلم وكان اول
من اسلم من بني خطمة عمير بن عدي وهو الذي كان يدعى القارئ وعبد الله بن اوس
وخزيمة بن ثابت واسلم يوم قتلت ابنة مروان رجال من بني خطمة لما رأوا عز الاسلام

تم الكتاب بحمد الله العزيز الوهاب

والحمد لله على كل حال من الاحوال والصلوة على محمد وآله خير آل

وافق الفراغ من تمام هذا الكتاب الجليل شرح البحر في يوم الثلوث ثاني وعشرين شهر شعبان
الكريم سنة ثمانية وثمانين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتسليم
وذلك بعناية سيدي مولاي شرف الاسلام والمسلمين الحسن بن الحسن بن امير المؤمنين
حفظه الله من الاسوى وبلغه من الخيرات ما يروم ويهوى وجزاه افضل الجزا
نحو محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم

وذلك بخط اسير الذنوب الراجي عفو علام الغيوب السائل من الله التوفيق وحسن الخاتمة
محب آل محمد حسن بن يحيى بن احمد بن يحيى الانسي وفقه الله ولاطفه وعفى عنه وحشره في زمرة محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم آمين آمين

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٧٠	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:	465	منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:	الثاني	اسم العنوان	المنتزع المختار من الغيث المدار المفتح لكمائم الأزهار		
اسم المؤلف:	عبدالله بن ابي القاسم بن مفتاح				
ميلاده ووفاته:	ت ٨٧٧ هـ – ١٤٧٢م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	حسين بن صالح الثلائي	مكان النسخ:	مدينة ثلاء		
تاريخ النسخ:	١٠٥٦ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٧٩ عام
عدد الأوراق:	٢٠٦	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

تضمن مختصراً انتزعه من الغيث المدرار للمرتضى (ت٨٤٠هـ) الذي شرح فيه متن الأزهار – بدأ بكتاب البيع وانتهى بكتاب السير.

مميزات المخطوطة

بالرضاع منها وانكر الزوج ذلك ولا بينة لها تبطل حقها من الزوج من نفقة وكسوة وغيرها
ولا تبطل النكاح لما المهر فلا يسقط اذا اقرت بالرضاع بعد الدخول ويستحق الاقل
من المسمى ومهر المثل وحلف عليها ان منع نفسها وعلى الحاكم لجبارها فيما ذكر ولا تقبل هنا
لانه لا يعلم بالرضاع عادة الطلاق

كتاب البيع

البيع هو من اسماء الاضداد اذ يطلق احدهما على ما يطلق عليه الآخر
يطلق الشراء على البيع والبيع على الشراء وله حقيقتان لغوية وشرعية
فاما اللغوية فهو الايجاب والقبول او ما في معناهما من المعاطاة
لدخول المبادلة والمقايضة فيه اما الحقيقة الشرعية فضربان حسية وفعلية اما الحسية فهو المبادلة
والقبول في مال بمال مع شرائط اما الفعلية فهو العقد الواقع بين حائزي المنفعة
المتأول لها بصيغة مملكة بثمن معلوم مع تعريه عن ربا ناس وجوه الفساد بلفظين ماضيين
او في حكمهما والاصل في البيع الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا والسنة قوله وفعله فقوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
وفعله ضلم ظاهر والاجماع منعقد على جواز البيع

فصل في شروط البيع

التي لا يصح الا بها وهي كما لها واعلم ان شروطه على ثلثة اضرب ضرب يرجع
الى العاقد وضرب يرجع الى المعقود عليه والضرب الذي يرجع الى المال الذي يتناوله العقد اما
الذي يرجع الى العاقد فهي اربعة الاول اعاب مكلفا وهما خمسة اربعة من الصبي
والمجنون والكرابن الذي لم يبلغ فانه لا يصح بيعهم وشراءهم فاما الرابع
الذي له تمييز فانه كالبالغ في صحة بيعه وشرائه عندنا اذا كان ماذونا وقال ابن
لا يصح الا ان يكون للصبي المراهق الشرط الثاني ان يصدر الايجاب من مختار فلا
ينعقد من المكره اجماعا سواء باع ام اشترى من المكره ام من غيره وسواء باع بقيمته
ام باقل الا ان يكره بحق كان يكرهه الحاكم على البيع لدين وجد لك قال المتولي ولو
اختار ما باعه في حال الاكراه مختارا احتمل ان يصح اختياره لانه كالموقوف واحتمل
ان لا يلحقه الاجازة وهذا اظهر الشرط الثالث ان يكون مطلق التصرف فلا
يصح من المحجور عليه للسفه والصبي غير المأذون الشرط الرابع ان يصدر الايجاب
من مالك للمال الذي تناوله العقد او من ولي له كالوصي والوكيل والحاكم
ولا يصح من غيرهم واما الشروط المتعلقة بالعقد وهي تسعة الاول ان يأتي بلفظ
مملك نحو ان يقول ملكتك بعت وهبت جعلت اذا ذكرت في معاملة عوض
وكذا اذا قال هو لك وكذا وكل لفظ افاد التمليك حتى العرف لو اسلمت كلت
في بيع الطعام وكذا قضيت اذا قضاء عما في ذمته خلاف فعلت ورضيت فلا ينعقد
بها لانها ليست لفظ تمليك الا ان يكون جوابا لمن ذكره المعتقة ولا ينعقد بالمعاطاة
مطلقا الشرط الثاني ان لا يفصل قبول عنه اي عن الموجب لانه لا يصح ان يقول

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٧١ ١	رمز الموضوع	١٢٤٢

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	353
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب التاريخ ١٢٤٢				
الجـــزء:		اسم العنوان	كتاب السلطان سنان بن سليم		
اسم المؤلف:	سنان بن سليم بن محمد بن راشد البصري				
ميلاده ووفاته:	٥٢٨-٥٨٨هـ =١١٣٤-١١٩٢م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	محمد بن الحسن الجلال	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١٠٦٩ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٦٦ عام تقريباً
عدد الأوراق:	١	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	١

المحتوى:

تضّمن ردّ السلطان المذكور صاحب قلاع الإسماعيلية على السلطان نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي سلطان الشام والموصل ردًّا على تهديده ووعيده له بقطع رأسه وبيان عدم قدرته على ذلك؛ مُوجهًا له بعض النصائح.

مميزات المخطوطة

في الورقة (٢/أ) بيتان شعر للمعتمد بن عباد.

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٧١ ٢	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:	الأول	اسم العنوان	ضوء النهار المشرق على صفحات الازهار		
اسم المؤلف:	حسن بن احمد بن محمد بن علي بن صلاح الجلال				
ميلاده ووفاته:	١٠١٣-١٠٨٤هـ = ١٦٠٥-١٦٧٣م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	محمد بن الحسن الجلال ولد المؤلف	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١٠٦٩ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٦٦ عام
عدد الأوراق:	٣٥٣	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

هو في شرح كتاب (الأزهار) لأحمد بن يحيى المرتضى ت: سنة ٨٤٠هـ؛ بيّن فيه الشارح ما أشكل من ألفاظه وعباراته، وحقّق مسائله الظنيّة الفرعية المثبتة بالأدلة؛ بُدئ بشرح المقدمة، وانتهى بباب النفقات من كتاب النكاح.

مميزات المخطوطة

يمتاز أنه نسخة المؤلف حيث قوبلت بقراءة على المؤلف وأجري عليها شطب وتصحيحات وذلك بتاريخ ذي الحجة ١٠٧٢هـ أي بعد فراغ ناسخها ولد المؤلف محمد بن الحسن الجلال وكتب صفحة الغلاف ملكيتها لمؤلفها ثم صارت من ضمن مكتبة قضاة آل الورد بعد مالكين سابقين الأول سنة ١١٨٤هـ والثاني سنة ١٢٢٣هـ.

٢ / ٧١
١٤٨٧١

الجزء الاول

من كتاب نور النبراس المشرف على صحاح الامام ابن حجر

في فقه الائمة الاطهار تالف والدنا الشيخ
الامام العلامة المدرس البحر الفهامة
خطيب العلوم بطاسي الحلوم
شرف الدين
الحاج احمد الحلال

ملكية بنك

فطر الله تعالى عن غرر الايام وهلال الليال. وبلغه في رضاه غاية الامال

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من نسخه يوم الاحد ثالث عشر
من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٤ هـ
على يد العبد الفقير الى الله الغني محمد بن
السيد احمد بن السيد عبد الله بن السيد
عبد الله بن السيد احمد بن السيد
عبد الله بن السيد احمد بن السيد
عبد الله بن السيد احمد

١٤٨٧١ - ١٣/٧١

بسم الله الرحمن الرحيم حمد من طهر قلوب اوليائه بمياه هدايته
وقربهم بالصلوة زيادة لهم من عنايته وزكى نفوسهم حين جمعوا
نصاب تهذيبه وتاديبه وملا قلوبهم حين فرغوها له
بفهم سر الصوم لي وانا اجزي به واشهدهم منافع الحج الى وجهه الكريم
ذي الاشراق واغاضهم نكاح الحور المقصورات في الخيام لما
عاملوا ضرتها بالطلاق واربح لهم البيع لانفسهم واموالهم
بان لهم الجنة والصلوة والسلام على الشفيع الذي
بعثه المقام المحمود في العقبى واعاذه من ان يسال اجرا الا المودة
في القربى وخصه بالمنصب الذي لم تثلمه الشركة في معاليه واعفاه
صكاك الفكاك يوم تعلق الرهن بما فيه واكرمه عن ان يكون من
الدعاة الى عواري الدنيا الدنية واجزل له [illegible]
الهبات الوافرة من كراماته السنية وصير الكمال عليه وقفا
وجعله مستودع اسرار الحكمة فعل في حافظ تلك الوديعة
وكفى وعلى آله الذين لا يبلغ منصبهم الشريف يد الغصب
ولا يسلم عتق شرفهم المنيف السن ذوي النصب البررة الايمان
والايمان البرآء من دعاوى ما ليس لهم من الشرف والاحسان
وعلى اصحابه الذين سبقوا الى الاقرار والشهادة برسالته والولاية
ووكلوا نفوسهم باقامة حدود ما انزل الله على رسوله فنزهوها
من الجناية وعلى اتباعهم الذين عملوا بوصاياهم في الدين وساروا
بسيرهم في معاملة المسلمين وبعد فلما كان العلم دعوى والعمل
هو الشاهد والمطلوب من المقدمات انما هو النتيجة التي هي ضالة
الناشد وكان تحقيق علم الفقه هو نتيجة علم القواعد وتطبيقه عليها
[illegible] وكان مذهب ائمتنا
الشريف صانه الله عن آراء ذوي التحريف هو الصراط المستقيم للسالك
والنهج الذي يلزمه الامن من جميع المهالك لولا انه تطاول

عليه

٣٥٥
١٤٨٧٢ - ٢/٧١

ويجب العمل بالظن الغالب في النكاح تحريمًا يأتي هذا الجمع
ويستلزم ثبوت حكم الرضاع بخبر امرأة واحدة ولو كانت هي المرضعة
ايضًا لانتهاض ادلة وجوب العمل بخبر الواحد عنده لكن هذا
انما يثبت ديانة لا عند التنازع فلا بد من البينة الكاملة واذا اقر
الزوج بظن الرضاع فيجبر الزوج المقر به على مفارقة المرأة
التي ظن حكم الرضاع بينه وبينها وفي هذا نظر لان الاخبار
لا يكون الا على مخالف الدليل الذي علم الاجماع على وجوب العمل
به كالعدلين اما الظن الحاصل لا عن دليل مجمع على وجوب
العمل على وفقه فلا اكراه على مدلوله وان جاز للمجتهد العمل عليه
او وجب ظنًا كما حققناه في الاصول وباقراره وحده بان امرأته
رضيعة له يبطل النكاح بينهما وان كانت مكذبة له في دعواه لان
اقراره لا يقصر عن رتبة كنايات الطلاق اذ هو في قوة انت علي
حرام وهو كناية طلاق فلا يحتاج الى مطالبته بطلاق والعكس
وهو بطلان الحق لا النكاح في اقرارها بالرضاع الا ما يستحق
من المهر اذا كان اقرارها بعد الدخول فانه لا يسقط عليها
لحديث فلها المهر بما استحل من فرجها كما تقدم في وط الشبهة
من كونه الاقل من المسمى ومهر المثل واذا كان الرضاع الذي
علمته دونه مجمعًا عليه وجب عليها ان تدافع الزوج عن نفسها
وان اخبرها الحاكم ه تم الجزء الاول من كتاب ضوء النهار
المشرق على صفحات الازهار نقلًا الى
البياض اكثره بخط ولد المؤلف
العبد الفقير الى كرم ربه
محمد بن الحسن الجلال
عفا الله عنه

وتهيأ الفراغ من نقله ضحوة
يوم الاثنين لثلاث خلون من شوال عام تسع وستين وألف احسن الله ختامها

بلغ قراءة ومقابلة بحضرة المؤلف ابقاه الله في غرة ذي الحجة الحرام سنة اثنين وسبعين احسن الله ختامها
محمد بن الحسن الجلال

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٧١ ٣	رمز الموضوع	٣٨

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:	1437	مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	353
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الأدب ٣٨				
الجـــزء:		اسم العنوان	الشافية (منظومة)		
اسم المؤلف:	الحارث بن سعيد بن حمدان، أبو فراس الحمداني				
ميلاده ووفاته:	٣٢٠-٣٥٧هـ = ٩٣٢ -٩٦٨م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	محمد بن الحسن الجلال	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١٠٦٩ هـ	القرن:	١١	عمر المخطوط:	٣٦٦ عام تقريباً
عدد الأوراق:	٢	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

تتألف من واحد وسبعين بيتًا مطلعها: (الدين محترم والحق مهتضم *** وفي آل رسول الله مقتسم) في مدح آل البيت؛ ناقض فيها الشاعر قصيدة ابن سكرة الهاشمي التي انتقص فيها من ولد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، والتي مطلعها: بنو علي دعواته، وقد ورد في الهامش ذكر اسماء الشخصيات المشار إليها في أبيات القصيدة.

مميزات المخطوطة

في الورقة (٣٥٦/أ) بيتان السيد الحسن بن أحمد الجلال في ذكر مصنفاته وأربع ابيات كتبها إلى الحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله في ذكر العلماء للجلال والإشادة بمؤلفاته، وعلى الوجه (ب) خمسة عشر بيتاً لاسماعيل الأمير قالها بعد اطلاعه على مؤلفات الجلال، وفي الورقة (٣٥٧/أ) ثلاثة عشر بيتاً لمحمد بن إسماعيل الأمير في ذكر محاسن الحلال قالها في ١١٣٣هـ. إجمالي ما أمكن حصره من أبيات الشعر (٣٤ بيتاً).

١٤٨٧١ — ٣/٧١

كان ابن سكرة الهاشمي عمل قصيدة يفاخر فيها آل ابي طالب وينقص
ولد علي كرم الله وجهه ويتحامل عليهم اولها ۞ بنو علي دعوا عضيهتنا ۞
لن ينقص الدر وضع من وضعه ۞ فلم يجبه ابو فراس الحارث بن سعيد الحمداني
رحمه الله تعالى نزها عن مناقضته لسفاهة شعره وقال في اهل
البيت عليهم قصيدة وهي هذه وسماها الساقية ۞

الدين محترم والحق مهتضم • وفي آل رسول الله مقتسم •
والناس عندك لا باس فتحفظهم • سوى الرعا ولا سا ولا نعم •
اني اتيت قليل اليوم ارقني • قلب تصارع فيه الهم والهمم •
وعزمة لا ينام الليل صاحبها • الا على ظفر في طيه كرم •
يصان مهري لامر لا ابوح به • والدرع والرمح والصمصامة الخذم •
وكل ما ترة الصنعين مسرجها • رمث الجزيرة والحذراف والعنم •
وفتية قلبهم قلب اذا ركبوا • يوما ورايهم راي اذا اعتزموا •
بالرجال اما لله منتصر • من الطغاة ولا للدين منتقم •
بنو علي غراثا في ديارهم • والامر يملكه النسوان والخدم •
مجلاون فاصفى وردهم وشل • عند الورود واوفى وردهم لمم •
في الارض الا على ملاكها سعة • والمال الا على اربابه ذمم •
وما السعيد بها الا الاولى ظلموا • وما الغني بها الا الاولى حرموا •
للمتقين من الدنيا عواقبها • وان يعجل منها الظالم الاثم •
لا يطغين بني العباس ملكهم • بنو علي مواليهم وان رغموا •
اتفخرون عليهم لا ابا لكم • حتى كان رسول الله جدكم •
وما توازن يوما بينكم شرف • ولا تساوت بكم في موطن قدم •
ولا يجدكم مسعاة جدهم • ولا يسلكم من امهم امم •
قام النبي بها يوم الغدير لهم • والله يشهد والاملاك والامم •
حتى اذا اصبحت في غير صاحبها • باتت تنازعها الذوبان والرخم •
وصيرت بينهم شورى كانهم • لا يعلمون ولاة الحق اين هم •
بالله ما جهل الاقوام موضعها • لكنهم ستروا وجه الذي علموا •
ثم ادعاها بنو العباس ارثهم • وما لهم قدم فيها ولا قدم

لا يذكرون

١٤٨٧١ — ٣/٧١

وهل يزيدكم في مفخر علم ... وفي الخلاف عليكم تحقق العلم
خلوا الفخار لعلامين ان سئلوا ... يوم السؤال وعمالين ان علموا
لا يغضبون لغير الله ان غضبوا ... ولا يضيعون حق الله ان حكموا
ينشوا التلاوة من ابياتهم ابدا ... وفي بيوتكم الاوتار والنغم
منكم عليه ام منهم وكان لهم ... سبح المغنين ابرهيم ام لكم
ما في ديارهم للخمر معتصر ... ولا بيوتهم للسو معتصم
ولا يبيت لهم حبشي بنادمهم ... ولا يرى لهم قرد ولا حشم
الركن والبيت والاستار منزلهم ... وزمزم والصفا والحجر والحرم
اذا تلوا سورة عنا امامكم ... قف بالطلول التي لم يعفها القدم
اشده ما اراه منك ام كرم ... تجود بالنفس والارواح تصطلم
يا باذل النفس والاموال مبتسما ... اما يهولك لا موت ولا عدم
لقد طيبتك بين الجحفلين ترى ... ان السلامة من وقع القنا تصم
يسددك الله لا تسمح بنفس علا ... حياة صاحبها تحيى بها الامم
هي الشجاعة الا انها شرف ... وكل فعلك لا قصد ولا امم
اذا لقيت رقاق البيض منفردا ... تحت العجاج فلم تستكبر الخدم
ومن يقاتل من يلقى القتال به ... وليس يفضل عنك الخيل والبهم
تفدي بنفسك اقواما صنعتهم ... وكان حقك ان تفدوك كلهم
تظن بالحرب عنا ظن ذي بخل ... ومنك في كل حال تعرف الكرم
قالوا المسير فهز الرمح عامله ... وارتاح في عمده الصمصامة الخذم
وطالبني بما ساء العداة بد ... عودتها ما يسا الذنب والرحم
حقا لقد ساءني امر ذكرت له ... لولا فراقك لم يوجد له الم
لا تشغلني بامر الشام احرسه ... ان الشام على من حله حرم
فان للثغر سورا من مهابته ... صخورة من اعادي اهله القمم
لا يحرمني سيف الدين رؤيته ... وهي الحياة التي تحيى بها النسم
وما اعترضت عليه في اوامره ... لكن سالت ومن عاداته نعم

وقال لسيف الدولة

سبح المغنين ابرهيم المهدي اخو هرون الرشيد وعليه المذكورة اخته وكان لهما من الغنا واللهو في مجالسهم شي عجيب لا يحسنه غيرهما

الحبشي عبادة نديم المتوكل والقرد كان لزبيدة طالبه الناس بالسلام عليه حتى قتله يزيد بن مزيد الشيباني

كتبه محمد بن الحسن الجلال وفقه الله

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٧٢	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:	الأول	اسم العنوان	ضوء النهار المشرق على صفحات الازهار في فقه الائمة الاطهار		
اسم المؤلف:	حسن بن احمد بن محمد بن علي بن صلاح الجلال				
ميلاده ووفاته:	١٠١٣-١٠٨٤هـ = ١٦٠٥-١٦٧٣م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	قاسم بن حسين الحجي	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١١٧٧ هـ	القرن:	١٢	عمر المخطوط:	٢٥٨ عام
عدد الأوراق:	٢٣١	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

رتِّب في أبواب؛ بُدئ بالمقدمة ثم بكتاب الطهارة، وانتهى بكتاب النكاح بباب النفقات.

مميزات المخطوطة

في صفحة العنوان اربعة ابيات شعرية في فضل الكتب منها للزمخشري وفي الورقة (١) فهرسة الكتب في ضوء النهار أبيات شعرية للمؤلف ينتقد فيها من يعاتبه بالحدة وأخرى في القدر.

١٤٨٧٢ - ٧٢

الجزء الأول من ضوء النهار المشرف على صفحات
الأزهار في فقه الأئمة الأطهار تأليف
إمام الاجتهاد وهادي هداة الرشاد
السيد العلامة شرف الدين
الحسن بن أحمد الجلال
رحمه الله تعالى وجزاه
عن الإسلام
خيرا
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

لله الزهري قائل هذا

ألا يا مستعير الكتب دعني فإن عارت المعشوق عار
ومعشوقي من الدنيا كتابي فهل أبصرت معشوقا يعار

وقائلة أنفقت في الكتب ما حوت يمينك فقلت دعيني
لعلي أرى فيها كتابا يدلني على أخذ كتابي في غد بيميني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد من طهر قلوب اوليائه بمياه هدايته وفرشهم لما لصلوه زياده لهم من عنايته وزكى نفوسهم حين جعلوا من اخماس خمرتها نصاب تهذيب وتاديبه وملأ قلوبهم حين فرغوها له بغير سواه لهم وانا اجرى به واشرد هم منابع الحكمه وجهه الكريم ذي الاشراق واعاضهم نكاح الحور المقصورات في الخيام لما عاملوا تجارتها بالتطليق وارتج لهم البيع لانفسهم واموالهم بان لهم الجنه وضاعف لهم ما اقرضوه قرضا حسنا وهو الغني ذو المنه والصلوه والسلام على الشفيع الذي بعثه المقام المحمود في العقبى واعده ان يساوا جاه المودة في القربا وخصه بالمنصب الذي لم تتسلمه يد الشركه في معالمه واعطاه فكاك الضحاك يوم يغلق الرهن بما فيه واكرمه عن ان يكون من الدعاه الى الحوزه الدنيا الدنيه واجزل له الهبات الوافره من كرامته السنيه وصير الكل عنده وقفا وجعله مستودع اسرار الحكمه فقل في حافظ تلك الوديعه وسقى وعلى آله الذين لاتبلغ منصبهم الشريف يد الغصب ولا تلتاع عنق سروهم المنيف ألسن ذوي النصب البريه الاثام والايمان الزراء من دعاوى ماليس لهم من الشرف والاحسان وعلى اصحابه الذين سبقوا الى الاقرار والشهاده برسالته والولاء ووكلوا نفوسهم بانفاسه حدود ما انزل الله على رسوله فنزهوها من الجنايه وعلى اتباعهم الذين عملوا بوصايا هم في الدين وساروا بسيرهم في معامله المسلمين وبعد فانما كان العلم دعوى والعمل هو الشاهد والمطلوب من المقدمات انما هو النتيجه التي هي ضاله الناشد وكان تحقيق علم الفقه هو تتميم علم القواعد وتطبيقه عليها متعرفا على اكثر الناس متابعه وكان مذهب المتنا الشريف صانه الله عن ان ادوى التحريف هو الصراط المستقيم للسالك والنهج الذي يلزومه الامن من جميع المهالك لولا انه تطاول على متبعيه الامد فلم يبق لحمله صلاح الامر لا يعرف منه عن التمدح حتى تحكك عقاربه بافاعيه وجحت فصاله الفرع كل مشارعه ومراعيه اسعى الله سعيه ووضعت لاولادنا يسرهم الله لطرق الاجتهاد وعصمهم عن دعاوى دوي التقليد والعناد اصولا الى الاصول وجريا امثالا لما فاس به الاوكيا المحول لما اجبت ان ابرهانها لهم في الفروع ليعرفوا كيفيه رد الفرع الذي وصف الى اصله وحمله اما ذكرته مثالا يحتذونه الى مثله لمخالفه متاخري ائمتنا في تعريفهم لهم في الفروع بعض القواعد الكليه وعدم ممارستهم بين القواعد العقليه والنقليه وتغافلهم عن تتميع الدليل من جهته السند والمتن والدلاله واطراحهم النظر في امكان الجمع بين المتعارضات او الاستحاله لاعتزامهم تحصيل غير الاثبات ودثورهم بسطوح الاظل في ساحه علم النظر ولابات فاستنهضت خيل الادله ورجلها من كل جانب وملت مع الناهض منها وان كان مع البعيد المجانب اذ غرض المجتهد ليس المطابقه قواعد الاجتهاد لا موافقه ما رسمه الاباو الاجداد تحريا لبراة الذمه وتجانبا عن عار اباء وجدا اباء على امه على ان دون درك الحق جواز مسالك تصحح وقطع اجواز مهامه فيح يتلون الحيرت من خوف التوه فربما كانت تلون الجربا لاسما مع تكرر ادبره الطريق وما لا يتكرر وجوده الاعاثر عن التعمق وهو تحسين الاحاديث المستدعاه للاحكام المدعاه فانه قنطره لا يجوز عنها هو الحرى الا التطار وعقبه كؤود لا يرقاها الا من طار. فلهذا ادعى استحالته كثير من الناس

الرضيع شرايا قالا فساد لزوجه ثمانه كان دينه على عاقلتها وعللوه هنالك بان معاشره
شريه كالمباشره فلا وجه لتضمينها نعم مهرها وما قوله الا اذا اعطى الارضاع من كان جاهلا
لامتناع النكاح به وكان محتسبا فالارضاع انما لانه حتى تلق الطفل ان لم يرضعه فكلام خارج
عن قانون العمل لان المهمل لا تلزاق حق الامر لم يسقط ضمانه وكذا قصد الاحسان لا يسوغ الصرف
في مال الغير الا بدر ضى المصرف لا بدونه فصل والرضاع انما يثبت حكمه
على الزوج باقراره للزوجة او ببينتها عليه برجل وامرأتين عن المرضعة لانها تشهد
لامتها فتجلبها ولا تقبل شهادة من شهد لنفسه كما سيأتي في الشهادة ان شاء الله تعالى وقال الشافعي
تقبل شهادة المتبرعات شمل رجل قلنا ان كان المراد وجوب العمل فشهادتهن منفردات
دلائل وان كان المراد ولويه احتمال الشبهة فالحدث عنه من الحرث عند البخاري
والمرسدي والذي انه تزوج بدنانا في اطهاس عن عروة فانته امراه فقالت اني قد ارضعت
عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل فارقها عقبة ونكح زوجا غيره وقالوا في رواية انه قال له دعها عنك وفي
رواية فنهاه عنها قلنا الامر والنهي يحملان على الندب والكراهة لان الخبر يخالف الاصول فيحب
الجمع بينه وبينها الا ان قول المؤلف وجب العمل بالظن الغالب في النكاح حرجا بالعهد المتبع وسلم
ثبوت حكم الرضاع بخبر امراه واحدة ولو كانت حين ارضعته انما لانتهاض الدليل وجوب العمل بخبر الواحد عندنا
لكن هذا انما يثبت ديانة لا عند المنازع فلا بد من البينة الكاملة واذا اقر الزوج بطل الرضاع فيحل الزوج
المقر به على مفارقة الزوجة التي حل حكم الرضاع بينه وبينها وفي هذا نظر لان الاخبار لا تكون الا على
خلاف الدليل الذي على الاصل وجوب العمل به كالعدلين اما الظن الحاصل لا عن دليل فيجب على وجوب
العمل على ظنه فلا اكراه على مدلول وان حاز للمجتهد العمل عليه او وجب على ما حققناه في الاصول
واقراره وحده بان امراته رضيعته لبطل النكاح بينهما لا الحق اللازم بالنكاح وان كانت
مكذبة له في دعواه لان اقراره لا يتعدى ربته كبينات الطلاق اذ هو في حقه انت علي حرام
وهو كناية طلاق فلا الحاح الى مطالبته بطلاق والعكس وهو بطلان الحق لا النكاح في اقرارها
بالرضاع الا ما استحقه من المهر اذا كان اقرارها بعد الدخول فانه لا يسقط عليه لحدوث فلها
المهر عما استحل من فرجها كما تقدم في وطء الشبهة من كونه الاقل من المسمى ومهر المثل واذا كان
الرضاع الذي علمانه دون خمس عشرة محرم عليه وحد عليها ان تدافع الزوج عن نفسها وان اجبرها
الحاكم [illegible] لم الجزء الاول من صوم النهار المسرق على صفحات الابرار وذلك صبح الاثنين لعله رابع وعشرين
شهر ربيع الاخر سنة ١١٧٧ رحمها الله بحرامين الله حرامين وصلى الله على سيدنا محمد الامين وعلى اله الاكرمين
عنايه احوج العباد الى مرحمة ربه اسرد نوبه قاسم بن حسن المجلي لطف الله به وسامحه ووالديه ومشائخه في الدين
وكافة المومنين والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٧٣	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:	790	مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:	الثاني	اسم العنوان	ضوء النهار المشرق على صفحات الازهار		
اسم المؤلف:	حسن بن احمد بن محمد بن علي بن صلاح الجلال				
ميلاده ووفاته:	١٠١٣-١٠٨٤هـ = ١٦٠٥-١٦٧٣م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	قاسم بن حسين الحجي	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١١٧٨ هـ	القرن:	١٢	عمر المخطوط:	٢٥٧ عام
عدد الأوراق:	٢١٩	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

تضمن شرحاً على متن الأزهار للمرتضى (ت ٨٤٠هـ) تأصل فيه عن كل قائل، وحقق مسائله الضنية والفرعية المثبتة بالأدلة بُدئ بكتاب البيع، وانتهى بكتاب الميراث.

مميزات المخطوطة

في الورقة (١) فائدة فقهية أجاب عليهما عبدالقادر بن علي البدري حول ورثة رجل كان مستدين موروثهم، وأخرى في استخدام الدراهم والدنانير، وفائدة في فضل صلاة الخمس الفرائض في آخر جمعة من رمضان من خط العلامة إبراهيم بن عمر العلوي، وإفادة بأن الإمام محمد بن علي الشوكاني قد ذكر أن هذا الحديث موضوع، وفي الوجه (ب) فهرس لكتب هذا الجزء.

١٤٨٧٣ — ٧٣

الجزء الثاني من ضوء النهار المشرق على صفحات الازهار

في فقه الائمة الاطهار تاليف السيد العلامة

القدوة العمدة شرف الآل الحسن احمد بن محمد بن علي

بن صلاح بن الحلال رحمه الله وولي

كفاته امين امين

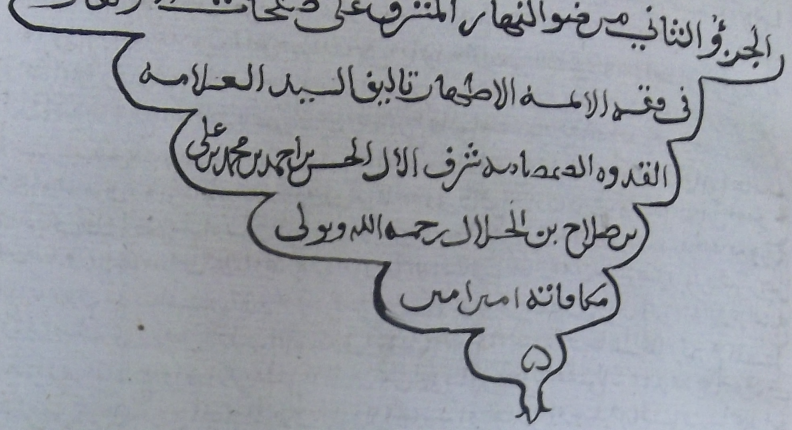

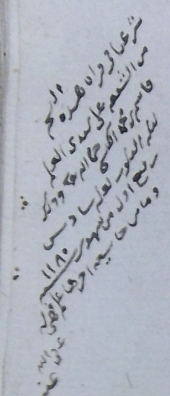

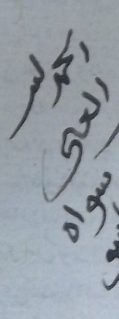

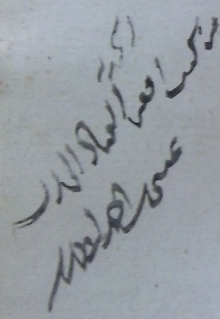

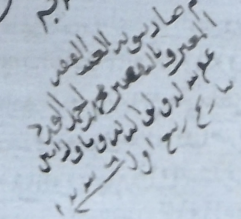

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما مباركا فيه

١٤٨٧٣ - ٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع والشرا يقع كل واحد منهما لغة على الآخر وهما متقابلان

فصل شروطه المراد بالشرط ما شروط النفوذ لا شروط الصحة كالملك وعدم الحجر لان بعض ما ذكر من الشروط لا شرط في الصحة كالملك بقدره للحر كما شروط النفوذ ليست شروطا للبيع نفسه بل لكونه بايجاب على عاده المصنف رحمه الله ما حرم لها شرطا وما صحيحه دون غير من مطلق على الاول فيدخل في قوله او مهر مادون لخالق فيه الثاني على الثاني واما على الاول اختيار نفس البيع والشرا او غيرهما قالوا فاسد يعني اذا بطلوا النكاح بان اسلم مهر بنسد احد فعلوا البيع اولى لهم قلنا هذا ان لزم بيع او المعنى لا تصح ولم يلزم قالوا احدث ربع العلعلة ولو صح بعت لا يستلزم بكليهما تسلم المبيع او الثمن فما ربع العلعلة قلنا البيع في المعين بالاذن قالوا اعاتا وكيل والحقوق تتعلق بالوكيل عنه قلنا بل الوكيل قالوا الاذن فارق لم اصل القابض مضمون وسببا في قلنا صحتم عباد تنذ قالوا لا لحا لا يلزمه حفاظ فيه لا على سيده وقد يعجز عنه والاذن من صدور الايجاب من مجنون وعبد مكره لقوله ع الا ان يكون تجارة عن تراض منكم والمكره غير راض الا ان ينوي لملك المشتري لقدر اذ لم يكره على النية كما تقدم في الطلاق واما اداء الحال فالبيع لا يقتضيه ولم يتعرض له بخصوص بادلته الاتية في القضاء ان شاء الله تعالى فلم يلزم الحاكم اجبار المفلس بعد اكراه على البيع واما ذكره مطلق التصرف عن الحجر مالك فيحمل بالعكس لان عدم عدها موقوف فيلزم من ذكرها خروج البيع الموقوف فلو قال الايجاب او احد فعلا الساوم بما حصل له لاخراج العبد فانه لا ملك واب ملك حالا مالك ومولى لنا لا يقدر على شيء قالوا وصف وموضوعه التعبد ومعروضه ملك من يقدر قلنا لا وصف كالشق كملوك عبدا مغصوبا له قالوا الوصف الكاشف نادر ولا يحمل الخطاب على النادر قلنا مالك مملوك منافي قالوا ممنوع بان مملوك للغير ملك تملك سيده وصحة تصرف السيد في ملك العبد لا ما في الملك لتصرف المالك المحكوم عليه وانما حدث من باع عبدا وله مال مال المال للذي باعه الا ان يشترطه المبيع الى اخر كلامه من حدث ابن عمر مرفوعا ولا ترد اوردوا من حديث عن جابر نحوه وحدث رواه البيهقي في والدارقطني والترمذي والعرويني من وجهين عن عمار وبن العاصي قلنا المراد لمال كونه قريبا لا ادنى من سيده قالوا تعسر لاستخدامه لانه للمملك لان الاصل فيها الحصة له لو قال الصنعاني الجاب او اجاز نزع من مالكها لكان جامعا مستغنيا عن قوله مطلق التصرف مالك او متولي الوقف ولا بد من كون الايجاب بلفظ او ما عرفا على ما قدمنا المشتري للمبيع حسب العرف الخاص في بيعه المخالف كلفظ الشيخ في الطعام والقضي عن الدين وبالحمل لعطاء ذرعا على الرضي بالخراج المبيع عن ملكه المالك المشتري الا ان الاكتفاء بما حرى به العرف يقضي بان لا يصح خصوص الجنس بما عداه الناس كما سياتي ولا يكفي الايجاب من البائع حتى ينضم اليه قبول اخره لذلك الايجاب لعدم صحة تولي واحد للايجاب والقبول حالا اما للناصر والمصور في الاب والاخ وابن مالك شيء في وصيته فللث وحي في الاولياء كلهم قلنا استثار ان يكون ضامنا للدرك على نفسه ولهذا قالوا لا مانع من ذلك وعبارته استعار قلنا اجماع يخصص قالوا انما منع اذا كانا صادرين عن جهة واحدة واما اذا اختلفت الجهتان فلا كما لو اعاده في الوكيل المخصوص عاد خرج عن الاعادة وعصبته من جهة الخصب وكما في الوصي ان القبول معاملة نفسه على نفسه والايجاب تملك المعاملة بوجه الملك والاجازة الاستهلاك بها ولا بد من كون القابل متصلا في مجلس الايجاب في اوصاف المعقود وكون الايجاب والقبول ايضا متطابقين ان يكون القبول مقتضيا ما تعلق به الايجاب الواحد فلو تعدد الايجاب وتعلق بقبول احد الايجابين منفصلا عن قبول الاخر لم ينعقد

١٤٨٧٣ — ٧٣

[illegible] اول الناس بحياه وجماته واما اشتراط كونه من اسلم بنفسه فلان من اسلم على يده انفذه من مظنة الاسترقاق ولا كذلك الذي لا يسترق بمجرد الحكم بكفره واحتمال منع [illegible] ذلك العلة واما العلة في الاعتاد من النار والحرق والذي سوى ذلك فصار في عدم من اسلم الكافر على يده فلكبر من ذوي نصرته لحديث من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وان لم يكن له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه وهذا لفظ البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي لفظ لمسلم من اعتق شركا له في عبد فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وفي لفظ لمسلم ايضا من اعتق نصيبا له في مملوك او شقصا له في مملوك فخلاصه في ماله ان كان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل لا وكس ولا شطط فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فان لم يكن له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه وهذا لفظ البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي لفظ لمسلم من اعتق شركا له في عبد

من نفائس المخطوطات
رقمنة مخطوطات قضاة آل الورد الأثرية

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٧٤	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	1238
نسخ مكررة:	465	منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:	790	مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:	الثاني	اسم العنوان	ضوء النهار المشرق على صفحات الازهار		
اسم المؤلف:	حسن بن احمد بن محمد بن علي بن صلاح الجلال				
ميلاده ووفاته:	١٠١٣-١٠٨٤هـ = ١٦٠٥-١٦٧٣م				
مكان التأليف:		تاريخ التأليف:	هـ		
الناسخ:	حسن بن تقي الدين النزيلي	مكان النسخ:	غير مذكور		
تاريخ النسخ:	١١٨١ هـ	القرن:	١٢	عمر المخطوط:	٢٥٤ عام
عدد الأوراق:	٢٤٥	نوعها:	عثماني	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٣

المحتوى:

(س) في بطاقة رقم (١٤٨٧٣) بُدئ بكتاب البيع، وانتهى بكتاب الميراث.

مميزات المخطوطة

في صفحة العنوان أربعة عشر بيتاً للمؤلف يشكو فيها تعطل السنة واستحكام الجهل وأهله مطلعها: (وأبثت له شكوى يعطل دينه *** وتحكك الفساق بالأبرار) وفي بواطن الغلاف أبيات شعرية، وقصيدة في شهر رمضان مكونة من (١٤ بيتاً).

الجزء الثاني من ضوء النهار المشرق على ضفحات الأزهار

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٤٨٧٤ ـ ٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع والشرا يقع كل واحد منهما لغة اسما لمدلول الاخر فهما مترادفان ومشتركان

فصل شروطه ايجاب على عادة المصنف في جعل الماهية او جزئها شرطا اما صحة صدوره من مكلف فلا نزاع فيها واما قوله او مميز ماذون فخالف فيه الشافعي لنا قوله تعالى وابتلوا اليتامى والابتلاء اختبار تصرفهم بالبيع والشرا وغيرهما قالوا قال تعالى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قلنا قيد ان لدفع اموالهم لا لنفوذ تصرفهم وفيه النزاع قالوا حديث رفع القلم تقدم فلو صح بيعه لاستلزم تكليفه بتسليم المبيع او الثمن فنا فارفع القلم عنه قلنا البيع في الحقيقة بالاذن قالوا غايته وكيل والحقوق تتعلق بالوكيل عندكم قلنا بل كالفضولي قالوا الاذن فارق ثم اصل القياس ممنوع وسياتي قلنا صححتم عبادته قالوا لانها لا تلزمه حقا فهي له لا عليه وقد تقدم تحقيقه ولا بد من صدور الايجاب من مختار غير مكره لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والمكره غير راض الا ان ينوي تمليك المشتري نقدا اذ لم يكره على النية كما تقدم في الطلاق واما اكراه الحاكم له على البيع لقضاء دينه فمخصوص بادلته الاتية في القضا ان شا الله تعالى وسياتي الكلام في بيع المضطر بغير اكراه على البيع واما ذكر مطلق التصرف عن الحجر مالك فمخل بالعكس لان عقد غيرهما موقوف فيلزم من ذكرهما خروج البيع الموقوف فلو قال ايجاب او اجازة او حذفهما لسلم وربما قيل انه لاخراج العبد فانه لا يملك وان ملك خلافا لمالك وقول للشافعي لنا قوله تعالى لا يقدر على شي قالوا وصف وموضوعه التقييد ومفهومه ملك من يقدر قلنا بل وصف كاشف كمملوك فلا مفهوم له قالوا الوصف الكاشف نادر ولا يحمل الخطاب على النادر قلنا مالك مملوك متنافيان قالوا ممنوع فان الحر مملوك لله وقد ملك بتمليك سيده وصحة تصرف السيد في ملك العبد لا ينافي الملك كتصرف الحاكم في ملك المحكوم عليه وايضا حديث من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع الجماعة كلهم من حديث بن عمر مرفوعا ولابي داود وابن حبان عن جابر نحوه ورواه النسائي وابو داود والترمذي والقزويني من وجهين عن عبادة بن الصامت قلنا المراد بله مال كونه في يده بالاذن من سيده قالوا تعسف لا يساعده لام الملك لان الاصل فيها الحقيقة ثم لو قال المصنف ايجاب او اجازة من مالكهما لكان جامعا مستغنيا عن قوله مطلق التصرف مالك او متولي كالولي والوكيل ولا بد من كون الايجاب بلفظ دال عرفا على تمليك المشتري للمبيع حسب العرف الجاري في بيع المبيعات المختلفة كلفظ الشيط في الطعام والقضا عن الدين وبالجملة لفظ يدل عرفا على الرضا باخراج المبيع عن ملكه الى ملك المشتري الا ان الاكتفا بما جرى به العرف يقضي بان لا يصح تخصيص المحقر بما اعتاد الناس كما سياتي ولا يكفي الايجاب من البايع حتى ينضم اليه قبول غيره لذلك الايجاب لعدم صحة تولي واحد للايجاب والقبول خلافا للناصر والمنصور في الاب ولابي حنيفة ومالك فيه وفي وصيه وللشافعي في الاولياء كلهم قلنا يستلزم ان يكون ضامنا للدرك على نفسه ولها قالوا لا مانع من ذلك وغايته استبعاده قلنا اجتماع النقيضين قالوا انما يمتنع اذا كانا صادرين عن جهة واحدة واما اذا اختلفت الجهتان فلا كالصلوة في الدار المغصوبة طاعة من جهة الصلوة ومعصية من جهة الغصب وسياتي في الوقف ان للمتولي معاملة نفسه بلا عقد ولا بد من كون تلك المعاملة موجبة للملك والا لما جاز الاستهلاك بها ولا بد من كون القابل مثله اي مثل الموجب في اوصافه المقدمة ويكون الايجاب والقبول متطابقين اي يكون القبول متعلقا بما تعلق به الايجاب الواحد فلو تعدد الايجاب ومتعلقه فقبل احد الايجابين بمتعلقه ولم يقبل الاخر بمتعلقه صح ولا بد من ان يكون الايجاب والقبول ايضا مضافين الى النفس اي مستندين اليها لانهما

فعلان

المراد بالشروط شروط القبول لا شروط الصحة لان بعض ما ذكر من الشروط لا يشترط في الصحة كالملك وعدم الحجر لكن شروط النفوذ ليست شروطا للبيع لغة بل يكفي فيها ايجاب مميز مختار فقط صح

ابو داود من حديث ابي موسى مرفوعا وهو عند النسائي من حديث انس رضي
الله عنه بلفظ من الفرهم واقل احوالها الرجحان يكون كالمعتبين ياخذ مال معتقه
حيث لا وارث له كما ثبت ذلك عند ابي داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله
عنه ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما كان اعتقه فجعل النبي صلعم ميراثه للغلام
فان تعدد والرحم قيل فلكل من المتعددين ما كان يكون لو اسطنه الى الميت
لو اجتمعت الوسايط احيانا فمن كانت وسيلته ساقطة سقط ومن كانت وسيلته
وارثة مع الاجتماع اخذ وارثها ذلك النصيب فقط وقيل المعتبر زيادة القرب اما في الدرج
كالعصبات يعني انه يختص به الاولى كما يدل عليه حديث قلا ولى رجل وان كانت
وسيله غير الاولى ليست بساقطة مع وسيله الاولى وهو قول ابي حنيفه واصحابه
فاولاد اولاد الميت اولى بميراثه من اولاد اولاد اولاد جده واولاد ابنات الميت اولى
من اولاد ابنات ابنه ونحو ذلك قيل ولا تفصل ذكر متحدي الوسيله على انا نهم
لان ميراثهم طعمه كميراث الاخوه لام وقيل يا يفضل قياسا على العصبه وكون ميراثهم
طعمة ممنوع والحق ان حديث الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق
عليه من حديث ابن عباس وله شواهد ظاهرة واختصاص الذكر الاولى باله لبا في عصبه
كان اوذا رحم واما ما وقع عند بعض رواة الحديث من لفظ فلاولى عصبه ذكر
فلا اصل للفظ عصبه في صحة النقل بالفاظ الحفاظ ولا صحة المعنى لان العصبه اسم
للجماعة فلا توصف بذكر وهو مفرد فكما يختص العم بالباقي دون اخته للذكورة
ابن العم للاولويه يختص ابو العم به دون الخال للاولويه ودون الخاله للاولويه ودون
الخاله للذكوره والاولويه ايضا لان ابا الام اولى بها من اخيها فكذا هو اولى منها بولدها
وعلى هذا القياس وبه تم الجمع بين حديث نورث الخال وحديث نعم نورث الخاله
والعمه فصل فان عدم فولرحم فلمن اسلم الحربي قيل قاله ابو حنيفه والدمي ايضا
على يده وقيل قاله الناصر ومالك والشافعي والاوزاعي لا يورث بذلك لما اخرجه
ابو داود والترمذي من حديث تميم الداري انه قال قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل
يسلم على يديه الرجل من المشركين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته واما اشتراط كون
من اسلم حربيا فلان من اسلم على يده انقذه من مظنه الاسترقاق ولاكذلك الدمي
لانه لا يسترق فمنقذ الحربي كمعتقه واجيب بمنع علية تلك العلة هي الانقاذ من النار
والحربي والدمي سوا في ذلك فصل فان عدم من اسلم الكافر على يده فللكبير
من ذوي نصرته لحديث بريده المقدم عند ابي داود ان رجلا من جرامه مات فقال
النبي صلعم التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم يجدوه فقال اعطوا ميراثه الكبير من خزاعه
وتقدم ايضا حديث اعطا الغلام ميراث سيده او لصالح الاسلام وفيما ذكرناه وفا
بمراد المنفقه ان شا الله تعالى وتمام والحمد لله ولي الانعام وعلى نبيه الصلوه و
السلام قال في الام وقع من نقل هذه الى الناصر ولد المولى محمد بن الحسن صحه يوم الاحد
لاحد عشر خلت من رمضان سنه ١٠٧١ ثم الكتاب ملك الوهاب وله الحمد على
نعمه والشكر على جوده وكرمه يوم الجمعه لعله سبعه وعشرين من شهر المعدد
سنه ١١٨١ (؟) محط العبد الى الله الرحيم عفو ربه ورضوانه حسين بن محمد الدلي الروثي
وفقه الله الى طاعته وحسن عن معاصيه بحق محمد واله
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما

الحمد لله الذي ... والصلوه على محمد وعلى آله وصحبه ... فانه تاريخ اكثر ... عليها ... عشر ... الشيخ ... ولي ... لعلوم ... الشيخ ... الحق ... الاخر ... الشيخ ...

حديث يوم هذا الحديث الصحيح
وشيخ محمد هذا هو الحسين
المذكور ورث ورث ورث الارحام

من نفائس المخطوطات
وقفية مخطوطات قضاة آل الورد - الثلاثي

بطاقة دليل التعرف على المخطوطات

الرقم الوطني	١٤٨٧٥	رمز الموضوع	٢١٦

الشهادات لقضاة آل الورد وغيرهم:		النساخ من آل الورد:		أبيات متفرقة:	
نسخ مكررة:		منظومات/ أرجوزات:		مالم يجد عليه تاريخ نسخ حسب التمليك أو القراءة:	537
مؤلفات القضاة:		قصائد شعرية:		مالم يستدل على تاريخ النسخ:	

اسم الموضوع	باب الفقه ٢١٦				
الجـــزء:	السفر الثالث	اسم العنوان	الغيث المدرار المفتح لكمائم الازهار في فقه الائمة الاطهار		
اسم المؤلف:	احمد بن يحيى بن مفضل المرتضى				
ميلاده ووفاته:	٧٦٥-٨٤٠ هـ -١٣٧٣ - ١٤٣٧ م				
مكان التأليف:				تاريخ التأليف:	هـ
الناسخ:	غير مذكور			مكان النسخ:	غير مذكور
تاريخ النسخ:	١١٠٨ هـ	القرن:	١٢	عمر المخطوط:	٣٢٧ عام تقريباً
عدد الأوراق:	٢٥٤	نوعها:	عربي	عدد الصور الملحقة بالتوثيق (٣٢٧)	٢

المحتوى:

هو في شرح كتابه (الأزهار)؛ وضّح فيه معانيه وبيَّن مسائله وفروعه وأحكامه؛ بُدئ بكتاب البيع، وانتهى بكتاب العتق باب الولاء.

مميزات المخطوطة

في الورقة (٢٥٥) حكاية فيها ما روي عن ذو القرنين.

١٤٨٧٥ — ٧٥

السفر الثالث من أربعة أسفار

من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار

[illegible]ـه الأئمة الأطهار الأتقياء الأبرار

[illegible] الإمام الصوام القوام معلي منار الإسلام

[illegible] بعث الله به الدين وأحيى المهدي لدين الله أحمد بن يحيى

قدس الله روحه ونور ضريحه بمحمد وآله

[illegible]

والباقي لعصبة مولاه هذا مذهبنا وح وش وهو المشهور عن علي
عليه السلام وزيد بن ثابت وابي بكر وقال عمر وابن مسعود ان المعتق
لا يرث مع من ذوي سهام المعتق ولا من ذوي ارحامه وهو رواية
عن عن علي عليه السلام وروي عنه ان المعتق لا يرث مع ذوي سهام العتيق
ويرث مع ذوي ارحامه فان لم يكن له ذوو سهام فالمال كله لعصبة
لعصبة مولاه فعلى هذا اذا خلف اخا مولاه وجد مولاه فنصفان عندنا
وف ومحمد وش في الجديد وقال في القديم الاخ احق وقال ح يكون
للجد ومذهبنا يقاسم الجد ولو نقصته المقاسمة عن السدس بخلاف
النسب فان ترك جد مولاه وبنت مولاه واخت مولاه كان للجد دو
نهما وقد يعلل هذا بان الاخت بعصبتها طارئ ولو قيل انها ليست
بعصبة كان اولى لان ابن المولا ضعيف عن تعصيب اخته فاولى ان
تضعف بنت المولى عن تعصيب اخت المولا فان خلف ذوي سهامه و
ذوي سهام مولاه فذوي سهامه اولى بان يعطوا سهامهم ويرد
الباقي عليهم ولا شي لذوي سهام مولاه فان خلف ذوي ارحامه وذوي
ارحام مولاه فذووا ارحامه اولى بالمال ولا شي لارحام مولاه فان
خلف ذوي ارحامه وذوي سهام مولاه كان المال لذوي ارحامه لان
ذوي سهام المولى وذوي ارحامه انما يرثون بطريقة الاولى
لا ان لهم اختصاصا بالميت فاذا وجد ذوو ارحام الميت فهم
احق فان خلف ذوي ارحام مولاه كان المال لذوي ارحامه عندنا
وعند سائر الفقها لبيت المال فان ترك عصبة مولاه وعصبة
مولا مولاه كان المال لعصبة المولا فان ترك ذوي سهام مولاه وعصبة
مولا مولاه فلا نص للاصحابنا والاقرب ان ميراثه لعصبة مولا مولاه
بنت قال في الانتصار اذا اشترا رجل هو واخته اباهما
فعتق عليهما ثم شرا الاب عبدا ثم مات فاعتقه ثم مات الاب ثم
مات العبد المعتق فان ولا العبد يكون للابن دون البنت ووجهه
انه مات وخلف ~~بنت مولاه~~ ابن مولاه وبنت مولاه فكان الولا لابن
مولاه دون بنت مولاه لانه لا تعصب فيه ذكر انثى وقد ذكر